تقـــريـــر
اللجنـــة المعنيـة
بالقضاء على التمييز ضد المرأة
(الدورة الثالثة عشرة)

الجمعيـــة العامـــة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)

الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤

ملاحظـــة

تتألف رمـــوز وثائـــق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة ولا طريقة عرض المادة التي تتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ISSN 0255-1020

المحتويات

[الأصل: بالاسبانية/الانكليزية/الفرنسية]
[١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤]

		الفقرات	الصفحة
خطاب الإحالة			
أولا -	المسائل التي وجه انتباه الدول الأطراف إليها		١
	ألف - التوصية العامة ٢١		١
	باء - الاقتراحات		١١
	الاقتراح ٥		١١
	الاقتراح ٦		١٢
	جيم - مسائل أخرى		١٤
	١ - التحفظات على الاتفاقية		١٤
	٢ - توفير الوقت الكافي للاجتماعات للنظر في تقارير الدول الأطراف		١٦
	٣ - التقارير المتأخرة		١٧
ثانيا -	المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	١ - ٢٩	١٨
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية	١ - ٢	١٨
	باء - افتتاح الدورة	٣ - ٨	١٨
	جيم - العضوية والحضور	٩	١٩
	دال - إقرار جدول الأعمال	١٠	١٩
	هاء - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	١١ -٢١	٢٠
	واو - تنظيم الأعمال	٢٢	٢١
	زاي - تكوين الأفرقة العاملة وتنظيم أعمالها	٢٣ -٢٩	٢١
ثالثا -	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة	٣٠ -٣٥	٢٤
رابعا -	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	٣٦ -٧٧٦	٢٦

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ألف - مقدمة	٣٦ -٣٧	٢٦
باء - النظر في التقارير	٣٨ -٧٧٦	٢٦
١ - التقارير الأولية	٣٨ -٣٦٨	٢٦
غواتيمالا	٣٨ -٨٧	٢٦
غيانا	٨٨ -١٢٥	٣٥
الجماهيرية العربية الليبية	١٢٦-١٨٥	٤٢
مدغشقر	١٨٦-٢٤٤	٥١
هولندا	٢٤٥-٣١٧	٥٩
زامبيا	٣١٨-٣٦٨	٧١
٢ - التقريران الدوريان الثاني والثالث	٣٦٩-٧٢٨	٨١
استراليا	٣٧٠-٤١٢	٨١
بربادوس	٤١٣-٤٤٩	٩١
كولومبيا	٤٥٠-٤٩٨	٩٨
إكوادور	٤٩٩-٥٤٥	١٠٦
اليابان	٥٤٦-٦٠٧	١١٤
نيوزيلندا	٦٠٨-٦٦٥	١٢٦
السنغال	٦٦٦-٧٢٨	١٣٧
٣ - التقارير المقدمة بصورة استثنائية	٧٢٩-٧٧٦	١٤٦
البوسنة والهرسك	٧٣٢-٧٥٧	١٤٦
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود	٧٥٨-٧٧٦	١٥٢
خامسا - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	٧٧٧-٧٨٢	١٥٨
الاجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني	٧٧٩-٧٨٢	١٥٨
سادسا - طرق ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	٧٨٤-٨٢٣	١٥٩
ألف - الاجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول	٨٠٥-٨٢١	١٦٢

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
باء - خطة أنشطة مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة	٨٢٢	١٦٥
جيم - مدى إمكانية إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية	٨٢٣	١٦٦
سابعا - مساهمات اللجنة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٨٢٤-٨٤٠	١٦٧
ألف - المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٨٢٤-٨٣٠	١٦٧
باء - المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية	٨٣١	١٧٠
جيم - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٨٣٢-٨٤٠	١٧٠
ثامنا - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة	٨٤١-٨٤٣	١٧٣
تاسعا - اعتماد التقرير	٨٤٤	١٧٤

المرفقات

الأول - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٧٦
الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٨٢
الثالث - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة عشرة	١٨٣
الرابع - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٨٥
ألف - التقارير الأولية المطلوبة والمقدمة حتى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٨٥
باء - التقارير الدورية الثانية المطلوبة والمقدمة حتى غاية ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٩١
جيم - التقارير الدورية الثالثة المطلوبة والمقدمة حتى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٩٦
دال - التقارير المقدمة بصفة استثنائية	١٩٩
الخامس - قائمة وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقاريرها	٢٠٠

خطاب الإحالة

٤ شباط/فبراير ١٩٩٤

سيدي،

أتشرف بأن أشير الى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي توجب على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بناء على الاتفاقية، أن "تقدم الى الجمعية العامة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثالثة عشرة خلال الفترة من ١٧ الى كانون الثاني/يناير الى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، في مقر الأمم المتحدة، واعتمدت تقرير تلك الدورة في جلستيها ٢٥٨ و ٢٥٩، المعقودتين في ٤ شباط/فبراير. ويقدم هذا التقرير، طيه، إليكم من أجل إحالته الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) ايفانكا كورتي
رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة السيد بطرس بطرس غالي
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولا - المسائل التي وجه انتباه الدول الأطراف إليها

ألف - التوصية العامة ٢١ (الدورة الثالثة عشرة)

المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية

١ - تؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق) المساواة بين المرأة والرجل في حقوق الانسان في المجتمع والأسرة. وتحتل الاتفاقية مركزا هاما بين المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

٢ - وثمة اتفاقيات وإعلانات أخرى تعطي أيضا أهمية بالغة للأسرة ولمركز المرأة فيها. ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الانسان (القرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣))؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق)، والاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة (القرار ١٠٤٠ (د - ١١)، المرفق) واتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج (القرار ١٧٦٣ ألف (د - ١٧)، المرفق)، والتوصية اللاحقة لها في هذا الشأن (القرار ٢٠١٨ (د - ٢٠))؛ واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[1]

٣ - وتُذكِّر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحقوق المرأة غير القابلة للتصرف والتي وردت في الاتفاقيات والإعلانات المذكورة أعلاه، ولكنها تتجاوز ذلك باعترافها بأهمية الثقافة والتقاليد في تشكيل تفكير الرجل والمرأة وسلوكهما ودورهما الهام في تقييد ممارسة المرأة للحقوق الأساسية.

خلفية

٤ - أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٨٢ سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة. وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لتؤكد أهمية التقيد بالحقوق الأساسية للمرأة داخل الأسرة، باعتبار ذلك أحد الاجراءات التي تدعم وتشجع الاحتفالات التي ستنظم على الصعيد الوطني.

٥ - وإذ قررت اللجنة لذلك أن تحتفل بالسنة الدولية للأسرة، فإنها تود أن تحلل ثلاث مواد من الاتفاقية لها أهمية خاصة من حيث مركز المرأة في الأسرة:

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية

الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

التعليق

٦ - الجنسية لا غنى عنها للمشاركة الكاملة في المجتمع. وعموما، تعطي الدولة الجنسية للمولودين في البلد. ويمكن اكتساب الجنسية أيضا بالاقامة أو منحها لأسباب انسانية مثل انعدام الجنسية. وعندما تكون المرأة بلا مركز باعتبارها من الرعايا أو المواطنين، فإنها تحرم من حق التصويت أو التقدم لشغل وظيفة عامة، وقد تحرم من المنافع العامة ومن اختيار محل إقامتها. وينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير جنسيتها، وينبغي عدم التعسف في إلغائها بسبب الزواج أو فسخ الزواج أو تغيير الزوج أو الأب لجنسيته.

المادة ١٥

١ - تساوي الدول الأطراف بين المرأة والرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وهي بوجه خاص تعطي للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وادارة الممتلكات، وتعاملها بالمساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والمجالس القضائية.

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق من حيث القانون المتعلق بتنقل الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم.

التعليق

٧ - عندما تكون المرأة غير قادرة على الدخول في عقد على الاطلاق أو لا تستطيع الحصول على ائتمان مالي، أو لا تستطيع ذلك إلا بموافقة أو ضمان من زوجها أو من ذكر من أقربائها، تكون محرومة من الاستقلال القانوني. وأي قيد من هذا النوع يمنعها من الانفراد بحيازة الملكية ويمنعها من الادارة القانونية لأعمالها التجارية الخاصة، ومن الدخول في أي شكل آخر من أشكال العقود. وهذه القيود تحد بشكل خطير من قدرة المرأة على إعالة نفسها ومن هم في كنفها.

٨ - في بعض البلدان، يقيد القانون حق المرأة في اقامة الدعاوى أو يقيده عدم استطاعتها الحصول على المشورة القانونية أو التماس الانصاف من المحكمة. وفي دول أخرى، يكون لمركزها كشاهدة أو لشهادتها احترام أو وزن أقل من احترام أو وزن شهادة الرجل. وهذه القوانين أو الأعراف تحد فعلا من حق المرأة في السعي إلى الحصول على نصيبها العادل من الأموال أو في الاحتفاظ بها، وتقلل مكانتها كعضو مستقل ومسؤول وموضع تقدير في مجتمعها. وعندما تسمح البلدان لقوانينها بأن تقيد الأهلية القانونية للمرأة أو تسمح للأفراد أو المؤسسات بذلك، فإنها تحرم المرأة من حقوقها في المساواة مع الرجل، وتقيد قدرتها على إعالة نفسها ومن هم في كنفها.

٩ - الموطن في البلدان التي تأخذ بالقانون العام يعني البلد الذي يعتزم المرء أن يقيم فيه وأن يخضع لسلطته القضائية. ويكتسب الطفل في الأصل موطنه من والديه، ولكن الموطن يعني في سن الرشد البلد الذي يقيم فيه الشخص عادة ويعتزم الاقامة فيه دائما. وكما هو الحال في الجنسية، تبين دراسة تقارير الدول الأطراف أنه ليس مسموحا دائما للمرأة قانونا بأن تختار موطنها. وينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير موطنها بإرادتها، مثل جنسيتها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية. وأي تقييد لحق المرأة في اختيار موطنها على قدم المساواة مع الرجل قد يحد من وصولها إلى المحاكم في البلد الذي تقيم فيه أو يمنعها من دخول أو مغادرة البلد بحرية وبحكم حقها الشخصي.

١٠ - ينبغي السماح للنساء المهاجرات اللائي يعشن و يعملن مؤقتا في بلد آخر بنفس حقوق الرجال في حق جلب أزواجهن أو شركائهن أو أطفالهن للانضمام إليهن.

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتضمن بوجه خاص على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في التزوج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي كل الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ماشابه ذلك من الأنظمة حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ - ليس لخطبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

التعليق

الحياة العامة والخاصة

١١ - شهد التاريخ اختلافا في النظر الى النشاط الانساني العام والخاص، وجرى تنظيمه تبعا لذلك. وفي جميع المجتمعات، كانت أنشطة المرأة التي تؤدي دورها التقليدي في الحياة الخاصة أو المنزلية، تعتبر في منزلة أدنى منذ زمن طويل.

١٢ - وحيث أن هذه الأنشطة لا تقدر بثمن لبقاء المجتمع، فلا يمكن تبرير الأخذ بقوانين أو أعراف مختلفة أو تمييزية إزاءها. وتكشف تقارير الدول الأطراف أنه مازالت هناك بلدان لا وجود للمساواة فيها قانونا. فهي تمنع المرأة من تكافؤ فرص الحصول على الموارد، ومن التمتع بتساوي المركز في الأسرة والمجتمع. وحتى عند وجود المساواة قانونا، تسند جميع المجتمعات إلى المرأة أدوارا مختلفة تعتبر أدنى مكانة. وبهذه الطريقة، هناك انتهاك لمبدأي العدل والمساواة الواردين بالذات في المادة ١٦ وأيضا في المواد ٢ و ٥ و ٢٤ من الاتفاقية.

مختلف أشكال الأسرة

١٣ - يمكن أن يختلف شكل الأسرة ومفهومها بين دولة وأخرى، بل بين كل منطقة وأخرى داخل الدولة. وأيا كان شكلها، وأيا كان النظام القانوني، أو الدين أو العرف أو التقاليد داخل البلد، يجب أن تتفق معاملة المرأة داخل الأسرة سواء من القانون أو في الحياة الخاصة مع مبدأي المساواة والعدل بين جميع الناس، كما اشترطت المادة ٢ من الاتفاقية.

تعدد الزوجات

١٤ - تكشف أيضا تقارير الدول الأطراف عن أن تعدد الزوجات يُمارس في عدد من البلدان. وتعدد الزوجات يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم إلى حد يستوجب عدم تشجيع هذه الزيجات وحظرها. وتلاحظ اللجنة بقلق أن بعض الدول الأطراف التي تضمن دساتيرها تساوي الحقوق، تسمح بتعدد الزوجات وفقا لقانون الأحوال الشخصية أو للقانون العرفي. وهذا ينتهك الحقوق الدستورية للمرأة ويخالف أحكام المادة ٥ (أ) من الاتفاقية.

المادة ١٦، الفقرة ١، الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)

١٥ - رغم أن معظم البلدان تفيد بأن دساتيرها وقوانينها الوطنية تتقيد بالاتفاقية، فإن عرفها وتقاليدها وعدم تنفيذها لهذه القوانين يخالف هذه الاتفاقية فعلا.

١٦ - إن حق المرأة في اختيار زوجها في الزواج و في التزوج بحرية هو حق أساسي لحياتها ولكرامتها ومساواتها كانسان. وتبين دراسة تقارير الدول الأطراف وجود بلدان تسمح بتزويج المرأة أو إعادة تزويجها قسرا بناء على العرف أو المعتقدات الدينية أو الأصول العرقية لجماعات معينة من الناس. وهناك بلدان أخرى تسمح بتدبير زواج المرأة لقاء المال أو نيل الحظوة، وفي بلدان أخرى، يرغم الفقر المرأة على الزواج من أجنبي سعيا للأمان المالي. ويجب صون حق المرأة في الموافقة على مبدأ الزواج وموعده والشخص الذي تتزوجه، وإنفاذ ذلك قانونا، رهنا بقيود معقولة على هذا الحق تستند مثلا الى حداثة سن المرأة أو قرابة الدم التي تربطها بالشريك.

المادة ١٦، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ج)

١٧ - تبين دراسة تقارير الدول الأطراف أن كثيرا من البلدان تنص في نظمها القانونية على حقوق ومسؤوليات الزوجين، اعتمادا على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي، بدلا من التقيد بالمبادئ الواردة في الاتفاقية. ولهذه التفاوتات في القوانين والممارسات المتعلقة بالزواج عواقب واسعة المدى على المرأة، وتقيد دائما حقوقها في تساوي المركز والمسؤولية داخل الزواج. وهذه القيود كثيرا ما تؤدي إلى إعطاء الزوج مركز رب الأسرة وصاحب الكلمة الأولى في اتخاذ القرارات، وبالتالي تخالف أحكام الاتفاقية.

١٨ - كما أن الزواج بحكم الواقع لا يلقى عموما أية حماية قانونية على الاطلاق. وينبغي أن يحمي القانون مساواة المرأة التي تعيش في ظل هذه العلاقة في المركز مع الرجل سواء في الحياة الأسرية أو من حيث تقاسم الدخل والممتلكات. وينبغي أن يتساوى هؤلاء النساء مع الرجال في حقوق ومسؤوليات رعاية وتربية الأطفال المعالين أو أفراد الأسرة.

المادة ١٦ (١) (د) و (و)

١٩ - كما تنص المادة ٥ (ب)، تعترف معظم الدول بمبدأ تقاسم الوالدين المسؤولية تجاه أطفالهما من حيث الرعاية والحماية والإعالة. وقد أدرج المبدأ القائل ب "إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول" في اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق)، ويبدو أنه أصبح مقبولا على الصعيد العالمي. بيد أن بعض البلدان، في الممارسة العملية، لا تلتزم بمبدأ منح الوالدين مركزا متساويا لا سيما إذا كانا غير متزوجين. ومن ثم فإن الأطفال الذين تثمرهم روابط من هذا القبيل لا يتمتعون دوما بنفس الوضع الذي يتمتع به الأطفال المولودون في كنف الزوجية، كما أن الكثير من الآباء لا يشاركون في مسؤولية رعاية أطفالهم وحمايتهم وإعالتهم إذا كانت الأمهات مطلقات أو يعشن منفصلات.

٢٠ - والحقوق والمسؤوليات المشتركة المنصوص عليها في الاتفاقية يجب إنفاذها بحكم القانون، وحسب الاقتضاء، من خلال المفاهيم القانونية المتصلة بالولاية والقوامة والوصاية والتبني. وينبغي على الدول الأطراف أن تكفل بموجب قوانينها، المساواة بين الوالدين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية وعما إذا كانا يعيشان مع أطفالهما أم لا في الحقوق والمسؤوليات تجاه أطفالهما.

المادة ١٦ (١) (هـ)

٢١ - تؤثر مسؤوليات المرأة المتعلقة بالحمل وتربية الأطفال على حقها في الحصول على التعليم والعمل وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بتطورها الشخصي. كما أن تلك المسؤوليات تلقي على عاتق المرأة أعباء مجحفة من العمل. وعدد الأطفال والفترة بين إنجاب طفل وآخر لهما أثر مماثل على حياة المرأة ويؤثران أيضا على صحتها البدنية والعقلية، وكذلك على صحة أطفالها. ولهذه الأسباب يحق للمرأة أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر.

٢٢ - وتكشف بعض التقارير عن ممارسات قسرية تترك في المرأة آثارا خطيرة، مثل الحمل أو الاجهاض أو التعقيم الاجباري. ولئن كان يُفضل اتخاذ قرار إنجاب الأطفال من عدمه بالتشاور مع الزوج أو الشريك، فيجب مع ذلك ألا يقيد الزوج أو الوالد أو الشريك أو الحكومة الحق في اتخاذ هذا القرار. وكيما تتخذ المرأة قرارا مستنيرا بشأن وسائل منع الحمل المأمونة والموثوق فيها، يجب أن تتوفر لها معلومات عن وسائل منع الحمل وعن استخدامها، وأن يكفل لها الحصول على الثقافة الجنسية وخدمات تنظيم الأسرة، حسبما تنص المادة ١٠ (ح) من الاتفاقية.

٢٣ - وثمة اتفاق عام على أنه حيثما توافرت دون قيود الوسائل الملائمة لتنظيم النسل الطوعي، تحسنت صحة ونماء ورفاه جميع أفراد الأسرة. وفضلا عن ذلك، فإن تلك الخدمات تؤدي إلى تحسن نوعية حياة السكان وصحتهم بوجه عام، كما أن التنظيم الطوعي لنمو السكان يساعد على صون البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

المادة ١٦ (١) (ز)

٢٤ - إن الأسرة المستقرة هي الأسرة التي تنبني على مبادئ الإنصاف والعدل وتحقيق الذات لكل فرد من أفرادها. ومن ثم، يجب أن يكون لكل شريك الحق في اختيار المهنة أو الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وتطلعاته على أفضل وجه، حسبما تنص المادة ١١ (أ) و (ج) من الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن يكون لكل من الشريكين الحق في اختيار اسمه الذي يحافظ به على فرديته وهويته في المجتمع المحلي، ويميزه عن غيره من أفراد المجتمع. وعندما تضطر المرأة بموجب القانون أو العرف إلى تغيير اسمها عند الزواج أو عند فسخه، فإنها تحرم من هذه الحقوق.

المادة ١٦ (١) (ح)

٢٥ - تتداخل الحقـــوق المنصوص عليها في هـــذه المادة وتتكامل مع الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٥ (٢) التي تلزم الدول بمنح المرأة حقوقا مساوية للدخول في تعاقدات وإبرام عقود وإدارة الممتلكات.

٢٦ - وتضمن المادة ١٥ (١) للمرأة المساواة مع الرجل أمام القانون. وحق المرأة في حيازة الممتلكات وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها هو المحور الذي يرتكز عليه حق المرأة في التمتع بالاستقلال المالي، وفي كثير من البلدان سيكون لهذا الحق أهمية حاسمة فيما يتعلق بقدرة المرأة على كسب عيشها وعلى توفير سكن ملائم وتغذية كافية لنفسها ولأسرتها.

٢٧ - وفي البلدان التي يجري فيها تنفيذ برنامج للإصلاح الزراعي أو إعادة توزيع للأرض فيما بين الفئات ذات الأصول العرقية المختلفة، ينبغي أن يراعى بدقة حق المرأة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في أن تمتلك حصة من مثل هذه الأرض المُعاد توزيعها مساوية لحصة الرجل.

٢٨ - وتوجد في معظم البلدان نسبة كبيرة من النساء العازبات أو المطلقات وكثير منهن يتحملن وحدهن مسؤولية إعالة أسرة. ولذا فإن أي تمييز في تقسيم الممتلكات يقوم على أساس أن الرجل وحده مسؤول عن إعالة المرأة والأطفال في أسرته، وأنه يستطيع ويعتزم أن يؤدي هذه المسؤولية بشرف، إنما هو تمييز غير واقعي بشكل واضح. وبالتالي فإن أي قانون أو عرف يعطي الرجل حقا في حصة من الممتلكات أكبر من حصة المرأة عند إنهاء الزواج أو العلاقة الزوجية القائمة بحكم الواقع أو عند وفاة قريب، إنما هو قانون تمييزي وسوف يكون له تأثير خطير على استطاعة المرأة عمليا طلاق زوجها، وإعالة نفسها أو أسرتها، والعيش في كرامة كشخص مستقل.

٢٩ - وينبغي ضمان جميع هذه الحقوق بصرف النظر عن الحالة الزوجية للمرأة.

الممتلكات الزوجية

٣٠ - ثمة بلدان لا تعترف بحق المرأة في أن تمتلك حصة من الممتلكات مساوية لحصة الزوج أثناء الزواج أو العلاقة الزوجية القائمة بحكم الواقع وعند انتهاء ذلك الزواج أو تلك العلاقة. ويسلّم كثير من البلدان بذلك الحق ولكن قدرة المرأة عمليا على ممارسته قد تكون مقيدة بسوابق قانونية أو بالعرف.

٣١ - وحتى عندما تكون هذه الحقوق القانونية ثابتة للمرأة، وتقوم المحاكم بإنفاذها، فإن الرجل هو الذي قد يدير الممتلكات التي تملكها المرأة أثناء الزواج أو عند الطلاق. وفي كثير من الدول، بما فيها تلك الدول التي يوجد فيها نظام الملكية المشتركة، ليس ثمة حكم قانوني يشترط استشارة المرأة عند بيع الممتلكات التي كان يملكها الطرفان أثناء الزواج أو العلاقة الزوجية القائمة بحكم الواقع، أو عند التصرف في تلك الممتلكات بشكل آخر. وهذا يقيد قدرة المرأة على مراقبة التصرف في الممتلكات أو الدخل المتحصل منها.

٣٢ - وفي بعض البلدان، يكون التركيز موجها بدرجة أكبر عند تقسيم ممتلكات الزوجية، إلى المساهمات المالية في الملكية المكتسبة أثناء الزواج، بينما ينتقص من قدر الإسهامات الأخرى مثل تربية الأطفال ورعاية الأقرباء المسنين وأداء الواجبات المنزلية. وهذه الإسهامات ذات الطابع غير المالي التي تقدمها الزوجة، كثيرا ما تمكّن الزوج من كسب الدخل ومن زيادة الأصول المالية. فيجب إعطاء الإسهامات المالية وغير المالية نفس القدر من الأهمية.

٣٣ - وفي كثير من البلدان لا يعامل القانون الممتلكات التي تراكمت أثناء العلاقة الزوجية القائمة بحكم الواقع بنفس معاملة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج. ففي جميع الحالات تكون الحصة التي تحصل عليها المرأة عند انقطاع تلك العلاقة أقل بكثير من حصة شريكها. ولذا ينبغي إبطال ونبذ قوانين وأعراف الملكية التي تميز على هذا النحو ضد المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، التي لديها أو ليس لديها أطفال.

الإرث

٣٤ - إن تقارير الدول الأطراف ينبغي أن تتضمن تعليقات على الأحكام القانونية أو العرفية المتعلقة بقوانين الإرث من حيث تأثيرها على مركز المرأة كما هو منصوص في الاتفاقية وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٨٤ (د - ٣٤)، دال الذي يوصي فيه المجلس الدول بضمان أن يكون للرجل والمرأة اللذين تجمعهما نفس الدرجة من القرابة بشخص متوفي الحق في الحصول على حصص متساوية في التركة، والحق في مرتبة متساوية في ترتيب الورثة. وهذه الأحكام لم تنفذ عموما.

٣٥ - وهناك العديد من البلدان التي تؤدي قوانينها وممارساتها المتعلقة بالإرث والممتلكات إلى تمييز خطير ضد المرأة. ونتيجة لهذه المعاملة غير المتكافئة يمكن أن تحصل الزوجة على حصة من ممتلكات الزوج أو الأب عند الوفاة، أصغر مما يحصل عليه الرجال الأرامل والأبناء الذكور. وفي بعض الأحوال، تمنح المرأة حقوقا محدودة ومقيدة فلا تحصل إلا على إيراد من أملاك المتوفي. وفي كثير من الأحيان، لا تراعى في حقوق النساء الأرامل في الإرث مبادئ المساواة في حيازة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج. وهذه الأحكام تخالف الاتفاقية ولا بد من الغائها.

المادة ١٦ (٢)

٣٦ - يحث إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الدول الأطراف على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة ونبذ الأعراف والممارسات التي تميز ضد الطفلة وتسبب لها أذى. والمادة ١٦ (٢) والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تمنع الدول الأطراف من السماح بالزواج للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد ومن المصادقة على صحة هذا الزواج. وفي سياق اتفاقية حقوق الطفل "يعني الطفل كل انسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن سن الرشد محددا بأقل من ذلك في القانون المنطبق عليه". وبصرف النظر عن هذا التعريف، ومع أخذ اللجنة أحكام إعلان فيينا في الاعتبار، فهي ترى وجوب أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة لكل من الرجل والمرأة. ذلك أن زواج الرجل والمرأة يرتب عليهما مسؤوليات هامة. وبالتالي ينبغي ألا يُسمح بالزواج قبل بلوغهما سن النضج الكامل والأهلية الكاملة للتصرف. وتفيد منظمة الصحة العالمية بأنه عندما يتزوج القصَّر، ولا سيما الفتيات وينجبن أطفالا، فإن صحتهم يمكن أن تتضرر ويمكن أن يتعطل تعليمهن. ونتيجة لذلك، يصبح استقلالهن الاقتصادي مقيدا.

٣٧ - وهذا لا يؤثر على المرأة شخصيا فحسب بل يحد أيضا من تنمية مهاراتها واستقلالها ويقلل من فرص حصولها على العمل، ومن ثم يؤثر تأثيرا ضارا على أسرتها ومجتمعها المحلي.

٣٨ - وتحدد بعض البلدان سنا لزواج الرجل تختلف عن سن زواج المرأة. وبما أن مثل تلك الأحكام تنطوي على افتراض خاطئ مؤداه أن معدل النمو الفكري لدى المرأة يختلف عنه لدى الرجل، أو أن طور النمو البدني والفكري عند الزواج لا أهمية له، فلا بد من الغائها. وفي بلدان أخرى يسمح بقيام أفراد الأسرة بإجراء خطوبة الفتيات أو بالمواعدة بالزواج نيابة عن الفتاة. ومثل تلك التدابير لا تخالف الاتفاقية فحسب بل وتتعارض أيضا مع حق المرأة في أن تختار شريكها بحرية.

٣٩ - وينبغي أيضا على الدول الأطراف أن تشترط تسجيل جميع الزيجات سواء كانت بعقود مدنية أو بعقود عرفية أو وفقا للشرائع الدينية. فبذلك يمكن للدولة أن تكفل الامتثال للاتفاقية وأن تقيم المساواة بين الشريكين وتضع حدا أدنى لسن الزواج، وتمنع الجمع بين زوجتين وتعدد الزوجات وتكفل حماية حقوق الطفل.

التوصيات

العنف ضد المرأة

٤٠ - بالنظر إلى مكانة المرأة في الحياة الأسرية، تود اللجنة التأكيد على أن لأحكام التوصية العامة ١٩ (الدورة الحادية عشرة)[٣] المتعلقة بالعنف ضد المرأة أهمية كبرى في تمكين المرأة من التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل. وتحث اللجنة الدول الأطراف على الاستجابة لتلك التوصية العامة حتى تضمن عدم تعرض النساء في الحياة العامة والحياة الأسرية للعنف القائم على نوع الجنس الذي يعوق إلى حد خطير قدرتهن على ممارسة حقوقهن وحرياتهن كأفراد.

التحفظات

٤١ - لاحظت اللجنة بانزعاج العدد الكبير من الدول الأطراف التي أدخلت تحفظات على المادة ١٦ كلها أو جزء منها، ولا سيما عند قيامها أيضا بإبداء تحفظات على المادة ٢، مدعية أن الامتثال يمكن أن يتعارض مع رؤية عامة للأسرة تنبني ضمن جملة أمور على المعتقدات الثقافية أو الدينية أو على الوضع الاقتصادي أو السياسي للبلد.

٤٢ - وكثير من هذه البلدان يؤمن بالنظام الأبوي للأسرة الذي يحابي الأب أو الزوج أو الإبن. وفي بعض البلدان حيث شجعت الآراء الأصولية أو غيرها من الآراء المتطرفة أو الضائقة الاقتصادية على العودة إلى القيم والتقاليد القديمة، تدهورت مكانة المرأة في الأسرة تدهورا حادا. وفي بلدان أخرى يعترف فيها بأن المجتمع الحديث يعتمد في تقدمه الاقتصادي وفي تحقيق الصالح العام للجماعة على مشاركة جميع البالغين على حد سواء، بغض النظر عن نوع الجنس، جرى نبذ هذه المحرمات والأفكار الرجعية أو المتطرفة بصورة تدريجية.

٤٣ - وتمشيا بوجه خاص مع المواد ٢ و ٣ و ٢٤، تطلب اللجنة من جميع الدول الأطراف أن تسعى إلى الوصول تدريجيا إلى مرحلة يقوم فيها كل بلد، من خلال النبذ الصارم للأفكار القائلة بعدم مساواة المرأة بالرجل في المنزل، بسحب تحفظاته وبخاصة على المواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية.

٤٤ - وينبغي على الدول الأطراف أن تنبذ بحزم أية أفكار تدعو إلى عدم مساواة المرأة بالرجل، وتقرها القوانين أو الشرائع الدينية أو القوانين الخاصة أو الأعراف وأن تسعى إلى الوصول إلى مرحلة تسحب فيها التحفظات وبخاصة على المادة ١٦.

٤٥ - ولاحظت اللجنة، على أساس دراستها للتقارير الدورية الأولية واللاحقة، أنه في بعض الدول الأطراف في الاتفاقية التي صدقت عليها أو انضمت إليها دون تحفظ، لا تتمشى في الواقع قوانين معينة، ولا سيما التي تتناول الأسرة، مع أحكام الاتفاقية.

٤٦ - ولا تزال قوانينها تتضمن كثيرا من التدابير التي تميز ضد المرأة على أساس العرف والعادة والتحيز الاجتماعي - الثقافي. وهذه الدول، بسبب موقفها المحدد فيما يتعلق بهذه المواد، تجعل من الصعب للجنة أن تقيم وأن تفهم مركز المرأة.

٤٧ - وتطلب اللجنة، وبخاصة على أساس المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية، أن تبذل تلك الدول الأطراف الجهود اللازمة لدراسة الحالة القائمة فعلا فيما يتعلق بهذه القضايا وأن تدخل التدابير اللازمة في تشريعاتها الوطنية التي لا تزال تتضمن أحكاما تمييزية ضد المرأة.

التقارير

٤٨ - بالاستعانة بالتعليقات الواردة في هذه التوصية العامة، ينبغي على الدول الأطراف أن تضمّن تقاريرها ما يلي:

(أ) ذكر المرحلة التي تم بلوغها في سعي البلد إلى إزالة جميع التحفظات المبداة على الاتفاقية ولا سيما التحفظات على المادة ١٦؛

(ب) تبيان ما إذا كانت قوانينها تُراعى فيها المبادئ الواردة في المواد ٩ و ١٥ و ١٦ وما إذا كانت مراعاة القانون أو الامتثال للاتفاقية يصطدمان بمعوقات سببها الشريعة الدينية أو القوانين الخاصة أو العرف.

التشريعات

٤٩ - ينبغي على الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، الامتثال للاتفاقية وبخاصة للامتثال للمواد ٩ و ١٥ و ١٦، أن تسن تشريعات في هذا الصدد وتنفذها.

تشجيع الامتثال للاتفاقية

٥٠ - بالاستعانة بالتعليقات الواردة في هذه التوصية العامة، وحسبما تقضي المواد ٢ و ٣ و ٢٤، ينبغي على الدول الأعضاء أن تقوم بإدخال تدابير موجهة نحو تشجيع الامتثال الكامل لمبادئ الاتفاقية، لا سيما حيث يتعارض القانون الديني أو الخاص أو العرف مع تلك المبادئ.

باء - الاقتراحات

الاقتراح ٥ - مدى إمكانية إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية

تحيط اللجنة علما بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصى بما يلي:

"وينبغي أيضا اعتماد إجراءات جديدة بغية تعزيز تنفيذ الالتزام بتأمين المساواة للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة. وينبغي للجنة مركز المرأة وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تدرسا بسرعة إمكانية ادخال حق الالتماس وذلك بإعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ..."[٤]

وعلى أساس مناقشتها، تقترح ما يلي:

(١) أن تطلب لجنة مركز المرأة من الأمين العام للأمم المتحدة عقد اجتماع لفريق من الخبراء لإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ينص على إجراء

للشكاوى. وينبغي أن يتكون فريق الخبراء من ٥ إلى ١٠ خبراء مستقلين على دراية بمختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية الرئيسية، ودراية بالقانون الدولي وخبرة الهيئات الأخرى للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان في إعداد وتنفيذ البروتوكولات الاختيارية.

(٢) ينبغي أن يعقد اجتماع فريق الخبراء خلال عام ١٩٩٤. وعند ترشيح الأمين العام للخبراء، تقوم أمانة شعبة النهوض بالمرأة بطلب اقتراحات مكتوبة من الخبراء المستقلين بالنسبة للعناصر التي ينبغي أن يتكون منها البروتوكول الاختياري. وينبغي أن تقوم الأمانة بتصنيف وثيقة عمل من هذه الاقتراحات، تعمم على الخبراء قبل اجتماعهم.

(٣) وينبغي أن يسمي رئيس اللجنة أحد أعضائها للاشتراك في التبادل الأولي للاقتراحات وفي تصنيف وثيقة العمل. ويشارك هذا العضو أيضا في اجتماع فريق الخبراء.

(٤) ويقدم تقرير اجتماع فريق الخبراء أولا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لإبداء تعليقها ثم إلى لجنة مركز المرأة لاتخاذ إجراء.

الاقتراح ٦ - المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على أن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين،

إذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المقرر عقده بالقاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، يجري عقده في وقت تحدث فيه تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية عميقة، وفي وقت يجري فيه التسليم بأن دور كل من الرجل والمرأة هو القوة الأساسية في التنمية المستدامة، وأن المرأة تشكل أغلبية سكان العالم، وأن ترابط مركز المرأة، بالنمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر، والقضايا المتصلة بالتنمية المستدامة والسكان، قد بات مؤكدا،

وإذ تلاحظ أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ينصان على أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف وكل متكامل ولا يتجزأ من حقوق الإنسان الشاملة، وأن المشاركة التامة للمرأة

على قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، والقضاء على جميع أشكال التمييز بسبب الجنس هي أهداف ذات أولوية للمجتمع الدولي[٥]،

١ - تعيد تأكيد أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، وإلى الأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال؛

٢ - تعيد كذلك تأكيد أن دور المرأة في الإنجاب ينبغي ألا يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل؛

٣ - تؤكد من جديد ضرورة أن تكون للمرأة، على أساس المساواة، نفس حقوق الرجل، للبت بحرية وبشكل يتسم بالمسؤولية في عدد الأولاد والفترات الفاصلة بين ولادتهم وأن تتاح لها فرصة الحصول على المعلومات الكاملة بشأن الأشكال البديلة للأساليب والخدمات المأمونة لتنظيم الأسرة، بما في ذلك التثقيف والوسائل التي تمكنها من ممارسة هذه الحقوق؛

٤ - تلاحظ أن هناك دائرة مفرغة تتألف من أمية المرأة، وفقرها، وارتفاع معدلات خصوبتها، والتمييز في العمالة الرسمية وغير الرسمية، فضلا عن علاقة متبادلة بين هذه القضايا والقضايا المتصلة بالسكان والتنمية، وأنه يجب بناء على ذلك إيلاء الاهتمام الواجب لهذا الترابط في أي سياسات تتصل بالسكان أو التنمية، والسماح للمرأة بالمشاركة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة؛

٥ - تعيد تأكيد هدف المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المتمثل في النهوض بنوعية الحياة لجميع الناس، وبخاصة من خلال ضمان حقوق الإنسان، وتخفيف الفقر، وخلق فرص العمل في القطاع الرسمي وحماية المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي وتيسير سبل حصولها على المزايا الاجتماعية وتحسين الصحة والتعليم والتغذية والإسكان، وترى أنه بما أن المرأة هي بصفة عامة أفقر الفقراء، فالقضاء على التمييز الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي ضد المرأة هو شرط أساسي لنيل المرأة لحقوق الإنسان ولرفع مستوى نوعية حياة الناس، فضلا عن تخفيف حدة الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق السياسات السكانية السليمة؛

٦ - تسلم بأنه نظرا للزيادة في عدد الأسر المعيشية التي ترأسها إناث، وهن من بين أفقر قطاعات السكان، ينبغي تنفيذ تدابير خاصة لتلبية الاحتياجات الخاصة للأسر التي ترأسها إناث، وبأنه ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لها في جميع نواحي السياسات المتصلة بالسكان والتنمية؛

٧ - تؤكد بشدة أن أحد الأهداف الرئيسية للمؤتمر هو القضاء على التمييز ضد الطفلة وزيادة الوعي العام بقيمتها كإنسان قبل ولادتها وبعدها على حد سواء؛ والقضاء على الأسباب الأصلية لتفضيل الأبناء الذكور؛ وتعزيز تصور الطفلة لذاتها واعتدادها بنفسها، وتحسين مركز الطفلة، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة والتغذية والتعليم، ورفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات إلى ١٨ عاما؛

٨ - تحيط علما بالمساهمة الاقتصادية للأعمال المنزلية التي تقوم بها المرأة والأعمال الأخرى التي تقوم بها دون مقابل، فضلا عن ناتج وظائفها في القطاع غير الرسمي، وترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب للاعتراف بقيمة هذا العمل في البحوث وفي حساب الناتج القومي الإجمالي الذي يشكل أساس السياسات والبرامج المتصلة بالتنمية والسكان، وكذلك ضرورة القضاء على جميع الممارسات التمييزية التي تعيق عمل المرأة في تلك المجالات عند وضع السياسات المتصلة بالتنمية والسكان؛

٩ - توصي بأنه، لدى وضع سياسات التنمية المستدامة، ولاسيما للمناطق الريفية والحضرية الفقيرة، ينبغي التسليم باحتياجات ومهام المرأة، وأثرهما على الموارد الطبيعية، وأنه ينبغي أن تشارك المرأة في عمليات صنع القرار الحكومية وغير الحكومية بشأن هذه القضايا على قدم المساواة مع الرجل؛

١٠ - تلاحظ أن الحالة الاقتصادية الحرجة التي تواجه دولا كثيرة، متقدمة النمو ونامية على حد سواء، وبرامج التكيف الهيكلي وما يصاحبها من تخفيض في البرامج الاجتماعية، لها آثار خطيرة بالنسبة للناس؛

١١ - تلاحظ أيضا أن تلك الآثار تحدث بوجه خاص على صعيد القواعد الشعبية، التي تعاني فيها المرأة، التي تشكل الأغلبية، من فترات التحول والتكيف، بشكل غير متناسب؛

١٢ - تدعو إلى اتخاذ تدابير مناسبة من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية لتخفيف العبء المفروض على حياة الرجل والمرأة وأسرهما في هذا الخصوص؛

جيم - مسائل أخرى

١ - التحفظات على الاتفاقية

١ - نظرا للقلق الذي أعربت عنه اللجنة مرارا بشأن التحفظات على الاتفاقية، ومراعاة لتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتشجيع الدول "على أن تنظر في تضييق مدى أي تحفظات تبديها على صكوك حقوق الإنسان الدولية، وأن تصوغ أي تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وأن تكفل أن أيا منها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بقصد سحبها."، قررت اللجنة اتخاذ خطوات إضافية لمعالجة القضية.

٢ - وقد أثارت اللجنة في عدد من المناسبات قضية التحفظات على الاتفاقية. وهي تدرك أن الاتفاقية تسمح بالتحفظات لكي يصبح اقصى عدد من الدول طرفا فيها. بيد أن المادة ٢٨ من الاتفاقية تنص، في جملة أمور، على أنه "لا يسمح بأي تحفظ يتنافى مع موضوع الاتفاقية الحالية والغرض منها".

٣ - وأشارت اللجنة في دورتها الثانية عشرة إلى أنها أثارت قضية التحفظات على الاتفاقية في دوراتها السابقة وأنها في دورتها الحادية عشرة أوصت (التوصية العامة ٢٠)، في جملة أمور، على أنه فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، ينبغي للدول الأطراف أن تطرح مسألة صحة التحفظات على الاتفاقية والأثر القانوني لتلك التحفظات في سياق التحفظات على المعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان (التوصية العامة ٢٠). وتؤيد اللجنة توصية المؤتمر الواردة في الفقرة ١ أعلاه.

٤ - وتقرر اللجنة توجيه انتباه الدول الأطراف مرة أخرى إلى الجدية التي تنظر بها اللجنة إلى مشكلة التحفظات وتطلب نقل هذا الاهتمام إلى الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٥ - وتقرر اللجنة تعديل المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية الأولية واللاحقة بحيث تشمل فرعا يشير إلى كيف أن اللجنة تود من الدول الأطراف التي قدمت تحفظات أن تبلغ بذلك. ويرد نص التعديل على النحو التالي:

ينبغي لأي دولة طرف تبدي تحفظات موضوعية على الاتفاقية أن تدرج معلومات عنها في كل من تقاريرها الدورية.

ولدى الإبلاغ عن التحفظات، ينبغي للدولة الطرف أن تشير إلى سبب اعتبارها أن التحفظ ضروري وما إذا كان ما قد تبديه أو لا تبديه الدولة الطرف من تحفظات بشأن الالتزامات فيما يتعلق بالحقوق ذاتها في الاتفاقيات الأخرى يتسق مع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تشير كذلك إلى الأثر المحدد للتحفظ من ناحية القانون الوطني والسياسة الوطنية. وينبغي أن تبين الخطط التي لديها لتضييق أثر التحفظات وسحبها في نهاية المطاف والقيام، كلما أمكن ذلك، بتحديد جدول زمني لسحبها.

وينبغي للدول الأطراف التي تبدي تحفظات عامة لا تشير إلى مادة محددة من الاتفاقية، أو تحفظات على المادتين ٢ و ٣، أن تبذل جهدا خاصا للابلاغ عن أثرها وتفسيرها. وترى اللجنة أن هذه التحفظات تتنافى مع موضوع الاتفاقية الحالية والغرض منها.

٦ - كما تطلب اللجنة أن يرسل الأمين العام رسالة خاصة إلى الدول الأطراف التي تبدي تحفظات موضوعية على الاتفاقية يوجه فيها نظرها إلى قلق اللجنة.

٧ - وتوصي اللجنة بأن يقوم برنامج الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان وأيضا لشعبة النهوض بالمرأة، عند الطلب، بتوفير المشورة للدول الأطراف بشأن سحب التحفظات.

٨ - وتطلب اللجنة من الأمانة العامة أن توجه انتباه لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان، وغيرها من هيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى قلق اللجنة إزاء التحفظات.

٩ - وتطلب اللجنة كذلك من الأمانة العامة، لدى تحضير تحليلات تقارير كل من الدول الأطراف، أن تُضمن التحليل إشارة إلى التحفظات التي تبديها الدولة على الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان ذاتها.

١٠ - وتقرر اللجنة، بالنسبة للدول الأطراف التي أبدت تحفظات موضوعية، أن تدرج في الملاحظات الختامية التي تعدها بعد استعراض تقاريرها الدورية فرعا تنعكس فيه آراء اللجنة بشأن التحفظات.

١١ - وتلاحظ اللجنة أن عددا من الدول الأطراف التي تعتبر أن تحفظات الدول الأطراف الأخرى تتنافى مع موضوع وغرض الاتفاقية، تبدي اعتراضات على التحفظات. وهي تشجع هذه الدول على الدخول على أساس ثنائي في حوار مع الدول التي تعارض تحفظاتها، بقصد الوصول إلى حل.

٢ - توفير الوقت الكافي للاجتماعات للنظر في تقارير الدول الأطراف

١٢ - أصبحت الكمية المتراكمة من التقارير التي تنتظر دراسة اللجنة لها كبيرة جدا وتتزايد نظرا لتزايد عدد الدول الأطراف. وفضلا عن ذلك، فإنه في حالة تشجيع الدول التي لديها تقارير متأخرة على تقديم هذه التقارير، فإن حجم الكمية المتراكمة سوف يتزايد أكثر من ذلك. وإذا قامت الدول الأعضاء حاليا في الاتفاقية بتقديم تقاريرها في الموعد المحدد، سيكون من المتوقع أن تنظر اللجنة في ثلاثين تقريرا في الدورة. وهناك الآن في المتوسط فترة تأخير قدرها ثلاثة أعوام بين وقت تقديم دولة طرف لتقريرها والنظر فيه من قِبَل اللجنة. وهذا في حد ذاته أمر مثبط للعزيمة في تقديم التقارير ويؤدي إلى ضرورة قيام الدولة بتقديم معلومات إضافية لتحديث تقريرها، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة حجم الوثائق التي يجب على اللجنة أن تنظر فيها.

١٣ - وقد أصبحت القيود المفروضة على فترة انعقاد دورات اللجنة، الواردة في الاتفاقية، بمثابة عقبة خطيرة. ولا يمكن توقع أن يسهم التمديد المؤقت للدورات إلى ثلاثة أسابيع في القضاء على تراكم الأعمال.

١٤ - لذلك فإن اللجنة توصي بأن تقوم الدول الأطراف، على أساس استثنائي وفيما يتعلق فقط بأعمال اللجنة، بتعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية بما يسمح للجنة بأن تجتمع سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨. كما توصي بأن تأذن الجمعية العامة للجنة، ريثما تتم عملية التعديل، بأن تجتمع بصورة استثنائية

لدورتين مدة كل منها ثلاثة أسابيع، ويسبقها اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة يبدأ في عام ١٩٩٥ وفي فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

١٥ - وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن توجه انتباه الدول الأطراف إلى هذه التوصية في الاجتماع السابع الذي ستعقده هذه الدول في شباط/فبراير ١٩٩٤.

٣ - التقارير المتأخرة

١٦ - تلاحظ اللجنة بجزع أن ٣٨ من الدول الأطراف لم تقدم بعد تقاريرها الأولية. وتذكّر بقرارها بالسماح للدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها كثيرا أن تدمج بين التقارير. وتطلب من الأمانة العامة أن تعرض هذه المسألة على الاجتماع السابع للدول الأطراف. وأن تقوم، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بتقديم خدمات استشارية، عند الطلب، إلى البلدان لدى إعدادها لتقاريرها.

ثانيا - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان هناك ١٣٢ دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/١٨٠، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقا للمادة ٢٧، بدأ سريان الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثالثة عشرة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤. وعقدت اللجنة ٢٧ جلسة عامة (٢٣٣ - ٢٥٩) وعقد كل من فريقيها العاملين ٦ جلسات مغلقة. واجتمع فريق عامل ثالث غير رسمي ثلاث مرات.

٤ - وقد افتتحت الدورة رئيسة اللجنة، اليفانكا كورتي (إيطاليا)، التي انتخبت في الدورة الثانية عشرة للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٥ - وذكرت الأمينة العامة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيانها الافتتاحي أن اللجنة تعتبر إحدى الهيئات التحضيرية للمؤتمر. والمؤتمر، المقرر عقده في بكين في عام ١٩٩٥، يهيئ فرصة للجنة لتقييم تنفيذ الاتفاقية.

٦ - وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، أهمية حقوق المرأة كحقوق للإنسان، بينما أعربا في الوقت نفسه عن القلق من أنه بالرغم من أن للمرأة نفس حقوق الإنسان التي للرجل، فهي لا تتمتع بها بالقدر الذي يتمتع به الرجل. وأكد الإعلان أيضا أهمية دمج المرأة ومشاركتها الكاملة، كأحد حقوق الإنسان، في عملية التنمية المستدامة كمشاركة ومستفيدة، وأكد أنه ينبغي اعتماد إجراءات جديدة لتعزيز تنفيذ الالتزام بالمساواة وحقوق الإنسان من حيث صلتهما بالمرأة. وطلب المؤتمر من لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دراسة إمكانية إدخال حق الفرد في الالتماس عن طريق إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية، كما طلب من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مواصلة استعراضها للتحفظات التي تتناقض مع هدف وأغراض الاتفاقية أو التي لا تتفق مع القانون الدولي للمعاهدات بأي شكل آخر.

٧ - وذكرت وأن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي قد أصبحت أول منطقة جميع دولها الأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في الاتفاقية. وأعربت عن الأمل في أن تحقق المناطق الأخرى نفس الشيء أيضا قبل انعقاد المؤتمر. وسيكون بمثابة تأكيد عظيم لالتزام العالم بحماية وتنفيذ حقوق الإنسان من ناحية صلتها بالمرأة إذا أصبحت الاتفاقية، في وقت انعقاد المؤتمر، أول صك من صكوك حقوق الإنسان يحقق التصديق العالمي دون تحفظات.

٨ - وأشارت إلى أن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تعني أن الوضع لم يعد "كما جرت العادة عليه" بالنسبة للبرامج التي تعالج النهوض بالمرأة. ويمكن للجنة بوصفها إحدى الهيئات التحضيرية للمؤتمر أن تساهم في الأعمال التحضيرية له بتوفير المبادئ التوجيهية بشأن أفضل السبل لضمان إمكان التمتع بحقوق الإنسان للمرأة .

جيم - العضوية والحضور

٩ - حضر الدورة الثالثة عشرة جميع أعضاء اللجنة، فيما عدا ريوكو أكاماتسو. وحضرت كونجيد صا ينغيور غيسي الدورة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير وحضرت روز ن. أوكيي من ٢٠ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤. وترد أسماء أعضاء اللجنة في المرفق الثاني.

دال - إقرار جدول الأعمال

١٠ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/1994/1) في جلستها ٢٣٣، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير. ويرد فيما يلي جدول الأعمال بالصيغة التي أقر بها:

١ - افتتاح الدورة.
٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة.
٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
٦ - سبل ووسائل تعجيل أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
٧ - مساهمات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المؤتمرات الدولية.
٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة.
٩ - اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثالثة عشرة.

هاء - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١١ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة[٧] دعوة فريق عامل لما قبل الدورة إلى الانعقاد لفترة مدتها خمسة أيام قبل كل دورة لإعداد قوائم بالأسئلة المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة لها التي ستنظر فيها اللجنة في الدورة.

١٢ - ونظرا لأن اللجنة كانت ترغب في أن تتجلى في تلك القوائم أفكار وآراء أعضاء اللجنة المختلفين، قررت أنه ينبغي لهم أن يواصلوا تقديم مشاريع الأسئلة المتعلقة ببلدان معينة أو مواد محددة من الاتفاقية إلى الأمانة قبل اجتماع الفريق العامل.

١٣ - وبعد الطلب الذي اقترحته اللجنة، قامت الأمانة بإعداد تحليل لتقرير كل دولة طرف على أساس المعلومات المقدمة في التقرير الأولي والتقارير اللاحقة له، وباستخدام البيانات الإحصائية التكميلية التي حصل عليها من مصادر الأمم المتحدة الأخرى، وذلك لتوفير المعلومات فيما يتعلق بالأسئلة التي لم يرد عليها بعد. وامتثالا لهذا الطلب، اعتمدت التحليلات أيضا على التقارير الأخرى المتاحة عن البلد، والتي أعدتها هيئات أخرى من هيئات معاهدات حقوق الإنسان أو التي أعدت وفقا لاتفاقيات الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وتتضمن التحليلات أيضا، حيثما اقتضى الأمر، معلومات وفرتها خصيصا الوكالات المتخصصة، ومستخلصات من إحصاءات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

١٤ - وقد اقترحت اللجنة خمسة أعضاء لتشكيل الفريق العامل لما قبل الدورة. وكان الأعضاء الحاضرون: كارلوتا بستيلو، نورما مونيكا فورده، تاتيانا نيكولايفا، أهوا وادراوغو؛ أما العضو الخامس، سلمى خان، فلم تستطع الحضور.

١٥ - وعقد الفريق العامل لما قبل الدورة عشر جلسات، بما في ذلك ٣ جلسات للصياغة، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وانتخبت نورما مونيكا فورده رئيسة للفريق.

١٦ - ووفقا لجدول الأعمال المؤقت للجنة (CEDAW/C/1994/1)، تعين على الفريق العامل إعداد قوائم أسئلة تتعلق بسبعة بلدان: استراليا وإكوادور وبربادوس والسنغال وكولومبيا ونيوزيلندا واليابان.

١٧ - وفيما يتعلق بإعداد القوائم، كان معروضا على الفريق العامل تقارير تلك البلدان السبعة؛ والمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير الدورية (CEDAW/C/7)؛ والتوصيات العامة التي أقرتها اللجنة؛ ومشاريع قوائم الأسئلة الواردة من ستة أعضاء في اللجنة. واشتملت المواد المرجعية الأخرى على الاعلانات والتحفظات والاعتراضات والإخطارات بسحب التحفظات المتعلقة بالاتفاقية (CEDAW/SP/1994/2)؛ والتحليلات التي أعدتها الأمانة للتقارير الدورية الثانية لاستراليا وإكوادور والسنغال

ونيوزيلندا واليابان، والتقريرين الدوريين الثاني والثالث مجتمعين لبربادوس وكولومبيا والتقرير الدوري الثالث لكل من إكوادور واليابان، فضلا عن مواد تتضمن معلومات واردة من منظمات غير حكومية.

١٨ - ولدى إعداد قوائم الأسئلة، اتبع الفريق العامل لما قبل الدورة اقتراح اللجنة بالتركيز على عدد محدود من الأسئلة، والتركيز على النواحي التحليلية والنوعية لا على أسئلة محددة، وإبراز الإنجازات، والعقبات والمسائل الباقية التي ينبغي أن يوفر فيما يتعلق بها مزيد من المعلومات. وحاول الفريق العامل أن يدرج الأسئلة التي تجلت فيها، بقدر الإمكان، الاهتمامات الأعم للجنة حسب انطباقها على التقرير قيد النظر.

١٩ - وكما حدث في السنوات السابقة، عهد الفريق العامل إلى كل عضو من أعضائه بالمسؤولية الرئيسية عن عملية إعداد القائمة الأولية للأسئلة بشأن بلد أو اثنين وتنسيق هذه العملية. ونوقش بعد ذلك كل مشروع ونقح وعدل.

٢٠ - وترد قوائم الأسئلة التي أعدها الفريق العامل في تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/1994/CRP.2) الذي كان معروضا على اللجنة. وأحال الفريق العامل، على النحو الذي أذنت له به اللجنة، كل قائمة مباشرة إلى الدولة الطرف المعنية في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٢١ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره للمنظمات غير الحكومية وسلم بقيمة الأعمال التي اضطلعت بها في توفير مواد معلومات إضافية. وعلق الفريق العامل على طول بعض التقارير والمشاكل المتصلة بتأخر بعض البلدان في تقديم التقارير الإضافية أو المنقحة.

واو - تنظيم الأعمال

٢٢ - نظرت اللجنة في تنظيم أعمالها (CEDAW/C/1994/CRP.1) في جلستها ٢٣٣.

زاي - تكوين الأفرقة العاملة وتنظيم أعمالها

٢٣ - وافقت اللجنة في جلستيها ٢٣٣ و ٢٣٨، المعقودتين في ١٧ و ١٩ كانون الثاني/يناير، على تكوين فريقيها العاملين الدائمين: الفريق العامل الأول لدراسة واقتراح سبل ووسائل تعجيل أعمال اللجنة والفريق العامل الثاني للنظر في سبل ووسائل اضطلاع اللجنة بمسؤولياتها بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص عن طريق النظر في المادتين ٧ و ٨.

٢٤ - وتكون الفريق العامل الأول من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: إلسا فيكتوريا مونوز - غوميز، أمنة عويج، أهوا وادراوغو، بركو أنيلي ماكينن، تاتيانا نيكولايينا، دورا برافو نونيز دي رامسي، روز ن. أوكيي،

زاغوركا إليتش، كونجيت ساينفيوروغيس، ليليانا غوردوليتش دي كوريا، لين شانفزن، مرفت التلاوي، نورما مونيكا فورده وهانا بيتي شوب - شيلينغ.

٢٥ - وتكون الفريق العامل الثاني من الأعضاء التالية أسماؤهم: إيفانفلينا غارسيا - برنس، إيفانكا كورتي، تريسيتا كوينتوس ـ ديليس، سلفيا روز كارترايت، سلمى خان، شارلوت أباكا، غيل آيكور، كارلوتا باستيلو غارسيا ديل ريبل.

٢٦ - وقررت اللجنة أيضا في جلستها ٢٣٧، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/ يناير، تكوين الفريق العامل الثالث لمعالجة القضايا المتعلقة، من بين أمور أخرى، بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان. وتكون الفريق العامل الثالث من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: إيفانكا كورتي، زاغوركا إيليتش، سلفيا روز كارترايت، كونجيت ساينفيوروغيس، مرفت التلاوي، نورما مونيكا فورده، هانا بيتي شوب ـ شيلينغ.

الفريق العامل الأول

٢٧ - وافقت اللجنة على المشروع التالي لبرنامج عمل الفريق العامل الأول:

(أ) التحفظات على الاتفاقية؛

(ب) تخصيص وقت كاف من الجلسات للنظر في تقارير الدول الأطراف؛

(ج) التقارير المتأخرة؛

(د) تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة؛

(هـ) مكان انعقاد الدورة؛

(و) استعراض النظام الداخلي؛

(ز) صياغة تعليقات اللجنة على تقارير الدول الأطراف؛

(ح) تنظيم الدورة الرابعة عشرة للجنة؛

(ط) التقارير التي سينظر فيها في الدورة الرابعة عشرة؛

(ي) جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة.

الفريق العامل الثاني

٢٨ - وافقت اللجنة على المشروع التالي لبرنامج عمل الفريق العامل الثاني:

(أ) تحليل المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية؛

(ب) مساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(ج) مساهمة اللجنة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

الفريق العامل الثالث

٢٩ - وافقت اللجنة على المشروع التالي لبرنامج عمل الفريق العامل الثالث:

(أ) العلاقات مع مركز حقوق الإنسان:

'١' الاجتماع المقبل للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

'٢' تعيين مقرر رسمي بشأن العنف؛

'٣' خطة عمل مركز حقوق الإنسان؛

'٤' تعليم حقوق الإنسان (الرد على الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان)؛

'٥' القضايا التي ستبحث في الاجتماع المقبل للرؤساء؛

'٦' تحسين التعاون بين لجنتي حقوق الإنسان وأمانتيهما؛

(ب) مدخل (اقتراحات) مقدم إلى المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية؛

(ج) مدى إمكانية صياغة بروتوكول اختياري.

ثالثا - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة

٣٠ - قدمت رئيسة اللجنة، في بيانها الافتتاحي، عرضا موجزا للأنشطة التي تم الاضطلاع بها في الإثني عشر شهرا الماضية وللنتائج التي تم تحقيقها. وفي محاولة لإعطاء صورة أوضح للجنة، أوردت انها شاركت بصفتها رئيسة، في الدورة السابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واجتماعات اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة أثناء مناقشة بند جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة" وغير ذلك من المؤتمرات والمناسبات الدولية. وكثيرا ما واجهت عدم معرفة للاتفاقية واللجنة بصورة مؤسفة. وأشارت الى أن الموارد المالية والبشرية المحدودة للأمانة كانت أحد الأسباب التي أدت الى قلة أنشطة الارشاد التي تم الاضطلاع بها في الماضي.

٣١ - وفي اتصالاتها مع الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، ذكرت انها تلقت ردودا ومؤشرات إيجابية لإمكانية التعاون، على سبيل المثال، في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان وبشأن معالجة حقوق الفتيات. وأكدت على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة. واقترحت البحث عن الوسائل اللازمة لاستخدام مساهمتها على نحو أكثر فعالية.

٣٢ - وقالت إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا يشكل حدثا هاما للاعتراف بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. ولاحظت أن الاقتراح ٤ المقدم من اللجنة كان أداة مفيدة لوضع القرار الذي أعدته لجنة مركز المرأة للمؤتمر. وأعربت عن تأييدها لجهود المنظمات غير الحكومية لتعديل الوثيقة الختامية للمؤتمر. وأفادت بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا سلما بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صك دولي هام في ميدان حقوق المرأة. كما انها تضع اللجنة على قدم المساواة مع الهيئات الأخرى لمعاهدات حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالخطط التي يقوم بإعدادها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة لتنفيذ إعلان فيينا، قالت إنه يتعين على اللجنة أن تستجيب على الفور وأن تقترح الاجراءات التي ينبغي اتخاذها في المجالات ذات الصلة بأعمالها.

٣٣ - وفيما يتعلق بطرائق عمل اللجنة، اقترحت الرئيسة إدخال اجراء جديد لدراسة تقارير الدول الأطراف، وبخاصة لصياغة الملاحظات النهائية، على غرار الاجراءات المتبعة في الهيئات الأخرى للمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان. واقترحت أن تنظر اللجنة في مسألة تكليف خبير، أو خبراء، لأخذ زمام المبادرة في دراسة كل تقرير. وقد تنظر اللجنة في إمكانية إعداد أسئلة عن التقارير الأولية بنفس الطريقة التي أعدت بها الأسئلة للتقرير الثاني والتقارير اللاحقة.

٣٤ - وفيما يتعلق بالتحفظات على الاتفاقية، فإن إعلان برنامج عمل فيينا وتوصيات الأشخاص الذين ترأسوا هيئات المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان لم تتجاوز المقترحات السابقة بالنسبة لإعادة الدول

الأطراف النظر في التحفظات وسحبها. بيد أنه يتعين على اللجنة أن تنظر في المسألة بجدية وأن تقدم رأيها الخاص واقتراحاتها بشأن هذه القضية الهامة المتعلقة بالاتفاقية.

٣٥ - وينبغـــي أن يعتبـــر تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير المطلوبة انتهاكا للالتزامات الدولية ولا ينبغي أن يحول دون قيام اللجنة بدراسة الحالة في بلد معين والتوصل الى استنتاجات نهائية. وأشارت الرئيسة الى ضرورة إعداد مساهمة اللجنة في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ولمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وقد ترغب اللجنة أيضا في أن يتم النظر في مساهمتها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بالإضافة الى الخلاصة الوافية المرتقبة. وأكدت على ضرورة وضع صيغة فعالة للتوصيات بشأن المواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية واقترحت أن يتم تحرير النص المتفق عليه ليصبح أسهل فهما وأكثر إيجازا ومرونة.

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٣٦ - نظرت اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، في التقارير المقدمة من ١٣ دولة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وهي: أربعة تقارير أولية، وتقريرين موحدين[٢] يضم كل منهما تقريرا أوليا وتقريرا دوريا ثانيا، وخمسة تقارير دورية ثانية، وتقريرين موحدين[٢] يضم كل منهما تقريرا دوريا ثانيا وتقريرا دوريا ثالثا، وتقريرين دوريين ثالثين. ونظرت اللجنة أيضا في تقريرين مقدمين على أساس استثنائي. وقررت اللجنة، لأول مرة، أن تعد تعليقات ختامية عن كل تقرير نظر فيه، ولكن بسبب ضيق الوقت، لم تتمكن من إعداد تعليقات على جميع التقارير. وللاطلاع على حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير.

٣٧ - ويرد أدناه موجز لنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف وملخص للعروض الاستهلالية التي قدمها ممثلو الدول الأطراف، والملاحظات والأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة فضلا عن الردود التي أدلى بها ممثلو الدول الأطراف التي حضرت الجلسات. وتعطي المحاضر الموجزة معلومات مفصلة بقدر أكبر عن التقارير التي قدمتها الدول الأطراف. ووفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة، يحضر ممثل الدولة الطرف جلسة اللجنة عند دراسة تقرير تلك الدولة ويشارك في المناقشات ويرد على الأسئلة المتعلقة بالتقرير.

باء - النظر في التقارير

١ - التقارير الأولية*

غواتيمالا

٣٨ - نظرت اللجنة في التقريرين الأولي والدوري الثاني الموحدين لغواتيمالا (CEDAW/C/GUA/1-2 و Corr.1 و Amend.1) في جلستيها ٢٤٢ و ٢٤٦ المعقودتين في ٢٤ و ٢٦ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.242 و 246).

٣٩ - وقالت ممثلة الحكومة لدى عرض التقرير إنه مما يؤسف له أن الأشخاص المؤهلين أكثر من غيرهم لعرض التقرير لم يتمكنوا من الحضور للكلام في الجلسة بسبب القيود المالية، غير أن جميع تعليقات اللجنة

---

* بما في ذلك التقارير اللاحقة، إذا قدمت، في حالة عدم قيام اللجنة بالنظر بعد في التقرير الأولي للدولة الطرف.

وتوصياتها سيجري تحليلها وأخذها في الاعتبار لدى وضع السياسات للمستقبل وفي إعداد التقرير اللاحق. وأضافت أنه قد تم الاضطلاع بدراسات معنية بالجنسين وأن تعديلات أدخلت على جوانب معينة نتيجة للتغييرات المتعاقبة في الإدارة وفي السياسة الحكومية. وقدمت معلومات مستكملة عن البيانات الحكومية والبيانات الديموغرافية. ففي ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، استعيدت سيادة القانون، وبتنصيب رئيس الجمهورية الجديد عادت الديمقراطية إلى وضعها. ووفقا لآخر الاستقاطات تمثل النساء ٤٩,٥ في المائة من عدد السكان، يعيش ٦٢ في المائة منهن في المناطق الريفية. وأكدت الممثلة للأعضاء أن رئيس الجمهورية يركز بشكل خاص على حماية حقوق الإنسان.

ملاحظات عامة

٤٠ - رحب الأعضاء بالتصديق بدون تحفظات على الاتفاقية وبالتقرير المنظم جيدا والمستفيض والصريح الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، والذي يعكس جهود الحكومة بهدف إدماج المرأة في حياة الأمة. ولوحظ أن جميع قطاعات المجتمع قد مثلت في إعداد التقرير. غير أنه كان هناك احساس بأن التقرير كان يمكن أن يكون تحليليا بدرجة أكبر، وأنه يفتقر إلى المعلومات عن الحالة الفعلية وعن السياسات المضطلع بها لسن القوانين ذات الصلة. وأشير الى أن التقرير لا يبين بوضوح ما إذا كان قد أحرز تقدم منذ التصديق على الاتفاقية أو ما إذا كان النهوض بالمرأة يصادف عقبات كثيرة. وذكر أن التقرير تنقصه المعلومات عن البرامج الوطنية لتنفيذ سياسة عدم التمييز.

٤١ - وأعرب عن الأسف لعدم تمكن أحد من الهيئة التي أعدت التقرير من حضور الاجتماع. وذكر أنه على الرغم من أن التقرير قد بين أن المرأة لا تتعرض للتمييز في ذلك البلد، فقد لوحظ أن البلد مقسم تقسيما طبقيا وعرقيا، وأن التمييز موجود ضد النساء من السكان الأصليين. واستفسر الخبراء عما إذا كان المكتب الوطني لشؤون المرأة يتخذ أي تدابير للتصدي لهذه الظاهرة. ووجه الأعضاء الانتباه أيضا إلى عدم ورود إشارة إلى أوجه القصور في القانون المدني، إذ يحتوي على أحكام تمييزية ضد المرأة على الرغم من احتجاج منظمات غير حكومية على تلك الأحكام.

٤٢ - ووردت ردود الوفد الغواتيمالي على الأسئلة التي طرحتها اللجنة، على لسان شخص قال أحد أعضاء البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة إنه يمثل إحدى المنظمات غير الحكومية العاملة في الشؤون الأسرية.

٤٣ - وردا على ملاحظات اللجنة، أكدت ممثلة الحكومة على الأولوية التي تعطى في البلد لقضايا المرأة، وقالت إنه نظرا لخطة التقشف الراهنة يتعذر إيفاد ممثلين للحكومة من البلد إلى الاجتماعات الدولية. وقالت إن من المهم أن يؤخذ الإطار الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي الذي تنفذ فيه الاتفاقية في الاعتبار لدى النظر فيما إذا كانت القوانين الوطنية وتطبيقها مناسبين وما إذا كان ينبغي اعتبار أنهما ينطويان على التمييز ضد المرأة. وذكرت أنه رفعت دعوى أمام المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية أحكام معينة واردة في القانون المدني. وتلت الحكم الذي صدر عن المحكمة والذي قالت فيه إن الدستور يحمي الشخص والأسرة ويكفل الحرية والنماء للإنسان، كما يكفل الحرية والمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص والمسؤوليات

بين النساء والرجال وينص على حماية الأمومة. وينفي هذا الحكم أن تكون تلك المواد غير دستورية ويعلل تعليلا كاملا مواقف وحالات ووظائف وأدوار الرجل والمرأة التي كان طابعها التمييزي هو العامل الذي أدى الى تقديم ذلك الطلب. وقالت إنه بمجرد التصديق على معاهدة دولية مثل الاتفاقية، فإنها تصبح تلقائيا جزءا من الدستور وتصبح الدولة ملزمة بألا تتخذ من التدابير القانونية إلا ما لا ينطوي على أي تمييز ضد أي من الجنسين. ووفقا لهذا الحكم، ليس في الأحكام القانونية الواردة في القانون المدني أحكام غير دستورية، وبالتالي تتعارض مع مبدأ عدم التمييز.

٤٤ - وأشار أعضاء اللجنة الى أن ما ورد في ذلك الحكم والآراء التي أعربت عنها ممثلة الحكومة تضاعف قلقهن بشأن التمييز المنصوص عليه في القانون والمنعكس في القيم والعادات. ويرى أعضاء اللجنة أن الأمر لا يتعلق بمجرد قصور في التقرير، وإنما يتعلق بحالة قائمة تنتهك فيها حقوق الإنسان الأساسية للمرأة الغواتيمالية ويتعين التصدي لها بقدر أكبر من التصميم، على أساس نهج مستكمل تمشيا مع الالتزامات الدولية لحكومة غواتيمالا.

٤٥ - وأشار الأعضاء إلى عدم ورود أي معلومات في التقرير بشأن أي سياسة لتنظيم الأسرة أو بشأن الخطوات المتخذة للنهوض بصحة النساء والأطفال. كما أنه لا يتضح من التقرير ما إذا كان قد جرى تعزيز الأجهزة المكلفة بتنفيذ سياسات النهوض بمركز المرأة.

٤٦ - ولاحظ الأعضاء المسؤوليات الهامة التي تضطلع بها المرأة في غواتيمالا، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة والوقاية الصحية والتغذية للأسرة، ولكنهم لاحظوا أن المرأة لا تُعطى الأهمية التي تُعطى للرجل في العمل الخارجي وفي مجال السياسة.

٤٧ - ولوحظ أن العنف السياسي قد طبع الناس على التساهل إزاء العنف بوجه عام، مما أثر على المواقف المتخذة تجاه العنف المرتكب ضد المرأة. ولا بد من توقف العنف السياسي حتى يمكن للمرأة أن تتمتع مرة أخرى بالوئام وتتبوأ المكانة اللائقة بها في المجتمع. وعند ذلك أوضحت الممثلة أن الحكومة تسعى حاليا إلى توطيد السلم لكي يتسنى للمرأة أن تنعم بتنمية متوازنة وخالية من العنف.

٤٨ - وأعرب الأعضاء عن انزعاجهم لحكم المحكمة الدستورية، لا سيما في بلد يصبح فيه محتوى المعاهدة الدولية جزءا من القانون المحلي بمجرد التصديق عليها. وذكروا أنه إذا ما كان البلد يرغب في تنفيذ الاتفاقية فإن عليه تعديل بعض قوانينه، لا سيما الأحكام المتصلة بقانون الأسرة والقوالب النمطية للجنسين. وتبين من عرض التقرير أن الحكومة لا تولي أهمية كبيرة لقضايا المرأة، وأن الردود المقدمة في التقرير إنما تزيد من شواغل اللجنة بسبب الطابع التمييزي الذي يتسم به القانون المدني. فهناك عدم توافق بين الالتزامات المتعهد بها بالتصديق على الاتفاقية والحالة القانونية الفعلية وتفسير المحكمة الدستورية لها. ويرى الأعضاء أن هذه الحالة غير مقبولة إطلاقا، واقترحوا أن تلتمس الحكومة المساعدة من الأمم المتحدة في تصحيح تشريعاتها وفي إعداد تقريرها اللاحق.

الأسئلة المتصلة بمواد محددة

المادة ٥

٤٩ - فيما يتعلق بالدور التقليدي للمرأة في المجتمع، رأى الأعضاء أن من الضروري أن تقوم الحكومة بمزيد من جهود التوعية بدور المرأة. واستفسروا عن التدابير التي تقوم بها الحكومة أو المنظمات غير الحكومية لتعزيز تنفيذ المادة ٥، لا بصدد تغيير القوانين فحسب ولكن أيضا بالنسبة للقضاء على القوالب النمطية الاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالمرأة. وذكرت الممثلة أن دور المرأة، كما يراه بعض عناصر المجتمع، يعتبر أدنى مرتبة من دور الرجل، في حين أن الأمر ليس كذلك في الواقع. وهناك برامج تثقيفية جارية حاليا لتوعية الرجال بأهمية مشاركة المرأة في المجتمع وتقاسم مسؤولية تربية الأطفال.

٥٠ - واستفسر الأعضاء أيضا عما إذا كان يضطلع بتدابير محددة في المناطق الريفية. وعندما طلب الأعضاء معلومات أكثر تفصيلا عن مسألة العنف، ذكرت الممثلة أنه يجري حاليا الاضطلاع بحملات توعية للقضاء على العنف ضد المرأة، وأن التقرير اللاحق سيتضمن معلومات عن نتائج تلك الحملات وبيانات احصائية.

المادة ٦

٥١ - وباعتبار أن المجتمع الغواتيمالي فيما يبدو، ينظر، إلى البغاء نظرة عدم اكتراث وينحو إلى إلقاء لائمة البغاء على المرأة نفسها بدون أن يأخذ في الاعتبار البيئة الاجتماعية والاقتصادية، فإن مثل هذا الموقف ينطوي على خطر الاستغلال من جانب الرجل. وينبغي أن ينظر المجتمع في الأسباب التي تؤدي بالمرأة إلى هذه الحالة. وطلب الأعضاء بيانات إحصائية تتصل بالبغاء، بما في ذلك معلومات عن الشريحة العمرية والطبقات الاجتماعية، واستفسروا عما إذا كانت قد أنشئت خدمات للصحة والتثقيف وإعادة التأهيل لأولئك النسوة.

٥٢ - وأعربت الممثلة عن قناعتها بأن جميع تلك الشرور سببها عدم توفر التعليم الكافي، وقالت إن الهدف المنشود هو توفير التدريب واتاحة فرص عمل جديدة لأولئك النساء. وقالت إن المنظمات غير الحكومية قد أعدت برامج تدريبية محددة.

المادة ٧

٥٣ - جرى الاعراب عن الارتياح لأن المرأة الأمية لم يعد يمارس ضدها التمييز فيما يتعلق بحقها في التصويت. وطلب الأعضاء بيانات إحصائية عن عدد النساء اللاتي يشتركن في الانتخابات وعن الاتجاهات السياسية للمرأة، واستفسرن عما إذا كانت ممارسة المرأة لحقها في التصويت مقيدة في المناطق الريفية.

المادة ١٠

٥٤ - استفسر الأعضاء عما إذا كانت قد اتخذت تدابير لتغيير الكتب المدرسية أو تدريب المعلمين بهدف القضاء على المفاهيم التمييزية، وعما تم القيام به للحد من أمية الإناث. وقالت الممثلة إن مفهوم

التكامل والمساواة بين الجنسين يجري تعزيزه عن طريق التعليم وأن التقرير اللاحق سيتضمن معلومات تفصيلية عن التدابير المتخذة في هذا الصدد.

٥٥ - واستفسر الأعضاء عما إذا كانت المدارس التي يقتصر الالتحاق بها على أحد الجنسين والمذكورة في التقرير لا تزال موجودة في المناطق الحضرية والمناطق الريفية على السواء، وعما إذا كانت العوامل الاقتصادية لم تفض إلى الأخذ بالنظام المدرسي للتعليم المشترك. وأوضحت الممثلة أن من حق الآباء اختيار شكل التعليم الذي يفضلونه لأولادهم. ولا ينطوي ذلك على التمييز.

٥٦ - ونظرا للتنوع الثقافي الذي يتسم به ذلك البلد، حيث يوجد به نحو ٢٣ لغة مختلفة، استفسر الأعضاء عما إذا كانت هذه الثقافات تؤخذ في الاعتبار في البرامج التعليمية.

٥٧ - وطُلبت بيانات إضافية عن توزيع الجنسين في مجالات الدراسة المختلفة.

المادة ١١

٥٨ - بالنظر إلى أن البلد قد صدق على الاتفاقية رقم ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية، سيرحب الأعضاء بالتأكيدات التي تفيد بأنه يجري تنفيذ أحكامها، وطلبوا مزيدا من المعلومات عن هذه المسألة.

٥٩ - وفي حين أن النساء اللائي يعملن في القطاع الرسمي يشملهن نظام الضمان الاجتماعي، فإن غالبية النساء يعملن في القطاع غير الرسمي وفي الخدمة المنزلية ولسن مشمولات بالضمان الاجتماعي. ورئي أنه ينبغي وضع سياسات كتلك المتبعة في البلدان الأخرى التي يجري فيها شمول المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي بنظام الضمان الاجتماعي. وفيما يتعلق بالقانون الذي ينظم توفير خدمات رعاية الطفل للمؤسسات التي يزيد عدد العاملين فيها عن ٣٠ عاملا، ذكر أنه ينبغي ألا يقتصر العدد على العاملات، وإلا فإن أرباب العمل لن يقوموا بتشغيل النساء تفاديا للامتثال لهذه الالتزامات.

٦٠ - وطلب الأعضاء مزيدا من التوضيح لأسباب ممارسة التمييز في الأجور ضد المرأة، وسألوا عما إذا كان النساء يحشدن جهودهن من أجل الدفاع عن حقوقهن بمقتضى الاتفاقية. واستفسر الأعضاء أيضا عما إذا كانت الفروق بين أجور النساء والرجال بالضخامة ذاتها في القطاع الرسمي وفي القطاع غير الرسمي، وعما إذا كان من حق المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي أن تحصل على إجازة أمومة ومعاشات تقاعدية ويمكن لها الانضمام إلى النقابات، وعن البرامج التي وضعت لتحسين حالة المرأة في القطاع غير الرسمي.

٦١ - ووفقا لما ورد في التقرير، فإن الغرامات التي تفرض على أرباب العمل عند فصل المرأة بسبب الحمل قد بلغت من الانخفاض حدا جعلهم يدفعون الغرامة بكل بساطة ويفصلون المرأة من العمل. وأعرب عن الأمل في أن تتناول التقارير المقبلة هذه الحالة. واستفسر بعض الأعضاء عما إذا كانت الاحصاءات

الاقتصادية الوطنية تشمل عمل المرأة في القطاع غير الرسمي، وما هي ظروف العمل بالنسبة للمرأة في صناعات الملابس.

٦٢ - وقالت الممثلة إن المرأة يمكن أن تنظم نفسها بحرية. أما عدم وجود كثير من الجماعات فيعود الى عوامل ثقافية ويوضح مدى الرضا الذي تشعر به المرأة في مجتمعها.

المادة ١٢

٦٣ - تساءل الأعضاء عن سياسة تنظيم الأسرة على المستوى الحكومي، وعما إذا كانت البرامج موجهة الى المرأة الريفية فقط، أو أنها موجهة أيضا الى المرأة في المناطق الحضرية والى المرأة بين السكان الأصليين.

٦٤ - وقالت الممثلة إن سياسة تنظيم الأسرة تلقى دعاية واسعة النطاق وأنها مفتوحة للجميع، وأن خدمات تنظيم الأسرة تصل الى أصغر المجتمعات. كما أن مجتمعات السكان الأصليين تحظى بذلك على قدم المساواة، لكنها تعتبر هذه السياسة ضارة بتقاليدها وعاداتها. وهم يعترضون على استخدام وسائل منع الحمل لأنهم يظنون أنها موجهة اليهم بالتحديد من أجل القضاء على حضارتهم وعلى كيانهم كشعب. ومع ذلك، أوضحت الممثلة أن لتنظيم الأسرة آثارا سلبية على السكان. فقد اشتد التمييز ضد المرأة، لأن جميع الوسائل المتعلقة بمنع الحمل موجهة ضدها. ولم تقدم الى النساء بين السكان الأصليين أي معلومات عن آثار وسائل منع الحمل على الجسم، وفي بعض الحالات كان تقديم الطعام بالمجان مرتبطا باستعمال وسائل منع الحمل. وقد أدى تنظيم الولادات الى تمزق المجتمع والأسرة. وكان له أيضا أثر سيئ على الشباب، كما أنه ضاعف من عدد الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة غير متزوجة.

٦٥ - وأضافت قائلة إن بلدها يتكون من عدة جماعات إثنية، كما أنه يتميز بشعور من التضامن، وبدعم وتفهم لكيان الأسرة، وبالتالي، فإن من الأجدى أن يوجه الدعم الاقتصادي المتعلق بمراقبة النمو السكاني الى البرامج التعليمية، الأمر الذي من شأنه أن يحسن مستوى المعيشة ويقود الى نمو سكاني أكثر توازنا.

٦٦ - وحيث أن الإجهاض يعتبر من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، سأل الأعضاء عن العقوبات في هذا الصدد.

المادة ١٤

٦٧ - أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء التوزيع غير المتكافئ للأراضي في المناطق الريفية، واستفسروا عما إذا كانت ثمة شروط تعاقدية تعمل المرأة بموجبها، وعما إذا كان متاحا للمرأة الريفية الوصول الى الرعاية الصحية ورعاية الطفل وعما إذا كان يحق لها امتلاك الأراضي أو الاستفادة من القروض الائتمانية.

٦٨ - وعلق بعض الأعضاء على أن المفاهيم التحيزية، في غواتيمالا، كمفهوم الدور "الطبيعي" للمرأة في إطار الإنجاب مثلا، لا تزال تتدعم. وإذا ما سادت هذه المواقف التحيزية، فقد تنتج عنها آثار ضارة بمستقبل الفتيات لأنهن سوف يخترن وظائف نسائية تقليدية فحسب. واستفسر بعض الأعضاء عن حملات التوعية التي يمكن أن تعزز الدور الاجتماعي والاقتصادي للمرأة وليس مجرد دورها داخل الأسرة. وقالت الممثلة إن مفاهيم دور المرأة في الأسرة ينبغي ألا تتغير. كما أن الفهم السيئ للمساواة لن يكون فيه خير لأي مجتمع. وأوضحت أن من الأهم تشجيع فكرة التكامل بين الرجل والمرأة.

المادة ١٦

٦٩ - تعليقا على الحد الأدنى لسن الزواج، وهو ١٤ عاما للبنات و ١٦ عاما للصبيان، قال الخبراء إن هذه المادة تشجع الزواج بين الأطفال وينبغي إلغاؤها بهدف إقرار نفس السن القانونية بالنسبة للشريكين. وفي الرد على ذلك، استشهدت الممثلة بالحكم الذي صدر عن المحكمة الدستورية، والذي بموجبه تكتسب الحقوق المدنية ببلوغ سن الرشد. والدخول في الزواج يشترط بلوغ سن الرشد. وتستند الفوارق في السن الأدنى للزواج بين الصبيان والبنات الى عوامل فسيولوجية وبيولوجية والى مصلحة المجتمع. وبناء على ذلك، لا يعتبر الفارق في السن أمرا غير دستوري.

٧٠ - وفيما يتعلق بالاهتمام الذي أعرب عنه الأعضاء بشأن قانون الأسرة، الذي يعتبر تمييزيا بالنسبة للمرأة من حيث أنه يشتمل على وصف جامد لدوري الرجل والمرأة، فيعزز بذلك الأفكار المقولبة القائمة، قالت الممثلة إن التشريع يسعى الى حماية الأسرة، لأن ذلك هو أساس الدولة.

٧١ - وأعرب الأعضاء عن رأيهم بأن المادة القانونية التي بموجبها يظل الزوج رب الأسرة، وتحتاج المرأة الى الإذن من زوجها للقيام بأنشطة خارجية، هي مادة مخالفة لأحكام الاتفاقية وفيها تمديد للنظام الأبوي. وقالوا إن هذه المادة هي مصدر التمييز الأساسي ضد المرأة، وعلى الرغم من أن الدستور ينص على الحق في العمل، يبدو أن "قانون الزوج" هو فوق القانون الأساسي. وبالمثل، لا يتحدث قانون الأسرة إلا عن التزام المرأة برعاية الأطفال والعناية بالأسرة، دون أن يذكر الأزواج أيضا.

٧٢ - وردا على هذا، أشارت الممثلة الى حكم المحكمة الدستورية الذي يقول بأن على الرجال والنساء مسؤوليات عائلية متساوية من أجل حماية الأطفال، وان القانون الذي منح الزوج حق تمثيل زوجته لا يضر على الإطلاق بالزوجة، على الخصوص لأنها تستطيع هي أيضا أن تضطلع بدور رب الأسرة إذا أصبح الزوج غير أهل للقيام بذلك إما لأنه هجر منزل الزوجية أو حكم عليه بالسجن، أما إدارة الممتلكات فتتم بالاتفاق المشترك بين الزوجين. وقالت الممثلة إن الأحكام التي بمقتضاها يتوجب على الزوج أن يقدم المساعدة الى الزوجة، وللزوجة الحق، وعليها الواجب، أن تضطلع برعاية صغار أطفالها، ليست أحكاما تمييزية بأي شكل من الأشكال، ولا يقصد بها سوى حماية المرأة. وأوضحت أنه لا يجوز لأي من الزوجين أن يتخلى عن مسؤولياته تجاه الأطفال. وليس ممنوعا على المرأة أن تضطلع بأنشطة خارجية ما دامت الوظائف التي تشغلها لا تمنعها من العناية بأطفالها الصغار وبالأسرة، ومادامت تلك الأنشطة لا تتعارض مع القصد من الزواج ومع الواجبات الملازمة للأمومة.

٧٣ - وحينما سأل الأعضاء عما إذا كان بعض النساء قد لجأن الى المحكمة للمطالبة بحقوقهن، وعما إذا كان من المزمع إدخال أي تعديل على القانون، وما هو رد فعل الجماعات النسائية إزاء هذا القانون، قالت الممثلة إنه لم يحدث قط أن أقيمت دعاوى للاعتراض على كون الزوج ممثلا للأسرة.

٧٤ - وقالت الممثلة إن من الضروري أن تتولى المرأة تربية أبنائها على احترام المساواة بين الجنسين، وأن تكون المسؤولية عن تربية الأطفال مشتركة بين الزوجين.

٧٥ - وردا على تعليق الأعضاء، الذي مؤداه أن القانون الجنائي يتسم بأنه تمييزي لأنه يعاقب المرأة بشكل أقسى من عقوبته للرجل لارتكاب الزنا، قالت الممثلة إن الحكومة تحاول حاليا تعديل الأحكام التي تتسم بالتمييز في ذلك القانون.

تعليقات ختامية للجنة

الجوانب الإيجابية

٧٦ - أثنت اللجنة على حكومة غواتيمالا لتصديقها على الاتفاقية دون تحفظ وأعربت عن اهتمامها الكبير بالمبادرات التي اضطلع بها لتحقيق تغييرات قانونية ترمي الى تحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في غواتيمالا، في إطار الجهود المبذولة لاعادة السلم.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٧٧ - أشارت اللجنة الى أن عدم تعاون الحكومة في تمويل سفر المسؤولة عن شؤون المرأة في غواتيمالا يدل على قلة اهتمامها بالموضوع؛ ومن المرجح أن تلك الحالات لم تنشأ فيما يتعلق بالتزامات غواتيمالا بموجب معاهدات حقوق الانسان الأخرى.

٧٨ - وأشار أعضاء اللجنة في تعليقاتهم في الغالب إلى أنه رغم الجهود التي بذلت، هناك حالة تمييز واضح تضع المرأة الغواتيمالية رهن قوالب اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية ضيقة للغاية، وأدت هذه الحالة إلى اخضاعها عمليا في جميع المجالات وعلى جميع المستويات المشمولة بمواد الاتفاقية. وطلب الحصول على معلومات بشأن الطلب الذي تقدم به المدعي العام لهذا البلد ولإلغاء عدد من مواد القانون المدني لعدم دستوريتها.

٧٩ - وأشار جميع الأعضاء تقريبا الى ضرورة العمل على تمشي التشريعات الغواتيمالية، ولا سيما القانون المدني، مع الاتفاقية. وضرورة التركيز على أحكام المادة ١٦، على سبيل الأولوية، ذلك أن هذا القانون يتضمن أحكاما تمييزية للغاية تقيد أو تنتهك حقوق الانسان الأساسية للمرأة الغواتيمالية الواجب على الدولة حمايتها بموجب انضمامها الى تلك الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الانسان التي تحمي الحقوق المذكورة، وأعرب الأعضاء عن نواحي قلق مماثلة فيما يتعلق بقانون العقوبات.

٨٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها لما تعاني منه المرأة من تفاوتات قائمة فيما يتعلق بالتعليم والعمل والأجور والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية، كما أعربت اللجنة عن قلقها ازاء ما يتخذ من تدابير لمنع ممارسة العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه وكيفية مواجهة البغاء.

٨١ - وقصارى القول، لاحظ أعضاء اللجنة أن موضوع المرأة لا يشكل فيما يبدو أحد الأولويات لدى الحكومة، فالنصوص القانونية تحتوي على تمييز شديد وليس هناك ما يشير الى وجود مبادرات لمكافحة التمييز الناتج عن الأنماط الثقافية المقولبة بشدة أو ما يشير الى حقيقة حالة المرأة في أوساط الاثنيات المحلية. وارتأى الأعضاء عموما، أن التقرير لم يكن كافيا فيما يتعلق بالتوصيات التي وضعتها اللجنة لهذا الغرض. وأعربوا عن رأي مفاده أن لهجة التقرير لا تخلو هي نفسها في بعض الأحيان من التمييز. وهو ما يشير الى ضرورة أن تراجع الحكومة نهجها وأن تعدله من أجل تحسين حالة المرأة الغواتيمالية.

الاقتراحات والتوصيات

٨٢ - أشارت اللجنة الى ضرورة اتخاذ الخطوات التالية لتحسين عرض التقارير القادمة:

(أ) ضرورة أن تتناول التقارير الوقائع الفعلية بمزيد من التحليل التفصيلي وتقديم أرقام ومؤشرات وتجنب الأسلوب الوصفي والتركيز على المسائل التنظيمية بدرجة أقل.

(ب) ضرورة أن تتناول التقارير جميع مواد الاتفاقية بالتحليل وإبراز ما حصل من تغييرات في تنفيذ القوانين والبرامج.

(ج) ضرورة أن يراعي التحليل الفروق بين المناطق الريفية والحضرية والفروق الاثنية نظرا للأهمية البالغة لهذه الاعتبارات في غواتيمالا.

٨٣ - من الملح أن توائم حكومة غواتيمالا مبادراتها بما يتماشى مع الاتفاقية. وينبغي بذل جهد خاص لكي يدرك القضاة وغيرهم من الأشخاص المعنيين بتفسير القوانين وتطبيقها ومنهم المشرعون بالذات، أن الاتفاقية لها قوة قوانين البلد لتصبح بذلك النصوص الدستورية المتعلقة بالمساواة والقوانين والأحكام والمبادرات البرنامجية منسجمة مع الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى التي تحمي حقوق الانسان للمرأة.

٨٤ - وأعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة المزيد من مركز الآلية الوطنية وقدراتها.

٨٥ - يجب أن تدخل غواتيمالا أشد التغييرات القانونية إلحاحا لكي تضمن المساواة ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، وذلك كمسألة ذات أولوية.

٨٦ - ولذلك طلبت اللجنة الى حكومة غواتيمالا أن تتخذ بصفة عاجلة جميع التدابير الضرورية وأن تعتمد سياسات لتحسين حالة المرأة في غواتيمالا امتثالا للاتفاقية وأن تبلغ عن تلك التدابير في تقريرها اللاحق.

٨٧ - واقترح أنه يمكن للحكومة الغواتيمالية أن تلتمس الدعم التقني لإعداد تقريرها المقبل.

غيانا

٨٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغيانا (CEDAW/C/5/Add.63) في جلستيها ٢٣٥ و ٢٣٩، المعقودتين في ١٨ و ٢٠ كانون الثاني/يناير انظر (CEDAW/C/SR.235 و 239).

٨٩ - وأكدت ممثلة غيانا، في عرضها للتقرير، أن الأزمة الاقتصادية العالمية للثمانينات والتراجع المرتبط بها أثرا على بلدها بشدة بوصفه أحد أكثر البلدان قابلية للتأثر. وإن ٤٠ في المائة من السكان في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وغير قادرين على تلبية احتياجاتهم الأساسية. وتؤثر الأزمة الاجتماعية - الاقتصادية تأثيرا أشد على المرأة بسبب وضعها الضعيف في المجتمع. وتأثر المرأة بالفقر أكثر من تأثر الرجل ظاهرة شائعة في المنطقة.

٩٠ - ونتيجة للمشاكل الاقتصادية التي بدأت بأزمة النفط في السبعينات، مر البلد و "الاشتراكية التعاونية" التي كانت السياسة الرسمية للبلد، بفترة حرجة أدت الى الانهيار المتواصل للهياكل الأساسية. وأدت البطالة المتزايدة والأجور المنخفضة الى ازدياد معدلات الهجرة الداخلية والهجرة الخارجية للرجال. وازدادت نسبة الأسر المعيشية التي تعيلها إناث من ٢٤,٤ في المائة في عام ١٩٨٠ الى ٢٩,٥ في المائة في عام ١٩٩٢. كما ازدادت النسبة المئوية للنساء المهاجرات بصفة دائمة في السنوات الأخيرة، مما أدى الى ارتفاع عدد الأسر المعيشية التي يعيلها الرجال. وأحدث انضمام المرأة الى القوى العاملة أكبر تغيير في سوق العمل.

٩١ - وتصنف غيانا على أنها من أفقر البلدان في نصف الكرة الغربي. كما أن انتشار الفقر بين أغلبية الغيانيين صحبه انخفاض متواصل في نصيب الفرد من الإنتاج والأجور الحقيقية، في الوقت الذي ارتفعت فيه أسعار السلع الأساسية، قد أحدث انخفاضا شديدا في نوعية النظام التعليمي، وتفشي الفقر وسوء التغذية، وانعدام المأوى وزيادة عدد أطفال الشوارع، وعدم كفاية في المساكن، وانخفاض في خدمات الصحة العامة. ونتيجة لهذا الإهمال في تنمية الموارد البشرية حدث انخفاض حاد في متوسط العمر المتوقع وازدياد في معدلات وفيات الرضع خلال عدة سنوات.

٩٢ - وقد جلبت برامج التكيف الهيكلي التي أدخلت استجابة للمشاكل الاقتصادية مجموعة من أشكال الضغوط الجديدة التي أدت الى تفاقم الأزمة الناشئة عن سوء الإدارة فيما مضى. كما كان النقص الحاد في اللوازم الغذائية الأساسية أثره على المرأة التي اضطرت الى الوقوف في طوابير لساعات طويلة لشراء السلع الأساسية. وأدى تقليص الإنفاق العام الى انخفاض في الخدمات الاجتماعية، لا سيما في مجال الصحة والتعليم، فضلا عن الهياكل الأساسية، بما في ذلك النقل، وإمدادات المياه، والكهرباء. وتأثرت بصفة خاصة المرأة التي تقوم بالدور الرئيسي لتدبير الأسرة المعيشية واكتساب الدخل.

ملاحظات عامة

٩٣ - رحب أعضاء اللجنة بالتقرير الصادق للغاية الذي قدمته بصراحة ممثلة سياسية رفيعة المستوى. وأشاروا الى أن غيانا قد أبدت التزامها منذ مدة طويلة بالاتفاقية وكانت من بين أول الدول الأعضاء التي وقعت وصدقت على الاتفاقية بدون تحفظ. كما أنها كانت أول بلد في المنطقة قدم مرشحا لعضوية اللجنة.

٩٤ - ورحب أعضاء اللجنة بالإرادة السياسية لتنفيذ الاتفاقية، ولكنهم أعربوا عن إدراكهم للقيود الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تعرقل تنفيذها. وعندما سئلت الممثلة عما إذا كانت جميع أحكام الاتفاقية قد نفذت تنفيذا تاما في تشريع البلد، وأوضحت أن بعض مواد الاتفاقية قد تم تناولها ضمن إطار القوانين التي يتم إنفاذها في المحاكم. وليس هناك تباطؤ من جانب الحكومة للحد من التمييز ضد المرأة، بما أن دستور عام ١٩٨٠ يتضمن بالفعل أحكاما تتعلق بمساواة المرأة، وفي عام ١٩٨٣، أقر قانون الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية وقد أزال هذا القانون أي تمييز ضد الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية. وفي عام ١٩٩٠، أقر البرلمان قانون الحقوق المتساوية الذي يعطي للمرأة الحق في الانتصاف من الممارسات التمييزية على أساس الجنس. وقد أدى تنفيذ الاتفاقية الى تحسين مركز المرأة بصفة عامة، وزيادة الوعي بقضايا المنظمات النسائية وفي المؤسسات التي يهيمن عليها الرجل والى تركيز الاهتمام على العقبات المتبقية.

٩٥ - وأعرب الأعضاء عن اهتمامهم بمعرفة ما إذا كان من الممكن الاستناد الى الاتفاقية في حالات انتهاك حقوق المرأة وعن العلاقة بين التشريعات الوطنية والاتفاقية. وردت الممثلة بقولها بإنه طبقا للقانون تتوفر للمرأة في غيانا درجة كبيرة من الحماية. وإن المرأة تستطيع اللجوء الى المحاكم بموجب أحكام القانون الدستوري والبلدي.

٩٦ - وفيما يتصل بمسألة الإطار الزمني في برنامج النهوض بالمرأة، ردت الممثلة بأن هناك بيانا سياسيا وطنيا بشأن المرأة وأنه لم يتسن التنفيذ التام لعدة برامج جارية لإدماج المرأة في عملية التنمية بسبب القيود الاقتصادية.

٩٧ - ولاحظ الأعضاء أن التقرير يؤكد على القضاء بحكم القانون على التمييز ولكنهم أبدوا رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن الحالة الفعلية للمرأة. وأكدوا بصفة خاصة على ضرورة توفير مزيد من البيانات الإحصائية. ودعوا الحكومة عندما تقوم بإعداد التقارير اللاحقة الى الإشارة الى المعايير والحقائق القائمة وتفسير التغييرات التي حدثت. وهذا من شأنه أن يحول دون حدوث أي تناقضات قد تكون موجودة في هذا التقرير. وقالت الممثلة إن حكومتها تدرك إدراكا تاما نواحي النقص في جمع البيانات والإحصاءات وتسعى الى الحصول على المساعدة من الوكالات الدولية لعلاج هذه الحالة.

٩٨ - وعندما سئلت الممثلة عما إذا تمت استشارة منظمات غير حكومية عند إعداد التقرير، أكدت أن مكتب شؤون المرأة، بوصفه الآلية الوطنية، على اتصال مباشر بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة، وأنه تولى الى حد كبير المسؤولية عن إعداد التقرير.

٩٩ - ورحب أعضاء اللجنة بالوصف الواضح للأثر السلبي لبرامج التكيف الهيكلي الخاصة بالمرأة والذي أوضح أن التغير السياسي والاقتصادي كان سيؤثر تأثيرا سلبيا على المرأة إذا لم توضع تنمية الموارد البشرية في الاعتبار. وطلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتخفيف حدة الأثر السلبي لتلك البرامج على المرأة والطفل. وذكرت الممثلة أنه بموجب برنامج تحسين الآثار الاجتماعية، تدفع مبالغ بصورة دورية الى النساء المسنات والحوامل والمرضعات لفترة محدودة من الزمن لتخفيف حدة آثار سحب الدعم الحكومي للسلع الأساسية. وذكرت أن غيانا تتلقى المساعدة من عدد من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الجهات المانحة. وأنه يجري تنفيذ سبعة عشر مشروعا من مشاريع الرعاية الصحية. غير أنه حدثت تأخيرات هائلة في تنفيذ المشاريع، كما أن قدرة الحكومة على استيعاب مزيد من المساعدة التي تشتد الحاجة لها تحدها عدم قدرتها على توفير المناظرين في الجوانب الإدارية والمالية.

١٠٠ - وأثنى الأعضاء على الدور الذي لعبته المرأة في غيانا في الكفاح من أجل الاستقلال الذي ينبغي أن يضمن لها الحق في التمتع بالحقوق الأساسية بدون شروط. وبسؤالها عن السبب في ربط الحقوق الأساسية في الدستور لا باحترام حقوق وحريات الآخرين فحسب بل أيضا باحترام المصلحة العامة، قالت الممثلة إن ذلك لا يؤدي الى إساءة المعاملة والظلم حيث أن المحاكم بوصفها الجهة التي تسهر على حقوق الأفراد بموجب الدستور يمكن أن يتوجه اليها أي طرف يقع عليه ظلم طالبا الانتصاف.

الاسئلة المتصلة بمواد محددة

المادة ٢

١٠١ - نظرا لوجود مجموعات إثنية وأصلية مختلفة في غيانا، سأل الأعضاء عما إذا كانت هذه المجموعات تحافظ على جذورها الثقافية لأن الثقافة ينبغي أن تستخدم كقوة موحدة من أجل التنمية. وطلب مزيد من المعلومات بشأن العادات التقليدية والتقاليد الدينية وتأثيرها على المرأة والطريقة التي تقلل بها من شأن أحكام الاتفاقية. وأجابت الممثلة أن المجتمعات الإثنية الكبيرة تتمثل في جالية الهنود الشرقيين (٤٩,٥ في المائة) والأفارقة (٣٥,٦ في المائة)، في حين يشكل السكان الأصليون من الهنود الأمريكيين ٦,٨ في المائة من السكان. ونتيجة للممارسة الاستعمارية المعروفة بـ "فرق تسد" فإن المجموعتين العرقيتين الرئيسيتين قد قسمتا في أواخر الخمسينات ومرة أخرى في الستينات. وللهنود الأمريكيين في الأصل ثقافتهم الخاصة، ولكن عملية التحول الى الاشتراكية أحدثت تغييرا في بعض قطاعات السكان الأصليين الذين شاركوا في الحياة الوطنية في ميدان التعليم والصحة والتدريب. ولجميع المواطنين بموجب الدستور الحق في ممارسة تقاليدهم وأديانهم. وبعض المعايير الدينية تستخدم للتقليل من شأن المرأة وذلك بعدم إعطائها حق اختيار زوجها، وعدم السماح لها بتولي مناصب دينية يهيمن عليها الرجال. غير أن المشكلة الأساسية المتعلقة بهيمنة الرجل على المرأة تكمن في جميع المجموعات العرقية.

المادة ٣

١٠٢ - أشاد أعضاء اللجنة بتعيين وزيرة للنهوض بالمرأة وطلبوا مزيدا من المعلومات عن ولاية الوزيرة، والحدود المفروضة على عملها، ووجود مراكز تنسيق في مختلف الوزارات الأخرى. وأجابت الممثلة أن لوزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي والإسكان وزير أقدم مسؤول عن العمل والإسكان ووزير أدنى درجة مسؤول عن الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي، بما في ذلك شؤون المرأة بوصفها أحد مجالات المسؤولية وعددها أحد عشر مجالا. ولا توجد حدود مفروضة على عمل الوزيرة. وفيما يتعلق بالآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، تتعاون الوزيرة على أساس أسبوعي مع مديري مكتب شؤون المرأة.

المادة ٤

١٠٣ - وسئل عن التدابير المؤقتة التي اتخذت للتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. واستفسر الأعضاء أيضا عن البرامج القائمة لزيادة عدد النساء في مناصب اتخاذ القرارات على جميع المستويات.

١٠٤ - وأجابت الممثلة أن مكتب شؤون المرأة يقوم حاليا برصد وتنفيذ المشاريع التي تستهدف بصورة مباشرة المرأة، لا سيما اكتساب المهارات والتعليم، والتدريب في مجال إدارة الأعمال الصغيرة والصحة.

المادة ٥

١٠٥ - مع افتراض وجود نسبة مرتفعة لاستخدام العنف ضد المرأة كما هو الحال في أي مجتمع، يطلب الأعضاء معلومات عن مدى العنف في جميع أشكاله، والتدابير التي اتخذتها الحكومة للقضاء على العنف، وتدخل الشرطة وإجراءات المحاكم. وردت الممثلة بأن العنف يقع على جميع مستويات المجتمع، وأن نحو ٤٨ في المائة من النساء قد تعرضن للاعتداء الجسدي في عام ١٩٩٣. وقد بدأت النساء مؤخرا فقط في الإبلاغ عن الاعتداءات التي يرتكبها ضدهن أزواجهن أو شركاء القانون العام. وعندما يلقي أفراد الشرطة من الرجال القبض على مرتكبي الاعتداءات فإنهم في أحيان كثيرة يبدون معارضة لإقامة الدعاوى ويعتبرون أن الاعتداءات مسألة منزلية صرف. وقد دعت المنظمات النسائية لذلك إلى وجود محققات. وقد أنشئت ملاجئ ومآوي للنساء المُسَاءة معاملتهن وكذلك خط هاتفي ساخن. وسيُعرض على البرلمان مشروع قانون للعنف المنزلي على غرار الشكل الذي تتخذه مشاريع قوانين مماثلة في بلدان أخرى بمنطقة البحر الكاريبي. وتقوم الحكومة والمنظمات غير الحكومية بوضع خطة لبرنامج تعليمي من أجل توعية الشبان بالأشكال الأخرى لحل المنازعات، والثقة بالنفس واحترام الإناث.

المادة ٦

١٠٦ - وطلب الأعضاء الحصول على المزيد من المعلومات عن البغاء والأنشطة المتصلة به، وأرادوا معرفة ما إذا كانت القوانين والبرامج المحددة لها تأثير على خفض عدد العاهرات. وذكرت الممثلة أن القانون يعاقب أي شخص من الذكور يعيش بصفة كلية أو جزئية وهو يعلم على المكاسب من البغاء أو التحريض على الفجور. ولمنع زيادة البغاء المرتبط بالهجرة الحضرية للشابات، تُبذل جهود لزيادة مستويات المعيشة في المناطق الريفية وتشجيع الشابات فيها على ممارسة أنشطة مدرة للدخل.

المادة ٧

١٠٧ - لاحظ الأعضاء أن التقرير قدم أرقاما عن النسبة المئوية للنساء الشاغلات لبعض المناصب العليا، فطلبوا المزيد من المعلومات عن عدد النساء في مناصب الإدارة الوسطى، وعن النساء المشتركات في المنظمات غير الحكومية، وفي الأحزاب السياسية وفي اتحادات العمال. وقد ردت الممثلة بأن المرأة تشكل مجموعة صغيرة ولكن متزايدة من المديرين في المستوى المتوسط والأدنى وأن مشاركتها قد ارتفعت من ١٤,٩ في المائة في عام ١٩٨٥ إلى ٢٥,٤ في المائة في عام ١٩٩٣. بيد أن تمثيل المرأة في المستوى التنفيذي قد انخفض بشدة من ٢٥,٥ في المائة إلى ١٢,٤ في المائة خلال نفس الفترة. وتضطلع المرأة فقط في قطاع الخدمات ذي الأجر المتدني وفي مهن التدريس بدور هام في اتخاذ القرارات. وتنشط المرأة في النقابات، في القطاعين الخاص والعام على السواء، وتحتل بضعة مناصب عليا في الفروع الإدارية والتنفيذية. ولا توجد منظمات نقابية نسائية خالصة.

١٠٨ - وذكرت الممثلة إن المرأة أقلية واضحة في المستويات العليا للحياة العامة والسياسية وهي ناقصة التمثيل بشدة في المناصب العليا. وقد زادت مشاركة الإناث في الجمعية البرلمانية بصورة ملموسة من ١٤ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٢٢ في المائة في عام ١٩٨٥، ولكنها انخفضت إلى ١٥,٧ في المائة في عام ١٩٩٣ مع تغير الحكومة. وينعكس الاختلال في تمثيل الذكور - الإناث في البرلمان في الحكومة أيضا، حيث جرى تعيين سيدتين فقط فيها، واحدة كوزيرة للصحة والأخرى كوزيرة للعمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي والاسكان. غير أنه في المناصب الأخرى لاتخاذ القرارات في الحكومة تحسَّنت الحالة بزيادة عدد الأمينات الدائمات والمناصب العليا الأخرى من ٢١,٤ في المائة في عام ١٩٨٧ إلى ٣٣,٣ في المائة في عام ١٩٩٣. وعلى الصعيد الإقليمي، انخفضت النسبة المئوية للإناث الشاغلات لمنصب العمدة من ٤٠ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٢٠ في المائة في عام ١٩٨٦ و ١٦,٧ في المائة في عام ١٩٩٣.

١٠٩ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الأحزاب السياسية، أشارت الممثلة إلى المشاركة التاريخية للمرأة في الحياة السياسية ولا سيما في أعمال الأحزاب وأثناء الانتخابات. وتتمثل المشكلة الرئيسية في أن بضع نساء فقط في إمكانهن بلوغ أدوار الزعامة في أحزابهن بسبب منافسة الذكور، وعدم اثبات الوجود والعبء الإضافي الواقع على عاتق المرأة والمتمثل في تنشئة الأطفال.

المادة ٨

١١٠ - أقر الأعضاء بالصراحة التي اتسم بها هذا الجزء من التقرير قيد المناقشة، ولكنهم طلبوا تفسيرا إضافيا بشأن العقبات التي تمنع المرأة من الاشتراك في اتخاذ القرارات وما إذا كان هناك تكافؤ فعلي للفرص بالنسبة للمرأة للوصول إلى السلطة في الحياة العامة. وردت الممثلة بأن المواقف النمطية للمرأة والرجل تعوق وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات. والأمل معقود على أن يتغير هذا الاتجاه مع دخول المزيد من النساء إلى الحياة المهنية.

المادة ١٠

١١١ - طُلب إلى الممثلة تقديم المزيد من البيانات عن معدلات انقطاع الفتيات عن المدرسة، وذكرت أن هناك فقط ١٨,٩ في المائة من المنقطعات في المرحلة الثالثة بالمقارنة بـ ٨١,٢ في المائة من الرجال. ولا تتوفر أي بيانات عن معدلات الانقطاع في المرحلتين الابتدائية والثانوية ولكنها ستقدم في التقرير التالي. وقد مُنِح المنقطعون فرصة ثانية لمواصلة دراسات أعلى. وفيما يتعلق بالسؤال عما إذا كانت البرامج المشار إليها في التقرير تهدف إلى اكتساب مهارات مهنية نمطية، ذكرت أن البرامج مفتوحة لكلا الجنسين، ولكن المرأة تختار برامج الدراسة النسائية المنحى بصورة تقليدية.

المادة ١١

١١٢ - طُلب المزيد من المعلومات عن إتاحة فرص متكافئة من أجل التدريب، والتفرقة في مجال الوظائف وتوظيف المرأة في مجالي الصحة والتعليم وفي القطاع الصناعي ومساهمتها في الزراعة.

١١٣ - وذكرت الممثلة أن للمرأة فرصة متكافئة في الوصول إلى التعليم والتدريب. ويعتبر التدريب جزءا لا يتجزأ من التحاق المرأة بالوظائف. ويرتبط تقسيم العمل الخاص بالجنسين بالتعريف التقليدي للأدوار الاقتصادية للمرأة مع عمل أغلبية النساء في قطاع الأعمال الكتابية والمبيعات والخدمات. وقد وجدت نسبة مئوية ضئيلة من النساء فرصا للعمل في القطاع الزراعي، حيث لا تؤخذ في الاعتبار مشاركة المرأة في الزراعة الكفافية للأسرة المعيشية وتربية الدواجن من أجل تحقيق دخل إضافي للأسرة.

١١٤ - وتشترك نسبة مرتفعة من الإناث غير الناشطات اقتصاديا في الواجبات المنزلية، ولكن الرقم انخفض بسبب الدور المتغير للمرأة التي تحتاج الى تكملة دخل الأسرة.

١١٥ - وطلب الأعضاء معرفة ما إذا كانت تتاح للمرأة فرص متكافئة مع الرجل فيما يتعلق بالحصول على الوظائف التي تتطلب التفرغ. وأشارت الممثلة الى أنه بالرغم من أن للمرأة فرص متكافئة مع الرجل فإنها مثقلة بعبء أنشطة تنشئة الأطفال والتي تعتبر من مسؤولية الإناث بصفة تقليدية. وقد أثر نقص مرافق رعاية الطفل على مشاركة المرأة في القوة العاملة بصورة سلبية خاصة إذا لم يكن في إمكانها الاعتماد على الأجداد والأقارب المسنين. وتقدم الحكومة والمنظمات غير الحكومية بعض الرعاية النهارية للأطفال.

١١٦ - وردا على سؤال بشأن صرف أجر متساو للرجل والمرأة، استشهدت الممثلة بقانون المساواة في الحقوق لعام ١٩٩٠ والذي ينص، في جملة أمور، على أن يدفع للمرأة والرجل أجر متساو بالنسبة لنفس العمل أو لعمل له نفس الطبيعة. وبالرغم من أنه يُدفع للمرأة عموما نفس أجر الرجل، ففي بعض منظمات القطاع الخاص لا يزال يدفع للمرأة ذات المؤهلات المماثلة والمؤدية لنفس المهام أجر أقل.

المادة ١٢

١١٧ - طلب الأعضاء المزيد من المعلومات عن برامج مكافحة وباء متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)/فيروس نقص المناعة البشرية وعن المرافق القائمة من أجل النساء المصابات. وأكدت الممثلة أن

الزيادة في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية فيما بين النساء قد تجاوزت بكثير الزيادة في الإصابة فيما بين الرجال بالرغم من أن عدد النساء الحاملات للفيروس أقل من عدد الرجال الحاملين له. وقد بدأت الحكومة في تنفيذ برامج تثقيفية لمكافحة انتشار الإيدز بين الشباب، وهي تشجع استخدام وقبول الرفالات. وقد جرت مناقشات بشأن إزالة المحرمات التي يحظر التطرق إليها فيما يتعلق بالسلوك الجنسي. وأشارت أيضا الى الجهود التي تُبذل لإنهاء وصم ضحايا الإيدز بالعار.

١١٨ - وفي معرض الاشارة الى مشكلة فقر الدم الخطيرة، باعتباره مرضا يصيب المرأة بالعجز إلى حد بعيد، قال الأعضاء إنهم يريدون معرفة ما إذا كان سوء تغذية الإناث ناجما عن نظم غذائية تقليدية، أو نقص تنوع الأغذية أو الفقر. وفي ضوء الانخفاض في العمر المتوقع، سأل الأعضاء عن الأسباب الشائعة لوفيات الإناث. وذكرت الممثلة أن حالات الحمل المنطوية على مخاطرة شديدة، ونقص القابلات الطبيات المدربات، وسوء التغذية والإجهاض هي بعض العوامل المساهمة في الوفيات. وكان للانخفاض البالغ ٥٠ في المائة في الإنفاق الحكومي على الخدمات الصحية تأثير على ٨٦ في المائة من السكان الذين يعتبر أنهم يعيشون دون مستوى خط الفقر، ولا سيما النساء.

١١٩ - وفيما يتعلق بتنظيم الأسرة، طلب الأعضاء معلومات عن وجود برنامج وطني لتنظيم الأسرة، وعن الوصول الى الخدمات الخاصة للولادة، وعن مدى توفر واستخدام وسائل منع الحمل والقبول العام لها. وأبلغت الممثلة اللجنة أن خدمات المشورة والاستشارة المتعلقة بتنظيم الأسرة قد قدمت في ١٦٦ مستوصفا في جميع أنحاء البلد وشملت توفير مختلف أشكال وسائل منع الحمل، والخدمات السابقة على الولادة والتالية لها، والتحصينات، ولطخة باباتيكولاو، واختبارات الحمل، والاستشارة المتعلقة بالعقم والخصوبة وعلاج العقم. وتتقبل النساء بصفة عامة تنظيم الأسرة بصورة جيدة جدا. وتقوم منظمة للأبوة المسؤولة بتنفيذ برامج تثقيفية للشباب، وقالت الممثلة أيضا إنه لا توجد سياسة حكومية بشأن تنظيم الأسرة بسبب الاتجاهات الديموغرافية المتمثلة في ارتفاع معدل الوفيات والهجرة الى الخارج في غيانا.

١٢٠ - وفيما يتعلق بحالات الإجهاض، ذكرت الممثلة أن عدد عمليات الإجهاض غير القانونية مرتفع نظرا لأن الإجهاض كثيرا ما يلجأ إليه كشكل من أشكال منع الحمل من جانب النساء اللاتي لا تتوفر لهن أساليب أخرى لتنظيم الأسرة. وقد حدث أكبر عدد من عمليات الإجهاض في الفئة العمرية ٢٤-٢٩ سنة وفيما بين النساء الهنديات الشرقيات تليهن النساء السوداوات. وتجري حاليا مناقشة بشأن عدم تجريم الإجهاض كما هو مقترح في قانون معروض على البرلمان.

المادة ١٤

١٢١ - رحب أعضاء اللجنة بسياسة اللامركزية وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات عن مشاركة المرأة على صعيد المقاطعات. وردت الممثلة بأن المرأة تشارك بصفة عامة في جميع القطاعات في الحياة الريفية. وبعد إجراء انتخابات عام ١٩٩٢، حدثت نهضة في أفرقة التنمية المجتمعية التي تقوم المرأة فيها بدرو هام.

المادة ١٦

١٢٢ - فيما يتعلق بإصلاح قانون الأسرة، أعرب الأعضاء عن رأيهم في أفضلية الأخذ بنهج أكثر شمولا بدلا من عملية تعديل مجزأة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالتناغم مع بقية بلدان منطقة البحر الكاريبي. ووافقت الممثلة على ذلك وأضافت أن إنشاء محكمة للأسرة قد طالبت به المنظمات النسائية خلال العقد الماضي. وأبلغت اللجنة أيضا عن القانون المعدل لملكية الأشخاص المتزوجين وقانون نفقة الأشخاص المعالين في الأسرة واللذين اعتمدا في عام ١٩٩٠، وغيرا القوانين المتعلقة بتقسيم ممتلكات الزوجين عند فسخ الزواج أو انفصام علاقة ينظمها القانون العام. وردا على سؤال بشأن التقسيم المتساوي لممتلكات الزوجية في حالة الطلاق، ذكرت أن قانون تعديل ملكية الأشخاص المتزوجين قد أورد أحكاما تتعلق بتقدير حجم خدمات الزوجة في المنزل لدى تقييم مساهمتها في اقتناء ممتلكات الزوجية.

١٢٣ - وطُلب المزيد من المعلومات بشأن الأسر المعيشية التي ترأسها الإناث، ولا سيما بشأن نسبة حدوثها في الجماعات العرقية المختلفة، وبشأن تقبلها الثقافي والبرامج الحكومية لتقديم المساعدة. وأعربت الممثلة عن أسفها لعدم توفر بيانات عن الأسر المعيشية التي ترأسها نساء، ولكنها وعدت بأن يقدم التقرير الدوري الثاني هذه المعلومات. وبالرغم من أن معدل رئاسة الإناث للأسر منتشر على نطاق واسع، فإن هذا المعدل يبلغ أعلى حد له بين السكان الغيانيين الأفارقة.

١٢٤ - وطُلبت معلومات محددة عن قانون المساواة في الحقوق الذي يمكّن المحاكم من تعريف التمييز وعن أي أمثلة على تطبيق هذا القانون. وأبلغت الممثلة اللجنة أن القانون لا يعرف التمييز ولم تنظر فيه المحاكم قط بسبب صدوره حديثا نسبيا. ولم تُرفع حتى الآن دعاوى تزعم وقوع تمييز.

١٢٥ - وأرجأت اللجنة ملاحظاتها الختامية على تقرير غيانا الى دورتها الرابعة عشرة.

الجماهيرية العربية الليبية

١٢٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجماهيرية العربية الليبية (CEDAW/C/LIB/1 و Add.1) في جلستيها ٢٣٧ و ٢٤٠ المعقودتين يومي ١٩ و ٢١ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.237 and 240).

١٢٧ - ولدى عرض التقرير، أبدى ممثل حكومة الجماهيرية العربية الليبية اعتذاره لأن الأمينة المساعدة لمؤتمر الشعب العام، وهي سيدة، لم تتمكن من الحضور وإجراء حوار شخصي مع أعضاء اللجنة. ثم قدم نظرة شاملة على هيكل التقرير مبرزا نقاطه الرئيسية. وقال ان ليس هناك في بلده قوانين تمييزية بحال من الأحوال ضد المرأة. وأن التشريعات الليبية تشمل مبدأ مساواة المرأة والرجل. وتؤكد الشريعة بالمثل أهمية المرأة في المجتمع.

١٢٨ - وتطرق إلى المناهج الدراسية المعدلة التي كفلت إزالة الأنماط الفكرية الجامدة قائلا إن المرأة تتلقى نفس التعليم أسوة بالرجل وأنها تشجع على الانخراط في سلك أي نوع من أنواع المهن. وذكر أن البغاء

محرم، وأنه ليس هناك عقبات تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية العامة. كما أن للنساء نفس حقوق الرجال في المشاركة في الرابطة المهنية. وأضاف قائلا إن الاتحاد العام للجمعيات النسائية تم انشاؤه كي يتولى أمر النهوض بالمرأة وأن النسبة المئوية للنساء في التعليم في ازدياد كما أن النساء يحظين في بعض الأحيان بميزات تفوق ما يحصل عليه الرجال. ثم قال إن الأمومة لا تؤثر على الأقدمية الوظيفية ولا العلاوات الاجتماعية ولا على المركز في العمل وإن كانت المرأة لم تصل بعد إلى نفس المناصب التي وصل إليها الرجل بالنسبة للمناصب القيادية.

١٢٩ - وقال إن المرأة ينظر إليها بوصفها عماد المجتمع وأن النساء يتساوين مع الرجال أمام القانون ولهن حقوق متساوية فيما يتعلق بحضانة أطفالهم. وهن شريكات للرجال في الحياة المدنية والثقافية والاجتماعية. وللمرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها ولها حق حيازة المال والإرث والهبة ولا يتوقف تصرفها على إجازة من أحد ويكفل القانون للمرأة حق اختيار زوجها. وأوضح أن المرأة قد قطعت أشواطا واسعة في السنوات الخمس والعشرين الماضية، مع الأخذ في الاعتبار الظروف التي كانت المرأة تعيشها من قبل في تلك المنطقة، وعندما اقتحمت المرأة جميع مجالات الحياة وضع البلد أساسا وطيدا للمساواة.

ملاحظات عامة

١٣٠ - أثنى أعضاء اللجنة على انضمام الجماهيرية العربية الليبية إلى الاتفاقية. وفيما وجه الشكر إلى الممثل على حضوره أمام اللجنة، فقد أشار الأعضاء إلى ما يساورهم من قلق لأن المرأة الليبية لم تستطع أن تحضر بنفسها للحديث عن تجاربها. وأعرب عن قلق عام وجاد بشأن التحفظ الذي طرح وقت الانضمام، وبشأن حقيقة أن التحفظ لم يتم التطرق إليه في التقرير من قريب أو بعيد. وتساءل الأعضاء عما إذا لم تكن الحكومة قد وضعت في اعتبارها الاعتراضات التي أثارتها بلدان كثيرة بغية إعادة النظر في المسألة. وإذا كانت الشريعة قد كفلت المساواة للمرأة، على نحو ما ذكر في التقرير، فانه لا يبدو واضحا السبب الذي لا يزال يدعو للتمسك بالتحفظ، خاصة وأنه يحد من قدرة الحكومة على الامتثال للمادة ٢ من الاتفاقية. ورأى الأعضاء أن تفسير القرآن كان ينبغي معاودة النظر فيه على ضوء أحكام الاتفاقية وفي ضوء البيئة الاجتماعية الراهنة. وذكر أن ليس من الممكن الحديث عن حقوق متساوية للمرأة فيما لا يزال هناك استمرار في التمييز على أساس نوع الجنس بالاضافة إلى وجود الأنماط الجنسية الجامدة، ومن قبيل ذلك الإصرار على دور النساء بوصفهن ربات بيوت.

١٣١ - وفي معرض الرد على دواعي القلق التي أعرب عنها الأعضاء، أوضح ممثل الدولة الطرف أن الدين الاسلامي يقصد إلى تحرير الرجال والنساء من جميع أشكال الرق عندما يحظر الظلم ويجعل من النهوض بالمرأة شرطا مسبقا على طريق الجنة ويدعو إلى المساواة بين البشر كافة. وأي نوع من التفريق بين الرجل والمرأة، إذا نظر إليه موضوعيا، فلن يشكل تمييزا يقوم على أساس نوع الجنس. وقد أدرجت التحفظات بواسطة البلدان الاسلامية تفاديا للحرج من الأخذ بالمعنى الحرفي للنصوص القانونية. وأكد للجنة أن نواحي قلقها سوف تبلغ إلى السلطات المختصة.

١٣٢ - وفي تعليقات إضافية، لاحظ الأعضاء أن الأمر لا يزال غير واضح بشأن الأسباب التي حدت بالبلد إلى الابقاء على تحفظه على الاتفاقية قائلين إن التحفظ يرتبط إلى حد وثيق بمسألة تفسير الشريعة - وأعربوا عن شعورهم بأن الشريعة تدعم الى حد بعيد مساواة المرأة وحقوقها وكرامتها. إلا أنها دخلت حيز التنفيذ منذ ١٥٠٠ سنة وهي ليست منيعة، فالشريعة نفسها تكفل المساواة للمرأة ولكن المشكلة التي ينبغي التغلب عليها تكمن في التفسير. وينبغي أن تتطور الأديان على مدار الزمن ولكن تطور الاجتهاد، بمعنى تأويل الشريعة، أغلق بابه منذ ثلاثة قرون خلت، في حين أن النظر إلى بعض الأدوار الدينية لم يتطور منذ ذلك الحين مما أصبح معه من غير الملائم الأخذ بمعيار كان معمولا به منذ عدة قرون ماضية كيما يطبق على العالم الراهن. وفي بعض البلدان تم تفسير الشريعة بطريقة تقدمية بفعل الارادة السياسية للحكومة. وقد فتح القرآن باب الاجتهاد في تفسير الدين الإسلامي. ولذلك ينبغي بذل جهود للمضي قدما إلى تفسير للشريعة مسموح به ولا يقف حجر عثرة أمام النهوض بالمرأة. وجرى حث الحكومة على الاضطلاع بدور قيادي في تفسيرها للشريعة كنموذج يحتذى أمام البلدان الاسلامية الأخرى. وليس من المقبول وجود تحفظات لا تتواءم مع أهداف الاتفاقية.

١٣٣ - وبرغم أن الأعضاء أثنوا على الحكومة لتقديمها تقريرها في موعده، إلا أنهم انتقدوا عدم معالجته بعض مواد الاتفاقية على نحو منفصل، فضلا عن افتقاره إلى معلومات مفصلة. كما أن التقرير بدا مفرقا في الناحية النظرية دون أن يشمل معلومات عن حالة المرأة في أرض الواقع، إضافة إلى احتوائه على أخطاء وتناقضات فنية. ومن هذه الأخطاء ما يتصل بالجدول ٢ وقد أوضحه الممثل بوصفه خطأ طباعيا في النسخة المترجمة (صحته ١٩٨٤ وليست ١٩٧٤). وأشار أعضاء اللجنة إلى ندرة البيانات الاحصائية وخاصة فيما يتعلق بمسائل العنف الذي يمارس ضد المرأة، والنساء المهاجرات والنازحات إلى المناطق الحضرية ومعدل التسرب بين الفتيات الملتحقات بالمدارس.

١٣٤ - وفيما وجه الثناء إلى القانون المتصل بالمعوقين، وطلبت تعليقات أخرى بشأن أحكامه القانونية. وطرح السؤال عن القوانين الجديدة التي تم اعتمادها منذ انضمام البلد إلى الاتفاقية والقوانين التي تعطي أولوية للمرأة.

١٣٥ - وقال الأعضاء إن تنفيذ سياسة مناهضة للتمييز يتطلب ترابط السياسات المتبعة حتى لو مست قضايا دينية وعقيدية. فالمساواة الحقيقية بين الجنسين لا تسمح بتفسير متباين للالتزامات في ظل المعايير القانونية الدولية حيث يتوقف الأمر على القواعد والسنن والأعراف الدينية الداخلية. وطلبت إيضاحات لمفهوم "الواجبات الطبيعية للمرأة" على النحو المشار إليه في التقرير.

١٣٦ - وفيما يتعلق بطلب المزيد من المعلومات عن الكتاب الأخضر بشأن حقوق الانسان (A/44/331، المرفق)، أشار الممثل إلى فقرته ٢١ التي تدعو إلى المساواة بين المرأة والرجل.

١٣٧ - ولاحظ الأعضاء مع الارتياح وجود الكثير من التطورات الايجابية على طريق تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، ومن ذلك إتاحة الفرصة للمرأة للالتحاق بسلك القضاء، وانخراط النساء في القوات المسلحة،

وإنشاء مركز لدراسات المرأة، وتثبيت نفس الحد الأدنى لسن الزواج للنساء والرجال على السواء، وتعديل الكتب الدراسية، وفرض قيود على تعدد الزوجات، والترويج الذي تحظى به الاتفاقية في وسائط الاعلام، وانشاء دائرة لشؤون المرأة والدعم المقدم للمنظمات النسائية غير الحكومية. ولكن ذكر أن صورة المرأة في وسائط الاعلام بحاجة إلى تغيير.

١٣٨ - وأوضح الممثل أن الواجبات الرئيسية للأمينة المساعدة لمؤتمر الشعب العام تتمثل في جمع البيانات والوثائق وعمليات تقييم وتحليل المسائل المتصلة بالمرأة، ووضع الخطط الرامية إلى إدماج المرأة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وإزالة العقبات القائمة، وتنسيق ونشر المعلومات المتعلقة بانجازات المرأة، وتعزيز وصول المرأة، إلى المحافل السياسية الدولية والوطنية. وقد تم إنشاء مكاتب تنسيق إضافية للمساعدة على زيادة وعي المرأة وإدراكها.

١٣٩ - وأبدى أعضاء اللجنة تعاطفهم مع الرجال والنساء في البلد بسبب المعاناة التي يلاقونها نتيجة لقرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) المتصل بالحظر الجوي، وقالوا إن مثل هذه الجزاءات ما برح ينجم عنها باستمرار أثر بالغ بالنسبة لمركز المرأة وحالة الأطفال.

الأسئلة المتصلة بمواد محددة

المادة ٢

١٤٠ - قال الممثل إن مبدأ مساواة نوع الجنس وارد صراحة في الدستور وفي الكتاب الأخضر بشأن حقوق الانسان، وأن التشريع الليبي يحمي حقوق جميع المواطنين بصرف النظر عن نوع الجنس وخاصة في ميادين التعليم والصحة ونواحي الحياة الاجتماعية والثقافية والمهنية والسياسية وأنه ينص على تدابير متفقة معه لضمان هذه الحقوق.

١٤١ - وردا على الأسئلة المتصلة بنوعية الاجراءات المتاحة التي يمكن للمرأة أن تلجأ إليها عندما يمارس ضدها التمييز، ذكر أن المحكمة العليا أكدت مبدأ المساواة بوصفه حقا أساسيا من حقوق الإنسان وأن جميع المواطنين لهم الحق في اللجوء إلى المحاكم في حالة وقوع أي انتهاك لهذا الحق الأساسي موضحا أن أي قوانين تميز ضد المرأة تم إلغاؤها وأن قانون العقوبات لا يشمل أي أحكام تمييزية.

المادة ٣

١٤٢ - أوضح الممثل أن الحكومة اتخذت كثيرا من التدابير التنفيذية والإدارية لضمان ممارسة المرأة حقوقها وحرياتها بنفس الطريقة التي يتمتع بها الرجل. كما أن النساء يتمتعن بحقوقهن الطبيعية في الجمعيات المهنية والنقابات ويمكن أن يضطلعن بأدوارهن الطبيعية في المجتمع.

المادة ٤

١٤٣ - رأى الأعضاء أن الحكومة اتخذت بعض التدابير الخاصة برغم أنها لا تنعكس بالصورة الكافية في التقرير. إلا أن الأعضاء أبدوا شكوكهم فيما إذا كان معنى المادة ٤ قد فهم على نحو سليم وأعربوا عن

الأمل بأن يأخذ التقرير اللاحق هذه الملاحظات بنظر الاعتبار. وسأل أعضاء عن الدائرة الجديدة المعنية بشؤون المرأة التي أنشئت في أمانة مؤتمر الشعب العام وعما إذا كانت تتعاون مع المنظمات غير الحكومية أو تنظر في أمر اتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة.

١٤٤ - وردا على هذه الأسئلة، قال الممثل إن التدابير الخاصة قد اتخذت على المستوى التنفيذي لكي يكفل للمرأة الحق في تولي المناصب في السلك القضائي والمشاركة في المؤتمرات الشعبية الأساسية للمرأة وغير ذلك من المؤتمرات ولاستحداث أكاديمية عسكرية للفتيات.

المادة ٥

١٤٥ - برغم أن الأعضاء أثنوا على حظر العنف ضد المرأة فقد تساءلوا عن التدابير المتخذة لمنع هذا العنف في حالة وقوعه ولحماية الضحايا، وعما إذا كانت النساء يسمح لهن بترك أزواجهن في حالة وقوع أعمال العنف. وذكر الممثل أنه طبقا للقانون فإن العنف الذي يمارس ضد المرأة في إطار الزواج أمر محظور. وفي حالات العنف الزواجي يمكن للمرأة أن تطلب الانفصال أمام المحاكم، كما أن النساء غير المتزوجات اللائي يصبحن ضحايا للعنف يمكنهن اللجوء كذلك إلى المحاكم. وحتى مع غياب بيانات احصائية متاحة، فإن العنف الذي يمارس ضد المرأة لا يشكل ظاهرة خطرة في البلاد.

١٤٦ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بختان البنات ذكر الممثل أن ممارسة ختان الإناث غير موجودة في البلد.

١٤٧ - وفي معرض الإشارة إلى المواقف العرفية، تساءل الأعضاء حول مفهوم الأنماط الجامدة في البلاد وبرغم أن التقرير ذكر أن هذه الصور النمطية الجامدة قد أزيلت من الكتب المدرسية إلا أنه يشير إلى استمرار وجود المفهوم فيما يتعلق بدور المرأة في المجتمع. وعندما سئل الممثل عن الأعراف التي تهدد النهوض بالمرأة وعن التدابير التي اتخذت لإزالة هذه المواقف التقليدية السلبية، قال الممثل إن شواغل المرأة أخذت في الاعتبار في جميع خطط التنمية على نحو ما حدث من وضع مناهج مدرسية ايجابية النظرة بالنسبة للمرأة كما أن جهود المرأة لاكتساب المعرفة والدخول في سلك الوظائف القضائية والدبلوماسية، فضلا عن احتراف المهن وممارسة التدريب المهني والسفر خارج البلاد، كلها تشكل مظاهر على التغيير في المواقف التي يشهدها المجتمع الليبي.

المادة ٦

١٤٨ - فيما يتصل بالتوصيات العامة للجنة المتعلقة بمسائل العنف الممارس ضد المرأة وبمرض الإيدز/ فيروس نقص المناعة البشرية وبالإعلان المتصل بإزالة أشكال العنف الممارس ضد المرأة، طلب الأعضاء مزيدا من المعلومات التفصيلية عن تنفيذ هذه الأحكام.

١٤٩ - وباعتبار أن البغاء ظاهرة واسعة الانتشار، التمس الأعضاء مزيدا من المعلومات عن الحالة القائمة في أرض الواقع وعن استغلال المرأة لأغراض الدعارة وطلبوا البيانات الاحصائية ذات الصلة. وفيما يتعلق

بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٧٣، أثير السؤال عما إذا كانت العقوبات الواردة في المادة ٤٠٧ تنطبق على البغي أو على الزبون وما هي المعايير بالنسبة إلى "الفعل الفاضح" بمقتضى المادة ٤٠٨ وما إذا كان ممارسو البغاء من الذكور يخضعون لنفس الجزاءات على نحو ما تخضع له ممارسات البغاء من الإناث ثم ما هي العقوبات المطبقة على ارتكاب الجرائم بمقتضى المادتين ٤١٥ و ٤١٦.

١٥٠ - وأجاب الممثل أنه منذ أصبحت عملية الاتجار في النساء والاكراه على ممارسة البغاء جرائم يعاقب على ارتكابها، فليست هناك تدابير خاصة بالسياسة العامة تتعلق بالبغاء.

١٥١ - وفي ملاحظات إضافية، طلب الأعضاء ايضاحا لحقوق البغايا، وهن نساء أصلا، ومن ثم ينبغي أن تشملهن الاتفاقية.

١٥٢ - واستفسر الأعضاء عن أسباب ارتباط العقوبات المطبقة على البغاء بتلك المطبقة في حالة الزنا.

١٥٣ - وأوضح الممثل أن ليس هناك تمييز في المعاقبة على الزنا، سواء ارتكبه الرجل أو المرأة.

١٥٤ - وفي معرض الإجابة على الأسئلة المتصلة بالتلقيح الاصطناعي، اعتذر الممثل عن الخطأ المتمثل في التطرق إلى المسألة في إطار المادة ٦، وقال إن التلقيح الاصطناعي أمر مسموح به فقط بين الزوج والزوجة وأن هذا يتطلب موافقة من كليهما.

المادة ٧

١٥٥ - طلبت ايضاحات بشأن التنظيم السياسي في البلاد والتمس الأعضاء مؤشرات احصائية تفصيلية ترد في التقارير اللاحقة بحيث توضح التقدم المحرز.

١٥٦ - واستفسر الأعضاء عما إذا كانت المنظمات النسائية ينشئها الحكم أو أنها تتم بمبادرة ذاتية من جانبها، وعما إذا كان للمرأة حق التصويت. ورأوا أن ما ذكر في التقرير في إطار المادة ٧ يعكس الهيكل الأبوي في المجتمع الليبي وروحه التمييزية من حيث أن القرارات المتصلة بمسائل المرأة قد اتخذت في هيئات نسائية خاصة. وفضلا عن ذلك تساءلوا عن العلاقة بين مؤتمر الشعب العام والمؤتمرات الشعبية النسائية الأساسية واستفسروا عن المؤتمرات النسائية وما إذا كانت قد اتخذت قرارات تمارس بها السلطة في القضايا الوطنية. وإذا كان الحال كذلك فما هي هذه القرارات. وسأل الأعضاء كذلك عن المناصب المخصصة بشكل متصور للنساء لأن تدبيرا من هذا القبيل يمكن بدوره أن يكون تمييزيا ضد المرأة.

١٥٧ - وأوضح الممثل أن شاغلي المناصب السياسية المختلفة المذكورة في التقرير منتخبون وليسوا معينين وأن النساء لا يقتصر وصولهن إلى المؤتمرات الشعبية النسائية الأساسية ولكن الى محافل أخرى كذلك. ومن

الصعب التوصل إلى التقييم الكمي لحجم مشاركة النساء في الحياة السياسية ولكن ثمة برامج خاصة لزيادة الوعي السياسي في صفوف النساء.

١٥٨ - وفيما يتعلق بما ورد في التقرير من أنه "ليس هناك معسكرات اعتقال سياسية" قائمة في البلاد، قال الممثل إن الترجمة الصحيحة ينبغي أن تكون على النحو التالي: "لا توجد سجينات سياسيات في البلاد وقت تحرير هذا التقرير".

١٥٩ - وفي ملاحظات إضافية أعرب الأعضاء عن القلق لأن النساء يمكنهن الاشتراك وقت الحرب في حمل السلاح جنبا إلى جنب مع الرجال ولكن ما أن ينتهي القتال حتى تكون أدوارهن السياسية موضع التجاهل.

المادة ٩

١٦٠ - ردا على السؤال المتعلق بما إذا كانت النساء يتاح لهن سبل الوعي بحقوقهن في إطار القانون المتصل بالجنسية، قال الممثل إن جميع القوانين يجري نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن أن يرجع إليها أي مواطن.

المادة ١٠

١٦١ - فيما يتصل بالتعليقات التي أبديت بشأن الثغرة الحاصلة في أرقام القيد المدرسي بين البنين والبنات في التعليم الثانوي وما يتصل بالأسئلة المثارة حول أسباب هذه الظاهرة، قال الممثل إنه سيلزم استكمال الإحصاءات ذات الصلة والتحري عن الأسباب. ولم ترد معلومات عن البرامج المخصصة للفتيات اللائي يتسربن من المدارس.

١٦٢ - وأعرب الأعضاء عن القلق بشأن بعض المواقف النمطية المعينة في التعليم المدرسي، وطلبوا إيضاحا عن الثقافة الأسرية وما إذا كان التعليم موجها نحو الفتيات والشابات بطريقة تكفل لهن الإفادة من حقوقهن فأفاد الممثل بأن التعليم المختلط موجود.

المادة ١١

١٦٣ - طلب الأعضاء بيانات عن جميع المهن التي أصبحت متاحة أمام الجنسين وعن البطالة بين النساء، ورغبوا بمعرفة فروع النشاط التي تشمل أغلبية من النساء وما إذا كانت هناك نساء مستخدمات في القطاع الخاص على اسوة بالكثرة المستخدمة في القطاع العام.

١٦٤ - وفي معرض التعليق على البند الذي يطلب إلى أرباب العمل الذين لديهم قوة عمل تزيد على ٥٠ امرأة توفير مرافق لرعاية الطفل، قال الأعضاء إنه يحول في واقع الأمر دون فتح مرافق رعاية الطفل إذ أن قلة من المنشآت هي التي تشمل عددا يزيد على ٥٠ امرأة عاملة.

١٦٥ - وفيما يتصل بالاستفسارات بشأن المهن التي تعد خطرة بالنسبة للمرأة وبطلب تقديم إيضاحات تتصل بحظر العمل الليلي على النساء قال الممثل إن قائمة المهن الخطرة ليست متوافرة وأنه لم تعتمد سياسة للتمييز ضد المرأة بل لحمايتها.

المادة ١٢

١٦٦ - أشارت الأسئلة المطروحة في إطار هذه الماجة إلى زيادة عدد الذكور المقيمين في ليبيا على عدد الإناث وما إذا كان هذا يرجع إلى ارتفاع معدل الوفيات بين النساء، وكذلك إلى مسألة حالات الحمل بين المراهقين في ضوء المخاطر الصحية التي ينطوي عليها ذلك، وعواقبها بالنسبة للنهوض بالمرأة وإلى أحوال النساء المعوقات، والى أسباب الحكم الذي يجعل موافقة الزوج لازمة في حالات تنظيم الأسرة.

١٦٧ - ولاحظ الأعضاء أن العدد الكبير من الممرضات إنما يؤكد أن المرأة تنخرط في معظم الأحيان في المهن النسوية التقليدية وطلبوا إحصاءات عن حالات وقوع مرض الإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية وكذلك معلومات عن السياسات والتدابير الكفيلة بالوقاية من هذا المرض.

المادة ١٤

١٦٨ - سأل الأعضاء عن ماهية العمل الزراعي غير المدفوع الأجر.

المادة ١٦

١٦٩ - التمس الأعضاء إيضاحا للبيانات المتضاربة في التقرير التي تشير إلى الحضانة والولاية بعد الطلاق. واستفسروا عما إذا كانت الحكومة تنوي إزالة الممارسات التمييزية مثل إعطاء حضانة الأطفال إلى الأب بعد الطلاق وضياع جميع حقوق المرأة والالتزام بدفع تعويض في حالة طلب الزوجة الطلاق. وطلبت إيضاحات للحكم الذي يقضي بأن للمرأة حق اختيار زوجها والدخول في رابطة الزواج بعد استشارة وليها الشرعي.

١٧٠ - وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بحالات الزواج بين أقرب الأقربين ونسبها المئوية، قال الممثل إن الزواج بالأم أو الأخت أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت، محرم. بيد أن حالات الزواج الأخرى بين أقرب الأقربين جائزة.

١٧١ - وباعتبار ما ذكر في التقرير من أن الزوج والزوجة لهما حقوق متساوية ولكن عليهما مسؤوليات مختلفة، سأل الأعضاء عما إذا كان حكم من هذا القبيل، فضلا عن الأحكام المتصلة بالمهور ينال من ممارسة الحقوق المتساوية للمرأة.

١٧٢ - وفيما يتعلق بـ "الإطار المحدود" المتصل بتعدد الزوجات، أوضح الممثل أن التشريعات الليبية تفضل الزواج بواحدة وأن تعدد الزوجات هو الاستثناء من القاعدة وهو في تناقص. أما الزواج بزوجة ثانية فليس مسموحا به إلا بعد إذن خطي من الزوجة الأولى أو من المحاكم فضلا عن اشتراط أن تتيحه صحة الزوج

وحالته المالية. وفيما يتعلق باستجابة المرأة إزاء ممارسة تعدد الزوجات، قال الممثل إن الزوجة أمامها خيار أن تعترض عليه أو تقبل به. وتساءل الأعضاء عما إذا مثل هذا الترتيب سيكون موضع قبول من أي زوجة اللهم إلا تحت طائلة التهديد بالطلاق أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه.

١٧٣ - وبالنسبة لتبني الأطفال، أوضح الممثل أنه ليس مشروعا في الإسلام لأن القانون الإسلامي لا يسمح بأن يدعى شخص باسم آخر بخلاف اسم أبيه، وإن كانت رعاية الطفل مقبولة دون تغير اسمه.

١٧٤ - ثم أوضح أن الحكم الذي ترث الأبنة الانثى بمقتضاه نصف ما يرثه الأبن الذكر ليس تمييزيا ضد المرأة لأن الانثى تحصل على هذا الحظ من الميراث دون أن يترتب عليها التزامات، في حين أن الذكر عليه أن يتحمل جميع الالتزامات المترتبة. ومن ثم لا ينبغي فهم الشريعة على أنها تمييزية. وعليه أرتأى الأعضاء أن الأمر لم يعد يدعو لإبداء تحفظ ففي ظل هذا التفسير تعامل المرأة على قدم المساواة مع الرجل.

١٧٥ - وفي ملاحظات أخرى أعرب الأعضاء عن القلق بشأن قضايا الإرث والتبني.

تعليقات ختامية للجنة

مقدمة

١٧٦ - أعربت اللجنة عن تهنئتها للدولة الطرف على المعلومات الواردة في التقرير والإفادات الإضافية التي قدمت لها شفويا. وتلاحظ اللجنة، مع الارتياح، أن التقرير قدم لها في غضون الآجال المحددة وأنه احترم، بصورة عامة، المبادئ التوجيهية لطريقة عرض التقارير. وتعرب اللجنة عن تقديرها لممثل الدولة الطرف للتعاون الذي قدمه والاستعداد الذي أبداه للإجابة على الأسئلة العديدة التي طرحها أعضاء اللجنة. بيد أن اللجنة تأسف لكون التقرير لا يتضمن معلومات عن تطبيق الاتفاقية في الواقع، وعن العراقيل والصعوبات التي تعوق تنفيذها.

الجوانب الإيجابية

١٧٧ - لاحظت اللجنة باهتمام التدابير القانونية التدريجية التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز إدماج المرأة في جميع ميادين التنمية، ولا سيما التعليم والقوات المسلحة.

١٧٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للإرادة السياسية التي أبدتها الدولة الطرف من أجل تحسين مركز المرأة، وتصميمها على مواصلة الجهود بغية التعجيل بهذا التحسين.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٧٩ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التحفظ ذي الطابع العام الذي أبدته الدولة الطرف عند التصديق على الاتفاقية واعتبرته منافيا لغرض الاتفاقية وهدفها.

١٨٠- لاحظت اللجنة مع القلق تناقضا في تقرير الدولة الطرف. وفي حين أن الدولة الطرف تتخذ، من جهة، تدابير ثورية من أجل تحرر المرأة، فإنها تؤكد، من جهة أخرى، على دور المرأة بوصفها أماً وربة بيت، فتعزز بذلك مقاومة ثقافية قوية بالفعل، لإدخال تغييرات أساسية.

١٨١ - وأعربت اللجنة عن أسفها لكون تقرير الدولة الطرف لا يتضمن أية معلومات محددة عن تنفيذ المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية.

١٨٢ - ولاحظت اللجنة كذلك ندرة المعلومات المتصلة بالمشاكل الخاصة بالمرأة في المناطق الريفية والدور الهام الذي تؤديه في اقتصاد أسرتها.

الاقتراحات والتوصيات

١٨٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعادة النظر في التحفظ العام الذي أبدته عند التصديق على الاتفاقية.

١٨٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتبع في تقريرها المقبل تسلسل المواد على النحو الوارد في الاتفاقية، لكي تقدم جميع المعلومات اللازمة بخصوص تطبيق أحكام تلك المواد على الصعيد العملي. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تقدم معلومات بشأن توصيات اللجنة، وخاصة التوصيات المتعلقة بالعنف الممارس ضد المرأة، وكذلك إحصاءات متصلة بمشاركة المرأة في جميع الميادين. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية الملائمة وغيرها وأن تدخل جميع الإصلاحات اللازمة لمواءمة قوانينها الوطنية مع روح وأحكام الاتفاقية. وينبغي لها، بوجه خاص، أن تكفل ألا تثير أشكال التحيز الثقافية والاجتماعية، عراقيل جديدة أمام تطور المرأة، خاصة في الريف.

١٨٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بتعزيز الآليات القائمة من أجل النهوض بمركز المرأة لكي يتسنى في النهاية القضاء على جميع أشكال التمييز.

مدغشقر

١٨٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لمدغشقر (CEDAW/C.5/Add.65/Rev.2) في جلستيها ٢٣٦ و ٢٣٧، المعقودتين في ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير (CEDAW/C/SR.236 و 237).

١٨٧ - وأشارت ممثلة الدولة الطرف، في معرض تقديمها للتقرير، أن التقرير يعتوره بعض الثغرات وأن بعض معلوماته قديمة. وأشارت الى أن هناك نقصا عاما في البيانات الاحصائية وإلى أن آخر تعداد وطني جرى في عام ١٩٧٥. وقدمت معلومات بشأن التدابير المتخذة مؤخرا لتحسين وضع المرأة، بما فيها تعديلات القوانين والأنشطة التي تضطلع بها مديرية شؤون المرأة والطفل التابعة لوزارة السكان، بالتعاون

مع المنظمات غير الحكومية مثل جمعيات ٨ آذار/مارس. وذكرت بأن الدستور الجديد يضمن المساواة الكاملة للمرأة وأن عملية التحول الى الديمقراطية آخذة مجراها منذ عام ١٩٩١.

١٨٨ - وذكرت أن برامج التكيف الهيكلي ألحقت الضرر باقتصاد البلد وأدت الى تقاضي العمال أقل الأجور في العالم.

١٨٩ - وقالت إن البلد اشترك في اجتماع تحضيري إقليمي افريقي للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وأنه جرى تنظيم حلقة عمل وطنية في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تتبعها حاليا حلقات عمل اقليمية داخل نطاق البلد.

١٩٠ - وأضافت أن للتقاليد والعادات أهميتها في البلد وهي تشكل في بعض الحالات عقبات تعوق تحقيق المساواة للمرأة، بينما هي في حالات أخرى تحابي المرأة.

١٩١ - ولاحظت الممثلة أن التقرير لا يوفر معلومات بشأن المواد ١ و ٢ و ٣، إذ اعتبر أن هذه المواد قد صيغت بشكل مفرط في العمومية لا يقبل تعليقا محددا.

ملاحظات عامة

١٩٢ - أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم لافتقار التقرير الى إحصاءات يتبين منها الوضع الفعلي للمرأة، وأشاروا الى أنه يفتقر الى تفاصيل حول العديد من النقاط. وأشارت ممثلة الحكومة، في ردها، الى أن التقرير المقبل سيتضمن مزيدا من الإحصاءات وسيعرض القضايا بتفصيل أكبر. وأشارت الى أن البلد في العديد من الجوانب يفتقر الى الهيكلية الأساسية الإدارية الكافية لتوفير المعلومات الوافية.

١٩٣ - وأكد أعضاء اللجنة على قلقهم بشأن ما يتركه التكيف الهيكلي من آثار على النهوض بالمرأة.

١٩٤ - وفيما يتعلق بمسألة التقاليد والعادات، أشير أيضا الى التجذر العميق للتقاليد، بيد أن عملية التحديث لا تعني التخلي عنها، بل تعني تكييفها أيضا. فالنساء لسن مجرد مجموعة مستضعفة بل هن نصف السكان وينبغي أخذ هذا الواقع في الحسبان عند التحدث عن التقدم.

١٩٥ - وطرح سؤال حول ما إذا كان البلد سيجني أية فائدة من التصديق على الاتفاقية. وردا على ذلك، أشارت الممثلة الى أن التصديق أثمر المادة ٦ من الدستور الجديد التي ضمنت وجوب المساواة بين الرجال والنساء، وأشارت الى النص الاستهلالي الخاص في الدستور المتصل بالاتفاقية والذي يعني بموجب نظرية القانون الوضعي السارية في البلد أن الاتفاقية باتت مندمجة في كل القوانين. ولاحظ أعضاء اللجنة، في تعليق استدراكي، أنه لا وجود في الدستور لأية إشارة خاصة تتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على عكس ما هو الأمر فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان الأخرى. ولوحظ أن الاتفاقية قد تساعد على تحسين وضع المرأة، خصوصا عن طريق تنفيذ المادة ٤.

١٩٦- وردا على سؤال عن مدى اشتراك المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير، ذكرت ممثلة الدولة الطرف أن الجهود ستبذل للتشاور مع تلك المنظمات عند إعداد التقرير المقبل.

الأسئلة المتصلة بمواد محددة

المادة ٢

١٩٧ - أشار عدد من أعضاء اللجنة الى أنه لم يجر تقديم أي تقرير يتعلق بالمادة ٢، وأكدوا على الأهمية الخاصة لهذه المادة، التي تتضمن كامل الهيكل الأساسي التنظيمي للاتفاقية والتي ترسي الأساس لتنفيذ الاتفاقية. ولوحظ أن التقرير يعكس تأثيرا أبويا يقتضي معالجته خطوة خطوة بغية تحديث دور المرأة، من أجل رفع مركزها في البلد. وفي هذا الصدد هناك حاجة الى إجراء تغييرات وإلى توجه جديد.

١٩٨ - وفي ردها، أبلغت الممثلة اللجنة أن الحكومة كانت تعتقد بعدم وجود أية حاجة الى إعطاء تفاصيل باعتبار أنها ستتأتى بصورة طبيعية من تطورات المواد التالية. وذكرت أنه سيجري تضمين المعلومات في التقرير المقبل. وأشارت أيضا الى أن هناك حظرا دستوريا على التمييز على أساس الجنس. وإلى وجود نقص يتعلق بالمراجعات الاستئنافية الى المحكمة الدستورية.

المادة ٤

١٩٩ - أشارت الممثلة إلى أنه لم تتخذ أية تدابير خاصة. وأعرب الأعضاء عن بعض القلق حيال هذه المسألة، مشيرين على الخصوص إلى كون الحكومة في تقريرها بشأن المادة ٨ قد ذكرت أنه لا يوجد أي حظر فيما يتعلق بالخدمة العامة. ولا يعتبر هذا كافيا، فالرد الملائم يكون باتخاذ تدابير إيجابية. وذكروا أن هناك ميلا الى رؤية المسائل القانونية، بينما تستوي في الأهمية التغييرات الواقعية. وأشير إلى أنه يبدو أن بعض التدابير الخاصة قد اتخذت بالفعل.

٢٠٠ - وذكرت ممثلة الدولة الطرف أن حلقة العمل لعام ١٩٩٢، المشار إليها أعلاه، أوصت بأن يكون معدل مشاركة النساء في عملية صنع القرار بنسبة ٥٠ في المائة، وفي عام ١٩٩٣، دعت جمعية ٨ آذار/مارس الى أن يكون النصيب المخصص للنساء في الجمعية الوطنية بنسبة ٢٥ في المائة، وإن كان ذلك لم يتحقق بعد.

المادة ٥

٢٠١ - أشارت الممثلة، في معرض تقييمها لتنفيذ هذه المادة، إلى أنه من الصعب القول تحديدا ما إذا كانت قد حصلت تغييرات في المواقف. وهناك مشروع تديره وزارة السكان بتمويل من صندوق الأمم المتحدة للسكان يُعنى بالتثقيف القائم على الأسرة وبالدخل الذي تنتجه المرأة، وهو يتضمن تثقيف المرأة بشأن حقوقها. وأشارت أيضا إلى أهمية دور المنظمات غير الحكومية وخصوصا منظمات الصحافيين النسائية وجمعية الحقوقيين من النساء.

٢٠٢ - وطرح سؤال حول ما إذا كان لدى الحكومة سياسة للقضاء على التمييز في القوى العاملة وما إذا كانت هناك خطة بهذا الشأن.

٢٠٣- وفي ردها، أشارت الممثلة إلى المراكز التي أنشئت بهدف استخدامها للتربية والتدريب والتي تسعى إلى حشد النساء للعمل. وقالت إن لدى الحكومة برنامجين إذاعيين لتوفير التثقيف بشأن قانون الأسرة.

المادة ٦

٢٠٤ - أشارت الممثلة إلى أن مشكلة البغاء توجد في القطاع غير الرسمي، وهي تتصل بالفقر وهي تتصل أيضا بالنزوح من الأرياف الى الحواضر وبالنمو الحضري. وعلى الرغم من أن البغاء غير قانوني، يصعب إنفاذ القوانين بسبب عدم القدرة على توظيف المزيد من الشرطة.

٢٠٥ - واسترعى انتباه الحكومة إلى التوصية العامة ١٩ الصادرة عن اللجنة بشأن العنف ضد المرأة، وطلبت معلومات عما إذا كانت للمرأة، وللمرأة المومس، نفس الحقوق في الحماية من العنف كسواهن من النساء والاستفادة من الخدمات الصحية والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وفي ردها، ذكرت الممثلة أن البغاء مشجوب عموما ولكن المجتمع مرن في إدانة المرأة بسبب وجود الفقر والحاجة إلى العيش. وقالت إن العنف يعتبر انتهاكا للقانون سواء تعلق بالمومسات أو بسواهن من النساء، وتتوقف العقوبة على درجة الخطورة، وتتراوح ما بين الغرامة والسجن.

المادة ٧

٢٠٦ - قالت الممثلة إن المـــرأة تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل في التصويت وتولي المناصب. وهناك ٧ نساء من النواب من أصل ١٣٨ في الجمعية الوطنية، رغم أن هناك عضوا واحدا في الحكومة من النساء، هي وزيرة التعليم العالي. وأشارت إلى أن رئيس محاكم الاستئناف امرأة، وكذلك رئاسة إحدى الجامعات الستة، ويوجد نساء على مستويات الادارة الحكومية الأخرى، بما فيها مكتب المراقب المالي الذي ترأسه امرأة. وفي شهر آب/اغسطس ١٩٩٣، شرع بحملة لوضع النساء على رأس القوائم الانتخابية في الانتخابات المقبلة في عام ١٩٩٤.

٢٠٧ - وطلب المزيد من التفصيلات في التقرير المقبل بشأن مسألة المرأة وعملية صنع القرار، وكذلك بشأن المعلومات المتعلقة بالأسباب الكامنة وراء المشاركة المحدودة للمرأة في هذا الميدان.

المادة ٨

٢٠٨ - وأشارت الممثلة إلى أنه لا يوجد أي قيد يمنع المرأة من تمثيل بلدها على المستويات الدولية، بيد أنه لم تعين أية امرأة في منصب سفير منذ الاستقلال.

٢٠٩ - وتعليقا على هذه المسألة، طرح أعضاء اللجنة أسئلة تتعلق بالحالة الفعلية وبالتدابير المتخذة لنقل المساواة في القانون إلى الممارسة العملية.

المادة ٩

٢١٠ - فيما يتعلق بمسألة الجنسية قالت الممثلة إن المساواة ليست مشكلة.

٢١١- وبالإشارة إلى الظروف الاستثنائية التي تتحدد فيها جنسية الأولاد الشرعيين وفقا لجنسية الأم طرح سؤال حول وضع الطفل الذي عليه أن ينتظر حتى يبلغ السن الذي يؤهله لطلب جنسية والدته عندما يحدث طلاق بين الوالد والوالدة، وهل يظل محروما من جنسية الوالدة.

المادة ١٠

٢١٢ - أفادت الممثلة أنه يجري التشديد على المساواة في الحصول على التعليم. وأشارت إلى أن التحاق الإناث بمعاهد التعليم في المقاطعات الريفية يتم بنسبة أعلى من التحاق الذكور، وإلى أن مستوى النجاح، هو على العموم، أعلى بالنسبة للإناث من الذكور. وقد تعرضت هذه الحالة للخطر بسبب الأزمة الاقتصادية الحادة باعتبار أنه عندما يضطر الآباء، بسبب الضغوط، الى خيارات شخصية فيما يتعلق بإرسال بعض الأطفال فقط إلى المدارس، فإن الأفضلية تعطى للبنين.

المادة ١١

٢١٣ - ذكرت المتحدثة أن القوانين تكفل المساواة في الحقوق في العمالة في القطاعين العام والخاص. وفي عام ١٩٩٣ بدأ عدد متزايد من النساء بالعمل في المصانع، وخصوصا في منطقة عمليات التصدير وفي صنع الملابس. وأفادت التقارير عن وقوع بعض المضايقات للنساء في منطقة عمليات التصدير، كما تعرضن إلى تهديدات من جانب الشركات. وكانت الأجور المدفوعة لهن من أدنى الأجور في العالم.

٢١٤ - ولوحظ وجود اختلافات في المزايا بين القطاع العام والقطاع الخاص فيما يتعلق بإجازة الأمومة، وسئل عن أسباب ذلك، فأشارت الممثلة في ردها الى أن الاختلافات ترجع الى طبيعة رب العمل. إذ أن تأمين امتثال الحكومة أسهل منه مع القطاع الخاص، رغم أنه ينبغي استهجان المواقف التي تؤدي الى الاختلافات.

المادة ١٢

٢١٥ - ذكرت الممثلة أن هناك مساواة أيضا بين الرجال والنساء في المسائل الصحية، ولكن لوحظ تزايد في وفيات الأمهات في السنوات الأخيرة.

٢١٦ - ويساور القلق أعضاء اللجنة بشأن حالة المرأة الريفية ومدى انتفاعها بالعناية الصحية، وأعربوا عن شكوكهم إزاء الطريقة المستخدمة في تنظيم الأسرة وإزاء النسبة العالية لوفيات الأمهات. وأفادت الممثلة أن الرجال والنساء يتمتعون على السواء بنفس الحقوق فيما يتعلق بالعناية الصحية. ومع ذلك، فإن هناك عاملين مؤثرين على المرأة هما: عدم كفاية المساعدة الطبية، وتنظيم الأسرة. وهذان العاملان هما اللذان يحددان أهداف السياسة الوطنية فيما يتصل بالسكان.

٢١٧ - وردا على سؤال عما إذا كانت هناك برامج خاصة تتعلق بالعناية الصحية للمرأة، أفادت الممثلة أنه توجد بعض البرامج من مثل تلك المتصلة بسرطان الثدي، وأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص

المناعة المكتسب (الإيدز) ليست مشكلة كبرى في البلد. وردا على سؤال بشأن ختان البنات، قالت إنه غير معمولا به.

٢١٨ - وطلبت اللجنة تقييما لنتائج تنفيذ السياسات الصحية السارية المفعول، وكيفية تأثيرها على الشباب، واستخدام وسائل منع الحمل من قبل النساء، واشتراك المنظمات غير الحكومية في هذه البرامج. وأعربت اللجنة أيضا عن اهتمامها بالتثقيف القانوني من أجل تمكين المرأة من الدفاع عن حقوقها.

المادة ١٣

٢١٩ - أفادت الممثلة أن المساواة مضمونة للمرأة فيما يتعلق بالحق في المساعدة المتاحة للأسرة والتسهيلات الائتمانية وكذلك في الحق في اشتراكها في الأنشطة الثقافية والرياضية.

المادة ١٤

٢٢٠ - أفادت الممثلة أن حق الاشتراك على قدم المساواة في الأنشطة الزراعية مكفول للمرأة.

٢٢١ - ومع ملاحظة أن غالبية السكان تعيش في المناطق الريفية، فقد طلبت معلومات بشأن التدابير التي اتخذت فيما يتعلق بالإصلاح الزراعي، والري، والأنظمة الائتمانية وغيرها من المدخلات الزراعية. وأفادت الممثلة أنه يمكن للمرأة في المناطق الريفية أن تشترك على نحو كامل في المنظمات التي تستهدف النهوض بها، وأن لها حق امتلاك الأراضي.

٢٢٢ - وردا على سؤال أثير فيما يتعلق بإنشاء مصرف لعمليات الائتمان في المناطق الريفية، أفادت المتحدثة أن ذلك من الاهتمامات الكبيرة في البلد. بيد أن المصرف الذي من شأنه أن يتعامل بهذه المسألة لم ينشأ بعد. وهناك مشروع للمرأة أنشئ بموجبه مصرف للادخار في منتصف عام ١٩٩٣ ولم يجر أي تقييم له بعد.

المادة ١٥

٢٢٣ - أبلغت الممثلة اللجنة أنه لا وجود للتمييز ضد المرأة في النظام القضائي، وأن المرأة تتمتع بالأحكام القانونية على قدم المساواة مع الرجل. فالمرأة يمكنها حضور المحاكمة وتمثيل نفسها، وتمثيل الآخرين، والجلوس في عضوية هيئة المحلفين، والانتفاع العام من المراجعات القانونية، وتنفيذ الوصايا، والإدلاء بالشهادة من دون أي تدخل من الزوج. وفـــي بعض المناطق هناك عرف لا يمكن للمرأة بموجبه أن ترث إلا بحكم الوصية، رغم أن ذلك مخالف للقانون.

المادة ١٦

٢٢٤ - قدمت الممثلة معلومات إضافية، وأفادت أن بإمكان المرأة المتزوجة أن تحتفظ باسم البتولية العائد لها حتى في إطار التقاليد. وفيما يتعلق ببعض الاختلافات الظاهرة بين الرجال والنساء، فإنه عندما يقترف الزنى من قبل الزوجة يعتبر جريمة كبرى، بينما في حال اقترافه من الزوج فإنه ينظر إليه بوصفه جريمة

بسيطة بجزاءات ضئيلة. وأعربت الممثلة عن عدم رضاها عن ذلك وذكرت أن النساء يعملن معا لمعالجة هذه المسألة في الجمعية الوطنية. فلكي تنعم المرأة بالسلام، والمساواة، والتنمية، هي بحاجة الى كسب حقوقها.

٢٢٥ - وأثيرت التساؤلات بشأن حالة المرأة المتزوجة، بما في ذلك المساواة في حق اختيار المسكن، وبشأن تنفيذ القوانين التي تضع المرأة في موقع مجحف بالمقارنة بالرجل. وفي السياق نفسه أثيرت مسائل أخرى تتعلق بزيجات القانون العام غير المسجلة وغيرها من الممارسات التقليدية، التي تؤثر في كرامة المرأة: وعلى سبيل المثال، عندما يترتب على الزوج دفع التعويضات في حالات النزاع والانفصال المؤقت؛ واختلاف السن الشرعي للزواج بين الفتيان والفتيات، وبنص الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل، الذي يعتبر بموجبه البالغ ١٤ عاما طفلا، بينما يمنح نص القانون الوطني حق الزواج للبالغة ١٤ عاما؛ وتعدد الزوجات الذي هو في تزايد رغم كونه محظورا قانونا؛ وحقوق الإرث وحقوق الملكية.

٢٢٦ - وفي ردها على الأسئلة، شرحت الممثلة أن بعض الممارسات والتقاليد هي في مصلحة المرأة، وهي لا تعترض عليها. وتشتمل الأمثلة على السماح لها بالاحتفاظ باسم البتولية العائد لها، وتلقي الهبات كجزء من عملية حل الخلافات الزوجية.

٢٢٧ - وقالت الممثلة إن نساء البلد لا يعتبرن التعويض الذي يقدمه الزوج لزوجته ثمنا بل جزاء. وينظر إليه أيضا باعتباره سبيلا من سبل الاعتذار، المحبب كثيرا الى المرأة. وبالإضافة الى ذلك، ينظر إليه أيضا بوصفه تعويضا عن إساءات الزوج في معاملة زوجته.

٢٢٨ - وأوضحت الممثلة أن تعدد الزوجات يتخطى القبضة القانونية لأن المشكلة تقع في الهوة القائمة بين القانون وإنفاذه. فكثيرون من الناس يعيشون على هامش القانون، وإزاء عدم الكفاية في عدد أفراد الشرطة، فإن بإمكان الناس انتهاك القانون بسهولة ومن دون مساءلة.

٢٢٩ - وقالت الممثلة، في معرض تقديمها شرحا فيما يتصل بحقوق الإرث الزوجية، إنه في حالة عدم وجود وصية، تأتي الزوجة التي على قيد الحياة في المرتبة الثامنة من الإرث، بموجب العرف الذي يقضي بالاحتفاظ بالملكية داخل الأسرة، معطيا بذلك الأفضلية في الإرث للأولاد.

٢٣٠ - وفيما يتعلق بالملكية المكتسبة إبان الزواج، أعطت الممثلة معلومات إضافية مؤداها أنه في حال وفاة أحد الزوجين، يوضع حد للملكية المشتركة بينهما، وبموجب القانون تقسم الملكية المكتسبة أثناء الزواج الى قسمين إذا لم يكن ثمة وصية. وتدعم الممارسة العرفية المبدأ القائم على أن الملكية المكتسبة قبل الزواج تبقى ملكا للأسرة. وقد حصلت تغييرات في القانون الجديد فيما يتعلق بالمسكن، يكون القرار بشأنه، وفقا للقانون، قرارا مشتركا للزوجين. وأحد التغييرات التي أشير إليها يتعلق بالمعاش التقاعدي لأرملة الموظف، التي أذن لها الآن بأن تستمر في تلقي المعاش التقاعدي لزوجها الراحل. وأشارت الممثلة الى أن هذه النقاط هي جزءا من التقدم الذي تحقق فيما يتعلق بمساواة المرأة.

٢٣١- أما الاختلافات بين الفتيان والفتيات في السن الذي يسمح فيه بالزواج فمبنية على الخصوبة. وقد أشير الى أن هذه الممارسة مخالفة أيضا لاتفاقية حقوق الطفل.

تعليقات ختامية للجنة

الجوانب الايجابية

٢٣٢ - أثنت اللجنة على الطريقة التي عرضت بها الممثلة الموقرة التقرير، وأعربت عن امتنانها لتمكن البلد من أن يقدم تقريره بالرغم من المصاعب العديدة التي تواجهه.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٣٣ - أعربت اللجنة عن قلقها للتأخير الطويل في تقديم التقرير الأولي. وتبين لها أن التقرير لم يكن مسهبا فيما يتعلق بكثير من المواد. ولم يقدم التقرير معلومات كافية عن العديد من المواد الأساسية في الاتفاقية، مثل المواد ١ و ٢ و ٣. ويعتبر هذا خطيرا لأن المادة ٢ تعتبر لب الاتفاقية.

٢٣٤ - وتتوقع اللجنة أن يتم تصحيح هذا الإغفال الخطير في التقرير التالي، بالرغم من أنه خلال الحوار مع الممثلة، جرت محاولة لتقديم معلومات عن المادة ٢.

٢٣٥ - ويعتبر التعليم والتدريب نقطة الانطلاق إلى التنمية. وعند تزويد الإناث بالتعليم والتدريب. يتعين الحرص على عدم التركيز على المهن التقليدية للإناث بغية تلافي المفاهيم النمطية وإتاحة الفرص لهن أيضا لشغل مهن ذات أجور أفضل.

٢٣٦ - وكمسألة ذات أولوية، هناك حاجة إلى أن تحدد الحكومة وتعالج العقبات التي تعترض توظيف الإناث. وسيساعد هذا في تغيير الفهم الخاطئ لقدرات المرأة ودورها في ميدان العمالة.

الاقتراحات والتوصيات

٢٣٧ - لتمكين اللجنة من أن يكون لديها صورة واضحة عن مركز المرأة في مدغشقر، فإنه من المهم أن تشتمل التقارير اللاحقة على إحصاءات لكل جنس على حدة.

٢٣٨ - وبالنظر إلى أن التقرير لم يعلق على المادة ٢، قدمت المعلومات في أماكن أخرى عن النظم القانونية التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، ينبغي أن يقدم التقرير التالي معلومات واضحة عن ذلك وعن حالة المرأة في الواقع.

٢٣٩ - وبصورة عامة لم يبذل جهد كبير للنهوض بمركز المرأة. فالأدوار التقليدية للجنسين متأصلة الجذور في الثقافة وهي بصفة عامة في غير صالح المرأة. ويعتبر عبء العمل على المرأة الريفية ثقيلا جدا. وينبغي للحكومة أن تستخدم المادة ٤ من الاتفاقية في التعجيل بالنهوض بالمرأة في مدغشقر.

٢٤٠- ويتعين إلغاء القانونين غير المنصفين المتعلقين بالزنا. وينطوي هذان القانونان على تمييز شديد. ويحتاج القانون المتعلق بالميراث أيضا إلى استعراض عاجل لكفالة حق متساو للمرأة في أن ترث مثل الرجل.

٢٤١ - وممارسة الزواج العرفي الواسعة الانتشار يمكن أن تضع النساء والأطفال في موقف ضعيف وينبغي أن يوضح التقرير التالي كيفية تطبيق الأحكام القانونية في حالات حماية حقوق الزوجة والأطفال.

٢٤٢ - وتحتاج حكومة مدغشقر إلى تحسين الخدمات الصحية بصفة عامة ولا سيما من أجل المرأة لأن تحسين الحالة الصحية للمرأة يؤدي على الدوام إلى تحسين التنمية الشاملة لأي بلد.

٢٤٣ - وينبغي أن يشير التقرير التالي إلى التدابير الفعالة التي اتخذتها الحكومة لمواجهة الحالة المنذرة بالخطر فيما يتعلق بصحة المرأة، وأن يقدم أيضا المزيد من المعلومات بشأن ممارسة العنف ضد المرأة، ولا سيما ضد النساء الممارسات للبغاء وحالتهن الصحية.

٢٤٤ - والحالة الصحية في مدغشقر متدهورة بالرغم من أن الخدمات الصحية المجانية متوفرة للجميع. ويعتبر تصاعد معدل وفيات الأطفال والأمهات وانخفاض متوسط العمر المتوقع لهم غير مقبولين تماما إذا كان يتعين استخلاص أي فائدة ذات معنى من التصديق على الاتفاقية. كما أن معدل وفيات المرأة المرتفع جدا بسبب الإجهاض هو أيضا مسألة تثير القلق الشديد.

هولندا

٢٤٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمته هولندا (CEDAW/C/NET/1 و Add.1-3) في جلستيها ٢٣٤ و ٢٣٩ المعقودتين في ١٧ و ٢٠ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.234 و 239).

٢٤٦ - وعند عرض تقرير هولندا، الذي يتكون من ثلاثة أجزاء، يتعلق أحدها بإقليمها الأوروبي، ويتعلق الجزءان الآخران بجزر الأنتيل الهولندية وآروبا، المتمتعتين بالحكم الذاتي، أكدت ممثلة الحكومة أن الاتفاقية تعتبر جزءا لا يتجزأ من صكوك حقوق الإنسان التي تحظى باعتراف دولي والتي تشكل جزءا من النظام القانوني والسياسي في هولندا. وترجع أهمية الاتفاقية ليس فقط إلى أنها تشكل الأساس القانوني الدولي للبرنامج الوطني للاصلاحات القانونية وإنما أيضا إلى أنها مصدر يُرجع إليه للاطلاع على تطور السياسات والبرامج المتعلقة بمساواة المرأة. وأوجزت الممثلة التنقيحات الهامة والإضافات التي أدخلت على التشريع القائم نتيجة للتصديق على الاتفاقية.

٢٤٧ - وأشارت إلى سياسة البلد في تحرير المرأة وقالت إن الهيكل المجزأ لعملية اتخاذ القرار على الصعيدين الإداري والسياسي يعوق تنسيق وإدماج تلك السياسة في جميع الوزارات والإدارات ويشكل عقبة تحول دون فاعلية الجهاز الوطني. وشملت الجهود الرامية إلى علاج تلك المشكلة الاستعانة بإدارة تنسيق

سياسة تحرير المرأة كمركز خبرة في مجال اتخاذ القرارات في المسائل المتعلقة بالمساواة. وقالت إن تقديم دعم مالي للمنظمات غير الحكومية من أجل أنشطتها في هذا الميدان يشكل جزءا من سياسة دعم تحرير المرأة.

٢٤٨ - وأشارت كذلك إلى أنه بموجب القانون الهولندي تصبح أي اتفاقية يدخل البلد طرفا فيها جزءا من النظام القانوني الهولندي بصورة تلقائية وإلى أن القوانين والأنظمة الوطنية المخالفة لأحكام الاتفاقية تفقد صلاحيتها. وقالت أثناء شرحها لعملية التصديق على الاتفاقية إنه سيجري في المستقبل القريب جدا اعتماد قانون عام للمساواة في المعاملة، وأضاف أنه صدرت تعليمات للحكومة بأن تقدم تقريرا إلى البرلمان عن تنفيذ الاتفاقية بعد مضي أربعة أعوام من بدء سريانها ومرة كل أربع سنوات فيما بعد. وساقت مثالا على فعالية السياسة التي تتبعها الحكومة لتدعيم تحرير المرأة قيام المنظمات غير الحكومية بإعداد "تقرير الظل" الذي يقدم إلى اللجنة، وهو يوازن التقرير الرسمي لأنه يعكس بدقة العلاقة بين الحكومة والمنظمات الطوعية الخاصة. وأشارت أيضا إلى قيام الهيئة الاستشارية الخارجية التابعة للجهاز الوطني بتقديم تقرير استشاري إضافي إلى اللجنة.

٢٤٩ - وقالت ممثلة جزر الأنتيل الهولندية إن الاتفاقية لم تسهم فحسب في تحديد بعض أوجه القصور في البنية الأساسية فيما يتعلق بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية ولكنها بينت أيضا العقبات القائمة في ميدان تقديم التقارير بصفة عامة، ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بجمع المعلومات الإحصائية. وأكدت على العلاقة بين الأنشطة الاقتصادية وأثرها على مركز المرأة وأكدت عزم حكومتها على ألا تدع الوضع الاقتصادي للبلد يبرر عدم الالتزام بأحكام الاتفاقية. وقالت إن من الممكن أن تتأثر سرعة تنفيذ الاتفاقية بعوامل مختلفة في المجتمع.

٢٥٠ - وأشارت إلى انخفاض معدل البطالة بين النساء في السنوات الأخيرة وإلى القرار الذي اتخذ مؤخرا بتطبيق مبدأ المساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي بالنسبة لجميع الموظفين المدنيين. وقالت إنه قد نفذت برامج لبث الوعي بشأن القضايا المتعلقة بالمرأة. وأبرزت أيضا الدور الذي يؤديه مكتب شؤون المرأة كمنسق للأجهزة الوطنية في ميدان المرأة والتنمية، وقالت إن العنف ضد المرأة أحد المجالات ذات الأولوية على جدول أعماله.

٢٥١ - وأشارت ممثلة آروبا إلى أن سريان الاتفاقية قد أعطى دفعة جديدة لحقوق النساء من سكان البلد. وقد أدى النمو الاقتصادي السريع في السنوات الخمس الأخيرة إلى زيادة ضخمة في مشاركة المرأة في القوة العاملة المحلية. وعلى الرغم من أن نسبة النساء في سوق العمل زادت إلى ما يجاوز ٥٠ في المائة في عام ١٩٩٣، فإن التغييرات المناظرة في ظروف العمل وفي الميدان الاجتماعي اللازمة لتيسير الجمع بين العمل المهني والمهام الأسرية لا تزال متخلفة. ولذلك فإن حكومة آروبا تدرس إمكانية توفير وظائف لبعض الوقت، على أساس عدم التفرغ، وزيادة عدد مرافق الرعاية النهارية.

٢٥٢- وقالت الممثلة إن التأثير الطاغي للعوامل الاقتصادية على المجالات الاجتماعية الهامة يفسر السبب وراء عدم قيام النساء بدور إيجابي على وجه الخصوص في الحركات المنادية بحقوق المرأة. ومع ذلك فإنهن يؤدين دورا رائدا في تقديم معلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كما أنهن ناشطات للغاية في تقديم معلومات عن إساءة معاملة الأطفال والحيلولة دون ذلك. وتضطلع لجنة آروبا لحقوق الإنسان التي أنشئت رسميا في عام ١٩٩٣ بالتزامات تقديم التقارير، وأذن لها بأن توجه النصح إلى الحكومة بشأن قضايا حقوق الإنسان، وأن تزيد الوعي بين السكان بشأن حقوق الإنسان في مجتمع لا توجد فيه شبكة للمنظمات غير الحكومية. وأدخلت اللجنة كذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان ضمن المقررات الدراسية العامة. وتُرجمت الاتفاقية إلى البابياماتو وقُدمت في نسخة مبسطة للجمهور.

ملاحظات عامة

٢٥٣ - أثنى أعضاء اللجنة على التقرير الشامل المفصل للغاية الذي التزم بالمبادئ التوجيهية العامة وتضمن إحصاءات ورسوما بيانية مسهبة، وعلى عرضه أمام اللجنة. ورحب الأعضاء بأن الاتفاقية قد أدت إلى إدخال تعديلات وإضافات على التشريع القائم وأنه تم التصديق عليها دون تحفظات. ولاحظوا أن التعليم في مجال حقوق الإنسان قد أدخل في المقررات المدرسية وأن الاتفاقية قد ترجمت إلى اللغة الوطنية في آروبا. وأبدى الأعضاء إعجابهم بقيام الحكومة بتقديم تقرير إلى البرلمان قبل عام واحد من تقديم كل تقرير لاحق إلى اللجنة. وأثنوا على الاهتمام بشأن موضوع الخيار الجنسي. ولاحظ الأعضاء أن الحكومة تعطي دعما للجماعات النسائية. وفي رد على القلق الذي أبداه الأعضاء بسبب عدم استشارة المنظمات غير الحكومية أثناء إعداد التقرير، أوضحت الممثلة أنه تولى أهمية كبرى لتوزيع السلطة ونشر المسؤوليات في البلد. وحيث أن المنظمات غير الحكومية هي منظمات مستقلة فإنها مسؤولة فقط أمام أعضائها ويمكنها أن تنتقد السياسات الحكومية أو تعترض عليها أو تصدر حكما بشأنها ولكنها لا يمكن أبدا أن تكون مسؤولة عنها. وأحيانا تمثل المدخلات التي تنتقد فيها المنظمات غير الحكومية الحكومة تحديا لسياسة الحكومة، ولكنها ليست على الإطلاق جزءا منها؛ وبهذه الطريقة لا تفقد تلك المنظمات استقلالها.

٢٥٤ - وأشار الأعضاء بصفة خاصة إلى "تقرير الظل" الذي أعدته المنظمات غير الحكومية وأبدوا اهتمامهم برد فعل الحكومة إزاء بعض القضايا التي تناولها. وقالت الممثلة إنه ليس من الضروري مناقشة جميع القضايا المثارة في تقرير الظل، نظرا لأنه سيجري تناول عدد كبير منها في إطار البنود المختلفة من بنود الاتفاقية.

٢٥٥ - وردا على الملاحظة المتعلقة بأن التقرير كان ينبغي أن ينصب بقدر أكبر على النتائج ويعطي تحليلا متعمقا بقدر أكبر لكل من مركز المرأة ونهج السياسة العامة الذي تتبعه الحكومة، أوضحت الممثلة أن هذا يرجع جزئيا لأن المعلومات المستخدمة في إعداد التقرير أتت من أجزاء مختلفة من الإدارة وأنه ثبت أن من الصعب اتباع المبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة دون أن تغيب عن الأذهان أولويات البلد في مجال السياسة العامة. وشعر أعضاء اللجنة أن الجهود الكبيرة المبذولة لم يقابلها قدر مساو من النتائج الإيجابية.

٢٥٦- وفي حين علق بعض الأعضاء على الطابع المجزأ الذي يتسم به الجهاز الوطني، قال آخرون إن هيكله يبرز رغبة الحكومة في إدخال السياسة المتعلقة بحقوق المرأة في صميم سياساتها. وردت الممثلة بأن الجهاز الوطني يعني في بلدها مجموعة المؤسسات المسؤولة عن التصدي لمختلف جوانب النهوض بالمرأة. وتقع المسؤولية السياسية الرئيسية لسياسة تحرير المرأة على عاتق وزير الدولة للشؤون الاجتماعية والعمل، وعلى المستوى الإداري فإن الجزء الرئيسي الذي يتحمل مسؤولية هذه السياسة هو إدارة تنسيق سياسة تحرير المرأة. ويتبع أيضا الجهاز الوطني العام مجلس تحرير المرأة ولجنة تكافؤ الفرص. وأبرزت الدور الذي تؤديه الوزارات والإدارات الأخرى والهيئات العامة المحلية والإقليمية ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية. وفي ملاحظات على سبيل المتابعة، سأل الأعضاء عما إذا كان نقل المسؤولية عن قضايا المرأة إلى المستوى الإقليمي ومستوى البلديات يشكل خطرا، وطلبوا الحصول على معلومات في هذا الشأن في التقارير اللاحقة.

٢٥٧ - وعندما قال الأعضاء إنه ينبغي أيضا أن تدرج قضايا المرأة في صميم أنشطة جميع الإدارات الحكومية في جزر الأنتيل الهولندية، قالت الممثلة إن الجهاز الوطني بدأ عمله في عام ١٩٨٩ وإنه أعيد تشكيله ووضع ضمن اختصاص وزير الشؤون العامة الذي هو في الوقت الحاضر رئيس الوزراء. وفي عام ١٩٩٢، نظمت الحكومة حلقة عمل عن حقوق الإنسان وإجراءات تقديم التقارير التي يتبعها المشتركون من مختلف الطبقات الاجتماعية، وجرى خلالها تناول الاتفاقية. وأكدت الممثلة أهمية أن يتلقى الجهاز الوطني من جميع الأطراف المعنية معلومات عن التمييز ضد المرأة لمعالجة المجالات المثيرة للقلق بطريقة منظمة. وقالت الممثلة إن البيانات تجمع حاليا بطريقة ليست موحدة بالقدر الكافي، وأن إجراء البحوث في الجزر الخمس التي تتألف منها جزر الأنتيل الهولندية يواجه صعوبات عملية تتصل باللامركزية السائدة في عدد من ميادين السياسة العامة وبالاحتياجات والخصائص المحددة للجزر المختلفة. واعترافا بالحاجة إلى إجراء دراسات سكانية، يعمل مكتب شؤون المرأة في وضع مشروع خطة متكاملة في مجال السياسة العامة تتعلق بالمرأة والتنمية.

٢٥٨ - وأفادت ممثلة آروبا أن الحكومة قد عينت في عام ١٩٨٦ "منسقا" لشؤون المرأة في مديرية الشؤون الاجتماعية. ورغم كثرة الجهود التي بذلت، فإن ذلك لم يؤد بعد الى وضع سياسة متكاملة ومشتركة بين الإدارات لتحرير المرأة.

٢٥٩ - وأعرب الأعضاء عن أملهم في أن تظل البلدان الجزرية على علم بعرض تقاريرها على اللجنة وبردود فعل اللجنة بشأنها.

الأسئلة المتصلة بمواد محددة

المادة ٢

٢٦٠ - ردا على التساؤلات المطروحة بشأن ما تعنيه في التقرير عبارة "تطبيق الدستور فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة في العلاقات الأفقيـــة"، قالت ممثلة الإقليم الأوروبي من هولندا إن "العلاقات الأفقيـــة" تشير الى العلاقات بين المواطنين، في مقابل "العلاقـــة الرأسية" التي بين المواطنين والدولة.

ومن بين الأهداف الرئيسية للقوانين المناهضة للتمييز تحديد الحالات التي يكون المواطنون فيها ملزمين باحترام الحقوق الأساسية لإخوانهم من المواطنين والحالات التي يتصرفون فيها تبعا لمعتقداتهم الخاصة.

٢٦١ - وأثنى الأعضاء على التدابير المتخذة لمكافحة مشكلة العنف ضد المرأة، وتساءلوا عن التدابير التي ثبت أنها أنجع من غيرها في ذلك، وطلبوا معلومات عن حجم الأموال المنفقة في اتخاذ هذه التدابير. وأوضحت الممثلة أن الأدوات المختلفة التي استخدمت في هذا الصدد كانت عبارة عن تغييرات في القوانين وإجراء أبحاث، والعناية بالضحايا ومساعدتهم. وقالت إن منع العنف الجنسي يشكل إحدى أولويات السياسة العامة . وفي عام ١٩٩٣، جرى إنفاق ما يقرب من ٤٠ مليون دولار على مجموعة مختلفة من تدابير السياسات العامة، مثل إقامة المآوي والمشاريع الإعلامية والابتكارية والهياكل الداعمة لها. وتقع المسؤولية عن كل تلك الأمور على كاهل وزارات شتى.

٢٦٢ - وردا على سؤال عن عدد النساء اللائي استفدن من إمكانية اللجوء الى رفع دعوى في حالات التمييز قالت الممثلة إن قانون تكافؤ الفرص يستخدم منذ تنقيحه في عام ١٩٨٩ في نحو ٤٠ الى ٥٠ قضية معروضة أمام المحاكم، كما تنظر لجنة تكافؤ الفرص في ما يزيد على ٥٠٠ قضية. وفي معرض الإشارة الى المبادئ التوجيهية الجديدة للإدعاء العام فيما يتعلق بحالات التمييز، المؤرخة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قالت الممثلة إن هذه المبادئ التوجيهية سيجري استعراضها بعد إنفاذ القانون العام لتكافؤ الفرص.

٢٦٣ - وطُلب المزيد من المعلومات بشأن وثيقة متابعة السياسة المتعلقة بالعنف الجنسي ضد النساء والفتيات. وأدلى أعضاء اللجنة بتعليقات إيجابية بشأن تفسير الحكومة لمساواة المرأة بالرجل في إمكانية الحصول على وظائف في القوات المسلحة.

المادة ٣

٢٦٤ - ردا على طلبات الأعضاء الحصول على نسخ من الأطلس الاجتماعي لحالة المرأة، قالت الممثلة إن هذه النسخ غير متاحة إلا باللغة الهولندية.

٢٦٥ - وعندما سُئلت الممثلة عن الجهة المسؤولة عن تمويل مراكز الدعم على الصعيدين الوطني والإقليمي وعلى صعيد المقاطعات، وما إذا كان سيجري إقامة هيئة تتولى التنسيق بين شتى الأصعدة، وما إذا كانت الحكومة تعتزم وضع تمويل مراكز المرأة على أساس مؤسسي، أوضحت الممثلة أن كل حالة تختلف عن الأخرى. فبعض الوزارات تقوم بدعم مشاريع معينة على أساس دائم، في حين لا يجري تمويل منظمات ومراكز دعم وطنية أخرى إلا لفترات محدودة. وغالبا ما يتم بعد الفترة المبدئية إجراء تقييم لها وغالبا ما يتقرر استنادا الى كل حالة على حدة ما إذا كان ينبغي مواصلة الدعم وكذلك الجهة التي ينبغي أن تتولى المسؤولية. وتقع المسؤولية العامة لسياسة دعم تحرير المرأة على كاهل وزير الدولة لسياسة تحرير المرأة.

٢٦٦- وفيما يتعلق بموجز وضع المرأة المستند الى أحدث الإحصاءات، على النحو المشار اليه في الفقرة ٣٢٣ من التقرير، قالت الممثلة إن من دواعي الأسف أن الإحصاءات غير متوافرة وقت انعقاد الدورة وسيجري إرسالها الى أعضاء اللجنة عقب نشرها مباشرة.

٢٦٧ - وردا على الشعور بخيبة الأمل الذي أعرب عنه الأعضاء إزاء إلغاء اللجنة الوزارية لسياسة تحرير المرأة في عام ١٩٩١، أوضحت الممثلة أن ذلك راجع الى عملية إصلاح سياسي وإداري.

٢٦٨ - وتساءل الأعضاء عما إذا كان من الممكن أن تكون الملكة رئيسة لمجلس الدولة، وهو أعلى هيئة استشارية في البلد تقدم إليها المشورة في الواقع.

المادة ٤

٢٦٩ - فيما يتعلق بطلب توفير مزيد من المعلومات بشأن الأهداف المحددة للتدابير الاستثنائية المؤقتة والجداول الزمنية الموضوعة لها ذكرت الممثلة أن هدف الحكومة هو ألا يجري فرض إجراءات وضعية أو معاملة تفضيلية بمقتضى القانون إلا كملاذ أخير. وعلى الرغم من أن الحكومة قد وضعت أرقاما مستهدفة لزيادة عدد النساء في كل مجال من مجالات الخدمة المدنية تقريبا، فإنه لا تسري أية جزاءات في حالة عدم بلوغ هذه الأرقام.

المادة ٥

٢٧٠ - رحب الأعضاء بالتقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية بشأن المادة ٥ واستوضحوا عن سياسة الحقوق المتساوية للمساحقات. وأرجأت الممثلة تقديم استعراض عام للسياسات والبرامج الحكومية المتصلة بذلك الى حين تقديم التقرير الدوري الثاني.

المادة ٦

٢٧١ - طرح تساؤل عما إذا كان يوجد بمكتب شؤون المرأة إدارات خاصة للتصدي لإساءة معاملة المرأة والطفل. وذكرت ممثلة آروبا أن هذه المسألة مازالت من مجالات الاهتمام الحساسة. ووفقا للمعلومات التي جرى الحصول عليها من إدارة الشرطة، فإن المخالفات المتعلقة بإساءة معاملة المرأة والطفل جنسيا تشكل جزءا كبيرا من مهام عملها كما أن أرقام هذه المخالفات آخذة في الازدياد. وقد أنشئت منظمة خاصة لمساعدة الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الجرائم، ويمكن للراشدات التماس الإنصاف القانوني أو الحصول على المساعدة من المكتب المعني بالمصاعب الأسرية.

٢٧٢ - وأبديت شكوك حول إذا كان يمكن اعتبار البغاء الاختياري مسألة شخصية بحتة واعتباره مهنة من المهن. وردا على استفسار عن مسألة إجبار المهاجرات على ممارسة البغاء قالت ممثلة الإقليم الأوروبي من هولندا إن الاتجار بالمرأة يعتبر مشكلة من مشاكل البغاء القسري وأن النساء اللائي يوجدن في هولندا بشكل غير قانوني ويجبرن على البغاء سيمنحن إذنا بالإقامة للمدة التي يتطلبها أي تحقيق بشأن حالتهن والإجراءات القضائية.

٢٧٣- وفيما يتعلق بحالة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في هولندا، ذكر أن الحكومة دأبت على صياغة سياسة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) منذ بداية انتشار الوباء، وهي سياسة يجري تنفيذها على الصعد الوطنية والإقليمية والبلدية بتعاون وثيق مع المجموعات المختصة بوزارة الصحة والمجموعات المعنية الأخرى. والأهداف الرئيسية لهذه السياسة هو درء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، والرعاية، وإجراء الأبحاث، ومنع التمييز ضد المصابين بما في ذلك القيام بحملات إعلامية عن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تستهدف البغايا.

٢٧٤ - وفيما يتعلق بالسؤال عن أسباب زيادة العنف الجنسي، قالت الممثلة إن زيادته لا تتأثر بعدم حظر الإباحية في الأدب والفن. بل إن من الممكـــن أن يكون لتوافر هذه الإباحية بالنسبة للراشدين أثر كابح لحدوث عنف ضد المرأة.

المادة ٧

٢٧٥ - أثنت اللجنة على الطريقة التي أورد بها تقرير هولندا تواريخ الأخذ باقتراع الذكور والاقتراع العام. وذلك عندما منحت المرأة حق التصويت. وأعرب الأعضاء عن دهشتهم إزاء ندرة ما أورده التقرير من إشارات الى سياسات الاتحاد الأوروبي التي تشجع المساواة بين المرأة والرجل. وتساءل الأعضاء عن ردود فعل الحكومة والمنظمات غير الحكومية على التدابير الوضعية، بما في ذلك التشريع الرامي إلى إدراج عدد أكبر من النساء في القوائم الانتخابية، وطلبوا مزيدا من التوضيح بشأن النظام الانتخابي وبشأن إمكانية تعديل قوائم المرشحين من أجل إدخال مزيد من النساء فيها. وأوضحت الممثلة أن من بين المرامي الرئيسية لسياسة تحرير المرأة محاولة زيادة عدد المشتغلات بالعمل السياسي والعاملات بالإدارة العامة. ولما كان المرشحون يقدمون من أحزاب سياسية مستقلة، ولم يكن للحكومة أي نفوذ في ذلك المجال ، فليس بوسعها أن تمارس إلا نفوذا غير مباشر عن طريق تدابير معينة مثل تقديم منح للأحزاب السياسية لقيامها بأنشطة ترمي الى زيادة عدد المشتغلات بالعمل السياسي أو إنشاء أفرقة عمل خاصة تتناول هذه المسألة. والأحزاب السياسية ذاتها هي التي تبت في أسماء المرشحين وترتيبهم في القائمة، وانتخاب المرأة أو عدم انتخابها يتوقفان على الأهمية التي يوليها كل حزب من الأحزاب لانخراط المرأة في العمل السياسي.

٢٧٦ - وفيما يتعلق بحجم المنح التي تعطى للأحزاب السياسية، قال الممثل إن الحكومة تمد الأحزاب السياسية بمبلغ يصل الى نحو ٢,٧ مليون دولار سنويا لتمويل الأنشطة التدريبية والتثقيفية والأنشطة المتصلة بها ولكن شريطة أن تكون هذه الأنشطة متصلة بمسائل تحظى بأهمية بالنسبة لسير الديمقراطية وأن يكون الحزب المعني متعثرا ماليا.

٢٧٧ - وردا على طلب إجراء تحليل للتقدم المحرز في الأخذ بديمقراطية التعادل بين الرجال والنساء والصعوبات المصادفة في ذلك، أوضحت الممثلة أن تحقيق التعادل بين الرجال والنساء في تشكيل الهيئات المنتخبة ليس هدفا يمكن للحكومة تحقيقه، وأن ديمقراطية التعادل ديمقراطية مرفوضة بصفتها تتنافى مع المبادئ الأساسية للديمقراطية ذاتها.

٢٧٨- وردا على سؤال بشأن الرقم المستهدف للمفوضات الملكيات، قالت الممثلة إن مجلس الوزراء يقوم بتعيين مفوضات ملكيات جديدات وفقا للقوة النسبية للأحزاب السياسية الممثلة في المجلس البرلماني الثاني، وذلك من بين "المخضرمين" في ميدان الإدارة العامة والذين لا يضمون بينهم إلا قلة قليلة من النساء.

٢٧٩ - وفيما يتعلق بعدد النساء في المناصب الادارية والسياسية في الحكومات المحلية بالأقاليم والبلديات، قالت الممثلة إن الأرقام التفصيلية ستقدم إلى اللجنة في كتيب.

٢٨٠ - وتناولت أسئلة اضافية طرحت حول ما إذا كان الانخفاض الملحوظ في عضوية أغلب الأحزاب السياسية متماثلا بالنسبة للمرأة والرجل، وهل زادت عضوية المرأة في المنظمات غير الحكومية. وبالنظر إلى أن بعض الأحزاب تقتضي انتماء أعضائها إلى كنيسة معينة، سأل البعض إذا كان خطر التعصب الديني موجودا.

٢٨١ - وفيما يتعلق بعدد النساء بين نواب برلمان جزر الأنتيل الهولندية، قالت ممثلة الجزر إن ١٣ في المائة من أعضاء البرلمان من النساء في الوقت الحالي وإن ٣٠ في المائة من مناصب الوزراء ووكلاء الوزارات يشغلها نساء.

المادة ٨

٢٨٢ - عند سؤال ممثلة هولندا عن السياسات التي تتبعها الحكومة لزيادة عدد النساء في الخدمة الدبلوماسية، أوضحت أن تدابير السياسة العامة موجهة نحو تعيين وترقية المرأة، وتطبق المعاملة التفضيلية في حالة تساوي المؤهلات بين المرشحين والمرشحات. وفي حالة الزوجين العاملين في الخدمة الدبلوماسية، قالت إن هناك عدة ترتيبات ثبت أنها مرضية لجميع الأطراف المعنية.

المادة ١٠

٢٨٣ - سأل الأعضاء إذا كانت البرامج تثبت أن غياب التعليم يشكل عقبة في سبيل المساواة بين الجنسين.

المادة ١١

٢٨٤ - فيما يتعلق بمعدلات توظيف المرأة، التي كانت منخفضة نسبيا في هولندا، إلى وقت قريب، ذكر أنه يمكن تفسير هذا من واقع التطور التاريخي والاقتصادي والاجتماعي، غير أن علماء الاجتماع لم يتمكنوا حتى الآن من تقديم اجابة تلقى قبولا عاما.

٢٨٥ - وبالنسبة لسؤال عما إذا كانت زيادة عدد العاملات في وظائف على أساس عدم التفرغ تعتبر مظهرا من مظاهر التمييز المباشر أو غير المباشر ضد المرأة، قالت الممثلة إن الأمر ليس كذلك. بل إن

أغلب النساء يسعين إلى العمل على أساس عدم التفرغ من أجل تحقيق توازن افضل في حياتهن بين واجباتهن المختلفة، وإن الرجال أيضا يبحثون عن العمل على أساس عدم التفرغ.

٢٨٦ - وفيما يتصل بالمسائل المتعلقة بعدد ساعات العمل التي تحدد الوظيفة باعتبارها عملا على أساس عدم التفرغ والنسبة المئوية للنساء العاملات في وظيفتين على أساس عدم التفرغ، ذكرت الممثلة أن هذا التحديد يطبق، بصورة عامة، على الوظائف التي تقل ساعات العمل فيها عن ٣٨ إلى ٤٠ ساعة في الأسبوع وأنه لا توجد احصاءات عن عدد النساء العاملات في وظيفتين على أساس عدم التفرغ.

٢٨٧ - ونظرا لأن المرأة مركزة بدرجة كبيرة في عدد محدود من المهن رغم كونها في نفس مستوى تعليم الرجال، قالت الممثلة إن هناك عدة تدابير تتخذ لتقويم هذه الحالة، مثل حملات التوعية من خلال المواد التعليمية ووسائط الاعلام.

٢٨٨ - وقالت الممثلة إنه سوف تتم الاجابة على طلبات الحصول على مزيد من المعلومات عن فرق الأجور بين المرأة والرجل والأجر عن العمل المساوي في القيمة، واستكمال هذه المعلومات باحصاءات في التقرير الدوري الثاني. وقالت كذلك إنه يمكن اتخاذ إجراء جماعي في حالة الأجر غير المتساوي، وهي أحد الأسباب الرئيسية للأخذ بالإجراء الجماعي. وأضافت انه سيتم ايضا توفير بيانات عن العاملات الزراعيات في التقرير اللاحق.

٢٨٩ - وسأل الأعضاء عما إذا كانت هناك جزاءات تفرض في حالة عدم تحقيق دوائر التوظيف العامة للأهداف المحددة. وفيما يتعلق بالعاملات في القطاع الخاص، هل تتخذ المؤسسات والشركات إجراءات ايجابية يمكن أن تتلقى مقابلها منحا من الحكومة.

٢٩٠ - وعند سؤال الممثلة عن حجم العمل المدفوع الأجر في المنزل، قالت إن الاحصاءات الرسمية تختلف كثيرا فيما بينها وإنه يجري إعداد تشريعات لتحسين حالة المرأة التي تقوم بعمل مدفوع الأجر في المنزل.

٢٩١ - وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بانضمام المرأة إلى خطط التأمين الاجتماعي، قالت الممثلة إن أية مشاكل متصلة بذلك سوف تختفي قريبا نظرا للتنفيذ المقبل للتشريعات ذات الصلة.

٢٩٢ - وردا على الأسئلة المطروحة بشأن الحالة الضريبية السابقة والحالية للمرأة، وما أعرب عنه الأعضاء من قلق إزاء الأثر السلبي لما يسمى بإعانة العائل في نظام ضريبة الدخل الشخصي على مشاركة المرأة في سوق العمل، ذكرت الممثلة أن اصلاحات الضرائب الرئيسية في فترة الثمانينات قضت على المعاملة التمييزية للمرأة والرجل بحكم القانون. وقالت إن القرار الذي يتخذه الانسان بدخول سوق العمل يتأثر باعتبارات مختلفة. ولذلك فليس من المؤكد أن النظام يعمل حقا كمثبط لدخول النساء جميعا في سوق العمل.

٢٩٣- وسأل الأعضاء إذا كانت الحكومة توفر مرافق لرعاية أطفال الأمهات العازبات وغير المتزوجات، وإذا كانت تتخذ إجراءات إيجابية تستهدف توظيف مزيد من النساء في المناصب الادارية، وما هي حالة الضمان الاجتماعي واعانات البطالة بالنسبة للمرأة بالمقارنة بالرجل. ولاحظ الأعضاء أن خطط وأهداف سوق العمل بالنسبة للمرأة العاطلة ليست ملزمة للمسؤولين بقدر كاف.

٢٩٤ - وبالنسبة لسؤال يتعلق بما إذا كانت المرأة التي تعاني من التمييز في العمل تستطيع الالتجاء في المحكمة إلى المادة ١١ من الاتفاقية، أجابت الممثلة أن هذا ممكن في حالة مقاضاة الدولة فقط وليس في حالة رفع دعوى ضد رب العمل الخاص أو مواطن آخر.

٢٩٥ - وعند سؤال ممثلة آروبا عما إذا كانت الحكومة تعتزم الغاء الحكم الذي يقضي بأن الفصل بسبب الحمل قانوني، قالت الممثلة إنه لم تعرض حالات فصل بسبب الحمل بالنسبة للموظفات الحكوميات، في أي وقت من الأوقات. أما بالنسبة للموظفات في القطاع الخاص، فالفصل يتطلب موافقة مسبقة خاصة، ولا يعتبر الحمل سببا كافيا لمنح هذه الموافقة. وحيث أن القانون المدني يحظر الفصل في حالات المرض، فإن الحمل يندرج في اطار "المرض".

المادة ١٢

٢٩٦ - ردا على تعليق أبداه الأعضاء ان التقرير لا يتضمن تفاصيل كافية عن مسألة الصحة، قالت ممثلة هولندا إنه ستجرى دراسة عن فرص حصول المرأة على الخدمات الصحية، في عام ١٩٩٤.

٢٩٧ - وإجابة على سؤال عن توافر برامج خاصة للمرأة التي أصيبت بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، قالت الممثلة إنه في حين أن جميع البرامج الحكومية في متناول المرأة والرجل على السواء، تقدم الحكومة الدعم لمكتب "المرأة والايدز" وتحاول أفرقة الجهود الذاتية اخراج المرأة من عزلتها. وبالرغم من أن السياحة تعتبر من الصناعات الرئيسية في آروبا، فإن انتشار عدوى الايدز منخفض نسبيا. وتقدم لجنة الايدز الوطنية الرعاية والنصح وكذلك تدابير المكافحة، بما في ذلك التثقيف الصحي. وتقدم للبغايا معلومات وارشادات محددة كذلك.

٢٩٨ - واجابة على طلب للحصول على مزيد من المعلومات عن إدمان المخدرات بين النساء والبرامج ذات الصلة، أوضحت ممثلة هولندا ان الهدف الرئيسي لسياسة المخدرات هو الحد من أخطار اساءة المخدرات بالنسبة للمستعملين وبيئتهم ومجتمعهم، إلى أقصى درجة ممكنة. وقالت إنه ثبت أن اتخاذ نهج عملي لمعالجة المشكلة هو أكثر فعالية وإن الاحصاءات تبين ان نسبة المدمنات إلى المدمنين هي ١ : ٣ بصورة عامة.

٢٩٩ - واجابة على سؤال عن موقف الحكومة من التعجيل بالوفاة لأسباب إنسانية قالت الممثلة إنها لا تظن أن من المناسب ربط هذه المسألة بقضايا المرأة.

٣٠٠- وبالاشارة إلى مسألة ما إذا كانت هناك تشريعات تتعلق بالتلقيح الاصطناعي وإذا كانت تستند إلى مبادئ أخلاقية أو علمية، قالت الممثلة إن التلقيح الاصطناعي لا يخضع لتنظيم القانون. إلا أن بعض المستشفيات لديها قواعد سلوك خاصة بها، وإذ وجد طبيب له رأي مختلف بشأن هذه المسألة فبوسعه أن يحيل المرأة إلى زميل له لإجراء العملية. ومن المهم ألا يرفض طلب المرأة لهذا الأمر على أساس حالتها الزوجية أو تفضيلها الجنسي أو أسلوب حياتها. ولا يشمل القانون الحالي مسألة الحمل في سن متقدمة.

٣٠١ - وطلب أعضاء اللجنة توضيحا عن سياسة الإجهاض في البلد. وأوضحت الممثلة أن سبب تحديد فترة انتظار مدتها خمسة أيام هو ضمان اتخاذ قرار يتسم بالمسؤولية ومنح المرأة فرصة لاعادة النظر إذا أرادت ذلك. ولا يمكن القيام بعملية إجهاض إلا بواسطة طبيب في مستشفى أو مستوصف حائز على ترخيص بذلك، ولا يسمح بها إلا في الحالات الطبية أو الاجتماعية التي يستحيل الدفاع عنها وتعتبر ضرورية.

المادة ١٦

٣٠٢ - انتقل النقاش إلى مسألة ما إذا كانت هناك اصلاحات جارية فيما يتعلق بترتيب أسماء الزوجين، فقدمت الممثلة تقريرا عن مشروع قانون بشأن المساواة بين الرجال والنساء في اختيار اسم الأسرة، يجري النظر فيه حاليا أمام البرلمان.

٣٠٣ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت حالات الاغتصاب في إطار الزواج تعالج في المحكمة منذ إنفاذ التشريع الجديد في عام ١٩٩١، أجابت الممثلة ان هناك بعض الحالات، وأغلبها حالات يكون فيها الزوجان منفصلين بالفعل وليس بحكم القانون. وردا على سؤال متصل بذلك، قالت إنه لم ينظر في مسألة إحلال عبارة "رغم إرادتها" محل لفظة "بالقوة" قبل اعتماد ذلك القانون، حيث أن ذلك كان سيتيح فرصة لسؤال المجني عليها عن مواقفها.

٣٠٤ - وفيما يتصل بارتفاع عدد حالات الطلاق في جزر الأنتيل الهولندية والأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لهذه الظاهرة، ومسألة ما إذا كانت تتأثر أيضا بانخفاض الحد الأدنى لسن الزواج، قالت الممثلة ان القانون المدني يخضع لتنقيح كامل في الوقت الحالي. فبالرغم من انخفاض سن الزواج، فإن المرأة تتزوج، عموما، في سن ١٨ سنة أو أكثر. وتبين التجربة ان أسباب الطلاق هي قصر مدة الزواج، خاصة إذا كانت الزوجة تعول نفسها، والعنف ضد المرأة وخيانة الزوج، وزيادة قدرة المرأة بصورة عامة.

٣٠٥ - وردا على سؤال اضافي يتعلق بالتعاون التقني الدولي، ذكرت الممثلة أن التعاون الانمائي فيما يتعلق بسياسة "دور المرأة في التنمية" يجب أن ينفذ في إطار سياسة التنمية الشاملة التي قد تفرض على الحكومة الأخذ بنهج انتقائي بدرجة أكبر.

تعليقات ختامية للجنة

مقدمة

٣٠٦ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لعدم إدراجها أية تحفظات ولبذلها جهدا دؤوبا في التشريع ولاتخاذها تدابير أخرى - أولا، قبل التصديق على الاتفاقية؛ وثانيا، لتنفيذها.

٣٠٧ - كما تشيد اللجنة بالدولة الطرف لتقديمها هذا التقرير الشامل، الذي يتضمن وصفا عاما للبلد وإحصاءات عن حالة المرأة. بيد أنها تود أن تشمل التقارير اللاحقة تحليلا أعمق ووصفا أكثر إيرادا للنتائج يتناول التدابير القانونية وغير ذلك من تدابير السياسة العامة، بما فيها المزيد من البيانات المقارنة ومعلومات عن التكلفة المالية للمشاريع المبينة.

٣٠٨ - وهي تلاحظ، مع الارتياح، أن أجوبة الدولة الطرف، ردا على الأسئلة المطروحة من قبل اللجنة، قد سدت الكثير من الثغرات، بل وأضافت لمسات تحسين إلى العرض الممتاز فعلا.

الجوانب الإيجابية

٣٠٩ - تثني اللجنة على جهود الدولة الطرف المبذولة لإنشاء آلية وطنية شاملة، فضلا عن اقتضاء تقديم كل تقرير مقبل بشأن الاتفاقية إلى البرلمان قبل تقديمه الى اللجنة.

٣١٠ - وهي تلاحظ، مع التقدير، ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير شاملة في مجالات البحث والسياسة العامة والدعم من شأنها استكشاف أسباب العنف بمختلف صوره ضد المرأة ومكافحة مثل هذا العنف.

٣١١ - كما تثني اللجنة على الدعم المالي المقدم من الحكومة للمبادرات والمنظمات النسائية، وعلى استعداد الحكومة للاستماع الى شواغل المرأة ومطالبها. وهي تثني أيضا على تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية بوضع السياسيات وغيرها من التدابير الهادفة إلى القضاء على التمييز القائم على التفضيل الجنسي.

٣١٢ - وهي تلاحظ، مع الارتياح، أنه على الرغم من المصاعب الاقتصادية تنفذ جزر الأنتيل الهولندية وأروبا الهولندية الاتفاقية بمهمة، بما في ذلك الترويج لمحتوياتها بصفة عامة وفي المدارس بصفة خاصة.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٣١٣ - تعرب اللجنة عن قلقها خشية أن يكون جعل الآلية الوطنية للدولة الطرف مسايرة للاتجاه العام قد أثر على فاعليتها. كما أنها تلاحظ، مع القلق، في هذا الصدد أن نقل سياسات المساواة وتدابيرها من الصعيد المركزي إلى صعيد المقاطعات والبلديات قد يسفر عن فقدان الإرادة السياسية والدعم المالي.

٣١٤ - وثمة مصدر قلق آخر يتعلق بطابع سياسة التحرير التي تنحو نحو تقديم مجرد دعم مالي محدود للمشاريع النسائية أكثر مما تنحو إلى منحها دعما مؤسسيا.

٣١٥- كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ضآلة المادة التقريرية المقدمة من الدول الطرف بشأن المادة ١١ من الاتفاقية بالمقارنة بالمادة التقريرية المقدمة بشأن المواد الأخرى، وتتساءل عما إذا كان هذا انعكاسا لعدم كفاية اهتمام الحكومة بقضايا تشغيل المرأة.

الاقتراحات والتوصيات

٣١٦ - تقترح اللجنة تقديم مزيد من المعلومات في التقرير الثاني بشأن الآلية الوطنية في جزر الأنتيل الهولندية وأروبا الهولندية. وهي توصي بادراج المزيد من المعلومات عن التدابير القانونية وتدابير السياسة العامة الأخرى الرامية إلى القضاء على التمييز بسبب خيار المرأة الجنسي، وكذلك بشأن النتائج، بما فيها البيانات، المتعلقة بجهود حكومات الأقاليم والبلديات فيما يختص بالسياسات وغيرها من التدابير الموجهة لصالح المرأة.

٣١٧ - وهي تقترح اتباع سياسات بشأن توظيف المرأة تكون ذات منحى عملي أوضح، بما في ذلك الاجراءات الايجابية وقضايا الأجر ورعاية الطفل، والإبلاغ عن هذه السياسات.

زامبيا

٣١٨ - نظرت اللجنة في التقريرين الأولي والدوري الثاني الموحدين لزامبيا (CEDAW/C/ZAM/1-2) في جلستيها ٢٤١ و ٢٤٦، المعقودتين في ٢٤ و ٢٦ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.241 و 246).

٣١٩ - وأكدت ممثلة زامبيا عند عرضها للتقرير أن بلدها يشهد تغييرات خطيرة وبعيدة المدى في الميدانين السياسي والاقتصادي. فبعد ١٨ عاما من المشاركة الديمقراطية القائمة على الحزب الواحد، عادت زامبيا إلى نظام تعدد الأحزاب في عام ١٩٩١. وفي حين أن رابطة المرأة التابعة للحزب الحاكم كانت المسؤولة الوحيدة عن رعاية مصالح المرأة من قبل، فإن لكل حزب الآن برنامجا للمرأة. وقد اضطلعت الحكومة بمسؤولية النهوض بالمرأة بإنشاء مكتب لشؤون المرأة في كل وزارات الحكومة ووحدة لدور المرأة في التنمية في إدارة التخطيط والتعاون الإنمائي.

٣٢٠ - وقد انتقلت زامبيا من التخطيط المركزي الاشتراكي إلى اقتصاد السوق الحرة. وقد بذلت جهود نشيطة في العامين الماضيين لتحويل اقتصاد البلد. ولكن كان للأخذ ببرامج التكيف الهيكلي، التي أدخلت للمرة الأولى في عام ١٩٨٧ وأعيد تنشيطها في عام ١٩٩١، آثار بعيدة المدى. ويعكس هذا التقرير أثر هذه التدابير على المرأة والبرامج ذات الصلة بالمرأة في التنمية. وأشارت إلى أن تدابير التكيف الهيكلي أدت إلى إهمال التنمية الاجتماعية للبلد وجلبت معها فرصا متضائلة للمرأة. ومن شأن التخفيضات المقترحة في الخدمة المدنية، وهي أكبر جهة مستخدمة للمرأة، أن تؤثر على المرأة وستؤدي إلى خفض فرصها في الوظائف المحدودة بالفعل. وقد تزايد معدل وفيات الرضع وسوء التغذية بسبب عدم قدرة الأمهات على توفير الذرة المطلوبة باعتبارها سلعة أساسية بعد تخفيض الإعانات المالية وزيادة الأسعار.

٣٢١- وشرحت الممثلة كيف أعاقت العوامل التاريخية والثقافية النهوض بالمرأة. فزامبيا واقعة تحت سيطرة الذكور في جميع مسارات المجتمع، ابتداء من قطاع التوظيف الرسمي إلى الوحدة الأسرية الأساسية. وقد كان التعليم النمطي ونقص الاستثمار في تعليم الفتيات أحد الأسباب الرئيسية لاستمرار سيطرة الذكور هذه. وفي عام ١٩٩٤، لم تكن الأسر على استعداد بعد للاستثمار في تعليم بناتها كما تفعل بالنسبة للإبن. وفي الأيام الأولى للاستعمار كان من المفضل تعليم الذكور بينما كان تعليم الفتيات يتوقف عند المدرسة الإعدادية. وهذا الوضع لا يتغير إلا ببطء شديد.

٣٢٢ - وقد أيدت زامبيا أهداف المساواة والتنمية والسلم المحددة لعقد الأمم المتحدة للمرأة وعززت الأنشطة التي تكفل تغيير الواقع عند مستوى القواعد الشعبية. وقد جرى التصديق على الاتفاقية في شباط/فبراير ١٩٨٥ بدون تحفظات. وأصبحت المنظمات غير الحكومية من المشاركين وبرزت في جماعات ضغط مختلفة، ومنها على سبيل المثال في صفوف المهنيات والطائفة المسيحية حيث تولى الرعاية للنساء المحرومات.

٣٢٣ - وقالت إن الحكومة قد أجرت سلسلة من التعديلات الدستورية والقانونية منذ عام ١٩٩١. وأعادت المادة ٢٣ من الدستور الجديد تعريف التمييز بأوسع نطاق ممكن وأدخلت للمرة الأولى التمييز على أساس نوع الجنس. ولم يكن الدستور السابق لعام ١٩٦٤ يحظر هذا النوع من التمييز وكان مقبولا على نطاق واسع نظرا لأنه كان هناك رأي عام بأن المرأة في حاجة إلى حماية.

٣٢٤ - وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة كما وردت في المادة ٤ من الاتفاقية، تحدثت عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومية للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة. وجرى تشجيع الفتيات على اختيار المواضيع التقنية مثل العلوم والرياضيات. ولرفع مستوى تعليم الفتاة، جرى خفض معدل القبول للفتيات من أجل التأهل للالتحاق بالتعليم الثانوي وقررت حصة تبلغ ٢٠ في المائة للفتيات في كليات العلوم، وتسهيل حصول المرأة العاملة على القروض، نظرا لأن موافقة الزوج لم تعد مطلوبة.

٣٢٥ - وذكرت أن الحكومة الجديدة تتحرك في اتجاه توحيد القانون العرفي والوضعي مما سيؤثر بصورة إيجابية على مركز المرأة. وللقانون العرفي تأثير كبير حتى الآن على تحديد مسائل الزواج والميراث.

٣٢٦ - وأشارت إلى المادة ٧ من الاتفاقية، مؤكدة على أن المرأة في بلدها قد اضطلعت على الدوام بدور نشط في السياسة. فهي تشكل أغلبية الناخبين، ولكن تمثيلها في الحكومة منخفض. فتسعة فقط من بين الـ ١٦٠ عضوا في البرلمان من النساء، وتوجد إمرأتان فقط في مجلس الوزراء وهناك بضع سفيرات. ونظرا لأن النظام التعليمي يتسم بالتمييز ضد المرأة، فلم يكن بإمكان المرأة سد هذه الفجوة من خلال مشاركتها السياسية فقط. وسيكون للعملية الراهنة المتعلقة بإعادة دراسة النظام التعليمي أثر هائل على المرأة.

٣٢٧ - وأوضحت أنه لا يمكن أن تكون قضايا المرأة في بؤرة الاهتمام في الوقت الذي يتعرض فيه بقاء البلد ككل للخطر. وقد بذلت الحكومة جهدا للاهتمام بحالة المرأة عن طريق إضفاء الصبغة المؤسسية على

مكاتب النهوض بالمرأة، ولكن بالنسبة للسنوات الخمس المقبلة لن يكون هذا الموضوع في بؤرة الاهتمام ويرجع هذا الى حد كبير الى اعادة بناء الاقتصاد.

ملاحظات عامة

٣٢٨ - وجه أعضاء اللجنة الشكر الى ممثلة زامبيا لعرضها الواضح والصريح للتقرير وللجهود التي بذلت في إعداد التقرير، ولاسيما الاضافة التي وضعت وفقا للاجراءات والمبادئ التوجيهية المقترحة لوضع التقارير. وأشار الأعضاء الى أنهم ناشدوا الدول الأطراف في الدورات السابقة إيفاد ممثلين اشتركوا في إعداد التقرير لعرضه على اللجنة. وأعرب الأعضاء عن أسفهم لأنه كان يتعين تأخير تقديم التقرير لأن ممثلة زامبيا الموقرة لم تتح لها عمليا حتى فرصة الاطلاع على التقرير. وقد وجدوا أن هذه الحالة غير ملائمة لسوء الحظ. فمن الأهمية بمكان أن تولي الدول الأطراف اهتماما بالغا لمقتضيات الاتفاقية فيما يتعلق بتقديم التقارير وعرضها. ورأوا أن تكون ممثلة الدولة الطرف المكلفة بتقديم التقرير ملمة بمحتوياته. وأثنى الأعضاء على حكومة زامبيا لالتزامها بالنهوض بالمرأة وتصديقها على الاتفاقية في وقت مبكر هو عام ١٩٨٥ بدون تحفظات. وأحاطوا علما بالمصاعب التي واجهتها الحكومة عندما حاولت ترجمة هذا الالتزام الى خطوات عملية.

٣٢٩ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم بشأن الآثار المدمرة لبرامج التكيف الهيكلي على المرأة واحالة قضايا المرأة الى خلفية الاهتمام كما حدث في زامبيا. وتعد هذه ظاهرة عالمية ومن المستحسن أن تلفت اللجنة انتباه المجتمع الدولي الى تلك القضية. ويتعين على اللجنة إلقاء الضوء على التعارض القائم بين المادة ١٢ من الاتفاقية التي تعالج القضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأثر السيئ لبرامج التكيف الهيكلي على المرأة. وقد اضطرت زامبيا الى انتهاك المادة ١٢ وبدرجة أقل المادة ١١ من الاتفاقية بسبب التدابير الاقتصادية المفروضة. غير أن تنمية بلد ما، أمر يتوقف على إدماج المرأة في عملية التنمية نظرا لأن المرأة تشكل نصف السكان. ويعتبر تخفيض برامج المرأة في أوقات الأزمة بمثابة عذر سهل يتعلل به نظام أبوي. ومن الجوهري في فترات الاصلاح الجذري، إشراك المرأة في الحياة العامة واتخاذ القرارات بشأن المسائل الهامة مثل التدابير المالية والاقتصادية.

٣٣٠ - وطلب الأعضاء المزيد من المعلومات بشأن توصيتي اللجنة رقم ١٤ و ١٩. وردت الممثلة بأنه لا يوجد أي تقليد يتعلق بختان الإناث في أي جزء من البلد. وهناك فقط عادات تتعلق بالصحة الشخصية للفتيات عندما يصلن إلى سن البلوغ. واستخدام العنف ضد المرأة منتشر على نطاق واسع بل ومقبول بصفة تقليدية كطريقة لتأديب الزوجة. وبموجب قانون العقوبات في زامبيا، يعتبر استخدام العنف ضد المرأة جريمة ويعامل بوصفه اعتداء. وتشجع الحكومة محاكمة مرتكبيه. ونظرا لأن معظم النساء يعتمدن اقتصاديا على أزواجهن ويخشين فقدان منزل الزوجية، فإنهن يعارضن بشدة محاكمة المعتدين عليهن. ولا تقبل بعض النساء القول بأنه قد أسيء معاملتهن ويعتبرن الضرب دليلا على محبة الرجل.

٣٣١ - وطلب المزيد من المعلومات عن حقيقة أن القانون الزامبي يعترف بالمساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بأهليتهما القانونية. وذكرت الممثلة أن للرجل والمرأة نفس المركز القانوني كشخصين خاضعين

للقانون. أما التشريع البارز الوحيد الذي اتسم بأنه ينطوي على تمييز فإنه يتعلق بجنسية الزوج الأجنبي للمرأة الزامبية. وكان يقصد بهذا النص في القانون منع "زيجات المصلحة" ولكن أعيد النظر فيه.

٣٣٢ - وأثنى الأعضاء على إنشاء مكاتب لشؤون المرأة في جميع وزارات الحكومة باعتباره مثلا طيبا لتحديد الاتجاهات الرئيسية لقضايا المرأة وتساءلوا عما اذا كانت وحدة دور المرأة في التنمية قد حققت بالفعل هدفها. وردت الممثلة بأن هذه الوحدة التابعة لإدارة التخطيط والتعاون الإنمائي، أو اللجنة الوطنية للتخطيط الانمائي سابقا، تعمل على تنسيق القضايا الانمائية للمرأة وقضايا حقوق المرأة. وقد جمعت معلومات ومواد وقدمت مدخلات الى الخطط الانمائية واعتمادات الميزانية.

٣٣٣ - وسلم الأعضاء بالعمل الذي أنجزته عصبة المرأة التي كانت لها صلات بالسلطة الحاكمة سابقا، وفي معرض إشارتهم إلى إنشاء منظمات غير حكومية جديدة ودورها الهام في المجتمع، أبدوا رغبتهم في معرفة ما لهذه المنظمات من أثر على عصبة المرأة وعلى وحدة دور المرأة في التنمية. وذكرت الممثلة أنه خلال المشاركة الديمقراطية القائمة على الحزب الواحد، كانت المنظمات غير الحكومية تشتغل بصورة موازية لعصبة المرأة التي كانت تشكل الجناح السياسي للحزب الحاكم آنذاك. وكانت المنظمات غير الحكومية تعالج قضايا المرأة بصورة مختلفة. فاضطلعت المنظمات غير الحكومية بدور تكميلي لوحدة دور المرأة في التنمية إذ كانت تتوفر لها مجالات تأثير أوسع.

٣٣٤ - وردا على سؤال حول دور المنظمات غير الحكومية في تغيير القوالب النمطية الجامدة في التعليم والاتصال، أجابت الممثلة بأن أنشطتها التعليمية والسياسية، سواء على شاشة التلفزيون أو على موجات الإذاعة تكتسي أهمية بالغة، كما تعمل مع إدارة تطوير المنهاج الدراسي الوطني التابعة لوزارة التعليم على تنقيح المنهاج الدراسي والمواد التعليمية.

٣٣٥ - وفي معرض استذكار الفترة الزمنية الطويلة التي مرت منذ استقلال زامبيا وتصديقها على الاتفاقية، أعرب الأعضاء عما يساورهم من قلق لبطء وتيرة تعزيز مركز المرأة. وتساءلوا عما إذا كانت التدابير المتخذة في مجال الإصلاح التعليمي والقانوني غير ملائمة أم أن ثقل الأعراف وأثر الإصلاحات الاقتصادية يحولان دون إحراز تقدم. واعتبرت الممثلة أن السبب الرئيسي يعود إلى تضافر عوامل شتى. فعلى الرغم من أن بعض المعتقدات والممارسات العرفية تحول دون النهوض بالمرأة، فإن للتعليم أثرا إيجابيا على ثقة المرأة بنفسها وعلى أسرتها التي تسلم بمزايا تعليم الفتيات. ومع حلول برامج التكيف الهيكلي تباطأت الوتيرة مؤقتا، غير أنه تم إعداد الأساس القانوني للمساواة.

٣٣٦ - وأبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة ما إذا كانت ثمة عوامل اجتماعية تقليدية ملازمة تحول دون تمتع المرأة بحقوقها تمتعا كاملا، ولا سيما الحق في العمل. وأوضحت الممثلة أن التعليم الأساسي وبعض المهارات الحرفية الأساسية هي أول شرط للعثور على عمل مجز في زامبيا، فمعظم النساء في زامبيا يشتغلن قبل الزواج، غير أنهن يعلقن حياتهن المهنية بمجرد ما يتعين عليهن رعاية أطفالهن وأسرهن في البيت. ولا توجد نظم لدعم الرعاية، ولا مفهوم لتقاسم أعباء الأسرة المعيشية. وتعد مراكز الرعاية النهارية

ظاهرة جديدة ومكلفة في المناطق الحضرية. ولذلك لا تملك المرأة أي إمكانية سوى التضحية بالتقدم في حياتها المهنية من أجل تحمل مسؤوليات الرعاية.

٣٣٧ - وأعرب الأعضاء عن أسفهم للافتقار الى البيانات الإحصائية التي ينبغي أن يخصص لها حيز أكبر في التقارير اللاحقة. ووعدت الممثلة ببذل جهد لتوفير المزيد من البيانات والمعلومات المفصلة بشأن الظروف المعيشية للمرأة في زامبيا في التقرير الدوري الثالث.

الأسئلة المتصلة بمواد محددة

المادة ٢

٣٣٨ - طلب الأعضاء المزيد من المعلومات بشأن اصلاح الدستور لعام ١٩٩١ وعما إذا كان لا يزال يتضمن أحكاما تسمح بالتمييز ضد المرأة. وأبدوا رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن اللجنة الدستورية التي أنشأها الرئيس للقيام بمواءمة الدستور. وقالت الممثلة إن أبرز مسألة تتعلق بالتمييز في القانون الدستوري لزامبيا، لعام ١٩٩١، هي النص المتعلق بجنسية الأجانب المتزوجين من زامبيات، وهي مطروحة حاليا للتنقيح. فقد تناول القانون مسائل التمييز ضد المرأة منذ أن عدلت المادة ٢٣ المفرضة من الدستور السابق وأعطي لها تعريف أوسع. وتقوم اللجنة الدستورية باستعراض الدستور بغية الحصول على الموافقة النهائية على الدستور المعدل. وجوابا على سؤال بشأن التدابير المتخذة لإلغاء جميع القوانين العرفية، ذكرت الممثلة بأن الدستور يحظر ممارسة وانفاذ القانون العرفي المنافي للعدالة الطبيعية. غير أن القانون العرفي جزء من نمط العيش في زامبيا وهو قانون غير مدون. وليس ثمة ما يدعو إلى إلغاء قانون عرفي يجسد التقاليد ولا يسبب أي ضرر. وجوابا على سؤال بشأن حالة الأرامل وأطفالهن، قالت الممثلة إن مسألة الحضانة غير مطروحة في بلدها مادامت الأرملة عموما هي التي تسهر على رعاية أطفالها. ولا تتكلف بها الأسرة الموسعة إلا إذا عجزت الأرملة عن القيام بأعبائها لمرض أو ضائقة اقتصادية. وإذا فقدت المرأة حضانة أطفالها، جاز لها أن تتقدم بالتماس إلى المحكمة العليا، فلقد جرى العرف على حماية الأرامل بصورة طيبة، وإذا كان ثمة ارتفاع في إساءة معاملة الأرامل لا سيما في المناطق الحضرية فذلك يعزى إلى بروز الاقتصاد النقدي والنزعة المادية التي برزت حديثا.

المادة ٣

٣٣٩ - ذكر الأعضاء أن التقرير لا يتناول جميع التدابير المناسبة المتخذة لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين على النحو المطلوب بموجب هذه المادة. وأعرب عن الأمل في أن يغطي التقرير اللاحق هذه المسائل وفقا لذلك، وطلب المزيد من التفاصيل بشأن ميزانية الآلية الوطنية وهيكلها. وطلب الأعضاء وصفا للحالة الموضوعية للمرأة، ولا سيما الأعراف التقليدية القائمة التي تؤثر على المرأة سلبا. وقالت الممثلة إن هذه المسائل ستعالج على النحو الملائم في التقرير اللاحق.

المادة ٤

٣٤٠ - رحب الأعضاء بإدراج فصل عن دور المرأة في التنمية في خطة التنمية الوطنية الرابعة (١٩٨٩-١٩٩٣) وتساءلوا عن النتائج المحرزة وعن المعلومات المتعلقة بتنسيق أنشطة المرأة في شتى المجالات.

٣٤١ - وأبدى الأعضاء رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، بما فيها تخفيض "النقطة الفاصلة" المطلوبة لتأهيل الفتيات للتعليم الثانوي والأخذ بنظام للحصص للفتيات في الكليات العلمية. وأبدوا رغبتهم في الاطلاع على أسباب تخفيض الدرجات وعما إذا كان المجتمع يتقبل هذا الاجراء. وأبلغت الممثلة اللجنة أن الفتيات والفتيان يتوفرون على نفس المناهج الدراسية ونفس الامتحانات ونفس المدرسين، وأن ٩٠ في المائة من المدارس مختلطة بين الجنسين، وأن العمل الايجابي وسيلة لتمكين عدد أكبر من الفتيات من الوصول إلى التعليم العالي، إذ يشكلن أقلية منذ أول يوم في المدرسة بل وحتى في نهاية دورة التعليم الابتدائي ذات السبع سنوات، حيث يتسرب من الدراسة المزيد من الفتيات. وهذا لا يعني أن التحصيل التعليمي للفتيات ردئ. وقد قبل هذا الاجراء عموما رغم أن البعض يرى ضرورة تنافس المرأة مع الرجل على قدم المساواة.

المادة ٥

٣٤٢ - وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة التدابير التي اتخذت لتغيير ممارسة المهر وثمن العروس وما إذا كان قد أحرز تقدم في المناطق الريفية. وصرحت الممثلة بأن دفع ثمن للعروس، وهو ما كان رمزيا باستمرار، ممارسة شائعة ومقبولة للغاية. ولم يتوافر ما يفيد بحدوث تغيير كبير بشأن هذه الممارسة في المناطق الريفية.

٣٤٣ - وجوابا على ما إذا كان بوسع المرأة أن تحصل على الطلاق، ردت الممثلة بأن اجراءات الطلاق تختلف بالنسبة للزيجات المعقودة بموجب قانون الزواج التي لا تفسخ إلا في المحكمة العليا لزامبيا عن الزيجات العرفية التي يمكن فسخها في المحاكم المحلية. وفيما يتعلق بأنشطة وحدة دور المرأة في التنمية والمنظمات غير الحكومية الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، ذكرت الممثلة أن العنف ضد المرأة موضوع بارز يتم تناوله في الحلقات الدراسية والأحاديث التلفزيونية والاذاعية والعروض المسرحية.

المادة ٦

٣٤٤ - رأى الأعضاء أن من قبيل التمييز ألا يساق إلى مراكز الشرطة في حالة البغاء الذي يعد نشاطا غير مشروع سوى النساء دون زبائنهن من الرجال. وأعربوا عن رأي مفاده أن اعتبار البغاء أمرا غير مشروع واعتقال البغايا لا يحل المشكلة، بل يفاقم من حدتها. وأشاروا إلى التقاط البغايا من الشوارع، وتساءلوا عما إذا كانت تتاح للنساء فرصة اثبات براءتهن بعد اعتقالهن: ولاحظت الممثلة أن الاتجار بالنساء ليس مشكلة في زامبيا ولكن البغاء موجود. والمرأة التي تعتقل بتهمة البغاء لابد من توجيه تهمة إليها ومقاضاتها في محكمة قانونية، حيث تتاح لها فرصة اثبات براءتها أو التوقيع على نموذج الإقرار بالذنب.

المادة ١٠

٣٤٥ - وأعرب الأعضاء عما يساورهم من قلق حيال ارتفاع معدلات الأمية في صفوف المرأة. وأجابت الممثلة بأن زامبيا تتوفر على برنامج من أفضل برامج محو الأمية الوظيفية مرتكز على المجتمعات المحلية في المناطق الريفية والحضرية. واستخدمت مختلف أنشطة المرأة في هذه البرامج التي تعلم النساء كيف يتحدن. وجوابا على سؤال بشأن الأسباب الرئيسية لارتفاع معدلات تسرب الفتيات من الدراسة بعد المستوى الأول، أجيب بأن اتساع حجم الأسرة يجعل من الصعب على الآباء من الناحية الاقتصادية ارسال جميع أطفالهم إلى المدرسة. وتعطى الأولوية لتعليم الذكور الذين ينتظر منهم أن يصبحوا معيلي الأسرة الواسعة. ولا تولى إلا قيمة ضئيلة لتعليم الفتيات اللواتي جرت العادة على إعدادهن للقيام مستقبلا بدور الزوجة الصالحة والأم الطيبة.

المادة ١١

٣٤٦ - لاحظ الأعضاء أن مشاركة المرأة على نطاق واسع في القطاع غير الرسمي تشكل أحد الملامح السائدة في البلدان النامية. وكثيرا ما تتعرض النساء عند اضطلاعهن بأنشطتهن في هذا المجال لمضايقات رجال الشرطة والمسؤولين عن تنفيذ القوانين. فالقطاع غير الرسمي تشوبه مسحة غير قانونية، رغم أن المرأة العاملة في هذا القطاع تسهم في الاقتصاد وتدفع الضرائب. ومن الواجب على النساء المشتركات في القطاع غير الرسمي أن يبدأن بتنظيم أنفسهن بالتفاوض مع وزارة العمل. وعلى المجتمع الدولي أن ينظر في نشاط المرأة في القطاع غير الرسمي. وقد تساءل الأعضاء عما إذا كانت الحكومة تتولى اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير العمل بالنسبة للمرأة، وذلك من منطلق أن العمالة والقطاع الاقتصادي يمثلان أهم عاملين فيما يخص مركز المرأة. وفي معرض الرد، أشارت الممثلة إلى دستور زامبيا الذي يعترف بالحق في العمل وفي حرية اختيار الوظيفة وفي توفر شروط عادلة مواتية في مجال العمل وفي الحماية من البطالة. والحكومة ملتزمة بتوفير فرص العمل للمرأة، ولكن برنامج التكيف الهيكلي قد سبب انكماشا في سوق العمل، ومن شأن هذا الانكماش أن يكون مجرد انكماش مؤقت. وبينت عندما سئلت عما إذا كان هناك توجيه مهني في مجال الوظائف بالنسبة للمرأة المساهمة في سوق العمل، أن المرأة لا تخضع لتوجيه نحو مهن أو ميادين بعينها، ولكنها حرة تماما في اتباع أي مسار وظيفي تختاره بناء على ما لديها من مؤهلات.

المادة ١٢

٣٤٧ - وطالب الأعضاء بمزيد من المعلومات عن حقوق المرأة في مجال الانجاب وفي استخدام وسائل منع الحمل. وأجابت الممثلة أن المرأة لا يؤخذ رأيها بحكم التقاليد فيما يتصل بحقوق الانجاب، وأنها لا تستطيع أن ترفض انجاب الأطفال. وأساس الزواج في السياق التقليدي يتمثل في انجاب الذرية. وعلى أن استخدام وسائل منع الحمل واسع الانتشار. وعند الرد على سؤال بشأن ما إذا كان الاجهاض مسموحا به، أوضحت الممثلة أن القانون المتعلق بإنهاء الحمل ينص على أن الاجهاض لا تجوز ممارسته إلا لأسباب طبية فقط، في حالة وجود خطر يتهدد حياة الأم أو الجنين، مع توافر توصية من ثلاثة أطباء. وأعرب الأعضاء أيضا عن الرغبة في معرفة ما إذا كان توجد سياسة سكانية تتعلق بخفض معدل الانجاب. وقالت الممثلة إن الحكومة تتدخل لخفض معدل الانجاب من خلال توفير خدمات تنظيم الأسرة، وتقديم وسائل منع الحمل بالمجان. والاتجاهات السكانية تشير إلى أن سكان زامبيا سوف يتضاعف عددهم لو بقي معدل

النمو الحالي، البالغ ٣,٢ في المائة في السنة، دون تغيير. والتمس الأعضاء تقديم ايضاح لحالة عدم التوازن في مجال السكان، حيث أن ٦٠ في المائة من السكان من الاناث. وذكرت الممثلة أن هذه الحالة يصعب في الواقع تفسيرها، فمردها الوحيد هو ارتفاع معدل ولادة البنات ومعدل وفاة الذكور. والعمر المتوقع للاناث هو ٥٥ سنة، في حين أنه يبلغ ٥٣ سنة بالنسبة للرجال. ولا توجد، بالنسبة للرجال، هجرة خارجية تؤدي إلى ترك المرأة وشأنها. أما الهجرة الداخلية من المناطق الريفية إلى الحضرية، فقد شملت أكثر الفئات انتاجية وهم الشباب والمتعلمون وعناصر تنظيم الأعمال وقد خلف هذا آثاره السلبية على المناطق الريفية والحضرية على السواء.

٣٤٨ - وغالبية الأمراض المسببة لوفاة المرأة تتمثل في الملاريا واضطرابات الحمل ومضاعفات الولادة وأمراض الجهاز التناسلي - البولي والحوادث والاصابات وأمراض الجهاز التنفسي والمضاعفات المتصلة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٣٤٩ - وفيما يتعلق بإجازة الأمومة للمرأة العاملة والاستحقاقات الأسرية المتعلقة بالمرأة، ذكرت الممثلة أن المرأة يحق لها أن تحصل على إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أشهر بعد قضاء عامين بالخدمة، وعلى فترات مدة كل منها سنتان وفقا لقانون العمل. وهذا يعد سياسة سليمة في مجال تنظيم الأسرة، إذ أنه يتيح المباعدة بين الولادات.

المادة ١٤

٣٥٠ - أشار الأعضاء إلى أن حالة المرأة الريفية بالغة الحرج، وطالبوا بمعلومات عن الصعوبات التي تواجه المرأة في الريف والقيود التي تحد من الوقت المتاح لها ومدى نجاح أو فشل برامج التنمية.

المادة ١٥

٣٥١ - التمس الأعضاء مزيدا من المعلومات عن تمويل اللجنة الفرعية المعنية بشؤون المرأة وعن تزويدها بالموظفين إلى جانب اختصاصاتها.

المادة ١٦

٣٥٢ - طالب الأعضاء بمعلومات اضافية عن عدد الأسر المعيشية التي تترأسها امرأة، وحالتها الاقتصادية، ومدى تركزها في المناطق الريفية و/أو الحضرية، واستراتيجياتها من أجل البقاء. وقالت الممثلة إنها لا تستطيع تقديم ردود على الأسئلة المطروحة في إطار المواد ١٤ و ١٥ و ١٦. والردود ذات الصلة ستدرج في التقرير الدوري الثالث.

ملاحظات ختامية

٣٥٣ - شددت الممثلة، في تعليقاتها الختامية، على أن المرأة في زامبيا لم تستفد مثل الرجل من الخدمات والفرص المتاحة بالبلد رغم أن النظم الأساسية الدستورية لا تميز ضد المرأة. وتساوي الفرص يعني تساوي المشاركة في المسؤوليات بين الرجل والمرأة، سواء داخل المنزل أم خارجه، ولكن عبء العمل الذي تضطلع

به المرأة في محيط الأسرة المعيشية يعد أكبر حجما بشكل غير متناسب. وذكرت أن تدابير التكيف الهيكلي كانت ثقيلة الوطأة بالنسبة للمرأة. بيد أن التدابير المتخذة في إطار عملية إعادة الهيكلة والبيئة اللبرالية الجديدة من شأنها أن تمكن المرأة من الحصول على نوعية من الحياة لا تقل عما هو متاح للرجل.

٣٥٤ - وأثنى الأعضاء على حكومة زامبيا لجهودها الرامية إلى منع التمييز القانوني مع مواءمة الدستور وكذلك إلى اضفاء طابع مؤسسي على الآلية الوطنية المتعلقة بالنهوض بالمرأة. وشكرت اللجنة ممثلة زامبيا على ما قدمته من عرض مدروس ولردها على الأسئلة بطريقة تتسم بالكفاءة. وأعرب الأعضاء عن تطلعهم إلى تلقي المعلومات التي لم توفر بعد لدى تقديم التقرير الدوري الثالث. وكذلك شجعت اللجنة الممثلة على الامتثال للمبادئ التوجيهية المتصلة بوضع التقارير عند إعداد التقرير المقبل.

٣٥٥ - وفيما يتصل بالقانون العرفي، ذكرت اللجنة أن الممارسات العرقية والقوانين العرفية لها معان متباينة في مختلف الثقافات، وهي بحاجة إلى الدراسة لمعرفة مدى تأثيرها على المرأة. وفي حالة تأثيرها على مركز المرأة تأثيرا سلبيا، كما هي الحال بالنسبة للاجبار على الزواج أو الختان، يجب الغاؤها. ولكن لا محل لرفض الممارسات والتقاليد العرفية كافة. وقد اجتازت البلدان مرحلة انتقالية بحيث أصبح يتعين عليها أن تبت بشأن ما تبقى وما تدع من ممارسات. وثمة أهمية لاتاحة الخيار في هذا السبيل. وحثت اللجنة الحكومة على تحديد الممارسات الثقافية التي ربما تخلفت عن عصر ما قبل الاستعمار في إطار كل مادة من مواد الاتفاقية. ومن شأن هذا أن يساعد البلد واللجنة على زيادة تفهم كيفية تأثير الممارسات العرفية على المرأة. ودعا الأعضاء الممثلة أيضا إلى النظر في طرق تناول سائر بلدان المنطقة للممارسات والقوانين العرفية.

تعليقات ختامية للجنة

مقدمة

٣٥٦ - مع الارتياح أن زامبيا لم تدخل أية تحفظات. وأن وثيقة تعديل التقرير الأولي تتقيد بإجراءات الإبلاغ على نحو أفضل من التقرير الأولي رغم أن التقرير لم يتضمن معلومات مستقلة عن المواد من ١ الى ٣ من الاتفاقية.

٣٥٧ - وتوفر الوثيقتان معلومات واضحة عن القوانين واجراءات السياسة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، ومع ذلك من المستصوب أن يتضمن التقرير اللاحق بيانات ملموسة أوفى عن الحالة الفعلية للمرأة فضلا عن الصعوبات التي تؤثر في التنفيذ.

٣٥٨ - تلاحظ اللجنة أن حكومة زامبيا تعاني حاليا صعوبات في تنفيذ الاتفاقية بسبب أثر برامج التكيف الهيكلي. وتلاحظ اللجنة بقلق عميق أن هذا التكيف يؤثر بشكل سلبي على نواح كثيرة من حياة المرأة.

الجوانب الإيجابية

٣٥٩ - أعربت اللجنة عن تقديرها للقيام بوضع بعض التدابير القانونية موضع التطبيق بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة. وتقدر أيضا أنه تم، بعد إصدار دستور عام ١٩٩١، إنشاء لجنة استعراض دستورية شملت منظمات غير حكومية معنية بالمرأة، لموالاة استعراض جميع القوانين والممارسات التمييزية.

٣٦٠ - وتعرب عن تقديرها لإنشاء مكاتب خاصة بالمرأة في جميع الوزارات وللجهود التعليمية المكثفة المتعلقة بالمرأة وظهور منظمات نسائية جديدة.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٣٦١ - تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استمرار الأدوار التقليدية للجنسين الراسخة بعمق في الحياة الثقافية للزامبيين والتي تعيق بصفة عامة، فيما يبدو، تحقيق المساواة. كما أعرب عن قلق عميق إزاء انتهاكات حقوق المرأة بصفة عامة وحقوق النساء الخاضعات لقوانين الزواج العرفي بصفة خاصة.

٣٦٢ - كما تلاحظ اللجنة مع القلق انعدام السبل أمام المرأة للوصول الى العمالة الرسمية والصعوبات التي تواجهها النساء العاملات في القطاع غير النظامي بصفة عامة ومن المسؤولين الحكوميين.

٣٦٣ - وإن اللجنة قلقة كذلك إزاء أعمال العنف ضد المرأة في مجالاتها الخاصة. كما تلاحظ ارتفاع معدل الخصوبة وأثره السلبي على مركز المرأة بالإضافة الى ما تسببه برامج التكيف الهيكلي من صعوبات.

الاقتراحات والتوصيات

٣٦٤ - تقترح اللجنة بأن تدرس حكومة زامبيا إمكانية تدوين القوانين العرفية بما من شأنه إصلاح أو إلغاء القوانين التي يتبين أنها تتعارض مع الاتفاقية. وتوصي بإصلاح قوانين الزواج العرفي على نحو يجري معه تسجيل حالات الزواج العرفي من أجل منح المرأة المتزوجة بموجب هذه القوانين حقوقا واستحقاقات متساوية مع الرجل.

٣٦٥ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تتضمن التقارير التي تقدم في المستقبل قدرا أكبر من التفاصيل عن الأعراف والتقاليد التي تؤثر في حقوق المرأة في جميع مجالات الاتفاقية بشكل إيجابي أو سلبي. وتقترح إجراء استعراض إضافي للتشريعات القائمة وتتوقع أن يوفر لها التقرير اللاحق معلومات عن النتائج العملية التي توصلت اليها لجنة الاستعراض الدستورية هذه، وعن تنفيذها.

٣٦٦ - وبالرغم من الصعوبات التي تفرضها برامج التكيف الهيكلي على الدول الأطراف، توصي اللجنة بأن تبقى قضايا المرأة محور الأضواء حتى في الأوقات الاقتصادية العصيبة. ولهذا توصي اللجنة بأن تتاح للمرأة سبل الوصول الى مناصب صنع القرارات المتعلقة بالميزانية والسياسات من أجل تخفيف بعض الآثار السلبية الناجمة عن التكيف على حياة المرأة.

٣٦٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية وجميع الجهات المعنية على القيام بحملة توعية على صعيد البلد من أجل تغيير مواقف الرجال والنساء من أجل تحقيق مساواة واقعية في جميع مجالات الحياة. وتود اللجنة أن تبلغ كذلك في التقارير اللاحقة بشأن حالة المرأة في الأسر المعيشية التي ترأسها إمرأة.

٣٦٨ - وتأمل اللجنة في أن يوفر تقرير زامبيا المقبل جميع المعلومات مشفوعة بالاحصاءات الضرورية الخاصة بكل جنس على حدة وفقا لمواد الاتفاقية وأمتثالا أوثق بالمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الى اللجنة.

٢ - التقريران الدوريان الثاني والثالث

٣٦٩ - في أعقاب الاجراءات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة[٧] للنظر في التقرير الدوري الثاني والتقارير الدورية اللاحقة له، قام فريق عامل لما قبل الدورة بتحديد مسبق للقضايا التي يتعين مناقشتها مع ممثلي الدول الأطراف التي تقدم تقريرا دوريا ثانيا.

استراليا

٣٧٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من استراليا (CEDAW/C/AUL/2) وذلك في جلستها ٢٥١ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.251).

٣٧١ - وأشارت ممثلة استراليا في بيانها الاستهلالي إلى التزام حكومتها بالقضاء على التمييز ضد المرأة وإلى الوسائل المتبعة لتعزيز مركز المرأة. وقالت إنه لدى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٣، سن قانون مكافحة التمييز بين الجنسين في عام ١٩٨٤ وقانون الإجراءات الإيجابية لتصحيح الأوضاع (تكافؤ فرص العمل بالنسبة للنساء) في عام ١٩٨٦. وأدخلت عدة تعديلات تشريعية منذ ذلك الحين تدعم الأحكام المتعلقة بمكافحة التمييز بين الجنسين والمضايقات الجنسية. وأكدت الممثلة أن النظام الاتحادي للحكم في بلدها يتطلب اتباع نهج تعاوني بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والأقاليم من أجل تنفيذ الاتفاقية. ويتجلى في "جدول الأعمال الوطني الجديد المتعلق بالنساء" الذي أصدرته الحكومة الاتحادية في عام ١٩٩٣ عدد كبير من مواد الاتفاقية ويعد بمثابة المبدأ التوجيهي الذي يهتدى به حتى سنة ٢٠٠٠.

٣٧٢ - وأوضحت أن التقرير الدوري الثاني يتبع التقليد المبني على الصراحة بشأن الأمور المتبقية التي ينبغي القيام بها لتنفيذ الاتفاقية. وكجزء من برنامج لزيادة الوعي بتساوي الحقوق، وزع التقرير على نطاق واسع في أرجاء البلد. وجرى استعراض الآليات الحكومية لتقديم المشورة في مجال السياسات المتعلقة بمركز المرأة وتم إنشاء عدد من الآليات الاستشارية الجديدة.

٣٧٣- وقالت إن تمثيل النساء في الحياة العامة لا يزال يشكل مجالا من المجالات الداعية للقلق نظرا لأن النساء لا يشكلن سوى نسبة ١٤,٥ في المائة من أعضاء البرلمان الاسترالي. وستجري مناقشة الأسباب وراء غياب المرأة في مجال صنع القرارات والاستراتيجيات المتعلقة بكيفية التأثير على جدول الأعمال السياسي وذلك في ورقة عن المرأة والحكومة في استراليا ونيوزيلندا. وقد تناول المدعي العام الاتحادي مسألة نقص تمثيل النساء في السلطة القضائية في تقرير عن عملية التعيين في السلطة القضائية.

٣٧٤ - وذكرت أن العنف ضد المرأة بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء وشكلا من أشكال التمييز هو مجال آخر من المجالات الداعية للقلق على الصعيد الوطني ويشكل أولوية في مجال السياسة العامة لمكتب مركز المرأة. وتوفر الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة اطارا لاتخاذ اجراءات متضافرة على جميع مستويات الحكومة. وقد بدأ مؤخرا تنفيذ برنامج تثقيفي وطني بشأن العنف ضد المرأة.

٣٧٥ - واستطردت قائلة إن ثالث مجال من المجالات الداعية للقلق هو حالة الفئات المستضعفة على نحو خاص ومن بينها النساء المنتميات إلى السكان الأصليين والنساء المهاجرات وجميع النساء اللاتي جئن من خلفية غير ناطقة بالإنكليزية والنساء المعوقات. وتعد النساء المنتميات إلى السكان الأصليين والمقيمات في جزر مضيق تورس من أكثر الفئات المستضعفة في المجتمع الاسترالي إذ يعانين من ارتفاع معدل وفيات الرضع وانخفاض معدل العمر المتوقع وارتفاع أرقام البطالة وارتفاع معدل التعرض للعنف المنزلي والقتل. وقد أنشئت لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس بوصفها الهيئة الأولى المسؤولة عن برامج الحكومة الاتحادية. وينتخب أعضاء مجلس إدارة اللجنة بواسطة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس وينتخبون من بينهم. وينسق مكتب النساء المنتميات إلى السكان الأصليين التابع للجنة برنامج المبادرات المتعلقة بالمرأة. ويجري النظر في إنشاء مجلس نسائي استشاري وطني للنساء المنتميات إلى السكان الأصليين والمقيمات في جزر مضيق تورس. ويجري إعداد سياسة صحية شاملة للنساء. وقالت الممثلة إنه سيتم وضع مزيد من البرامج لمساعدة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس للخروج من حالات التبعية. وكان أهم تطور هو القيام في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تقديم قانون حقوق ملكية السكان الأصليين الذي سينشئ آليات قضائية للبت في المطالبات المتعلقة بحقوق ملكية السكان الأصليين.

٣٧٦ - وقالت الممثلة إنه نظرا لأن استراليا كانت عضوا في لجنة مركز المرأة في الفترة التي أفضت إلى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة فإنها تشعر بأن المسؤولية تدعوها إلى المشاركة بنشاط في الآليات الدولية وفي تعزيز المساواة بالنسبة للنساء بالمشاركة بين الدول وفقا لما انعكس أيضا في العمل الإنمائي الدولي الذي يقوم به البلد. وتركز استراليا على حماية حقوق النساء في المحافل الرئيسية لحقوق الإنسان لتفادي تهميش حقوق الإنسان الخاصة بالنساء.

ملاحظات عامة

٣٧٧ - أقر أعضاء اللجنة بجودة التقرير وبتمشيه مع المبادئ التوجيهية العامة. فقد وفر قدرا كبيرا من المعلومات بطريقة تنتقد الذات. وشكروا الممثلة على ما قدمته من ردود شاملة ذاخرة بالمعلومات وأثنوا

على حكومة استراليا للإجراءات المحددة المتخذة لتحسين مركز المرأة والتزامها بتنفيذ الاتفاقية. وأشير بوجه خاص إلى المساهمة التي قدمتها استراليا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وجهودها لمعاملة حقوق الإنسان الخاصة بالنساء على قدم المساواة مع جميع حقوق الإنسان.

٣٧٨ - ورحب الأعضاء على وجه الخصوص بأن عمل النساء غير المدفوع الأجر الذي تقوم به النساء في الأسرة قد أخذ في الحسبان وأدمج في الحسابات القومية.

٣٧٩ - ووجه الأعضاء أسئلة عما إذا كان طرأ تغير في سياسة الحكومة فيما يتعلق بالتحفظ المبدى في إطار الفقرة ١ (ج) من المادة ١١ المتعلقة "بالمهام القتالية" وبالفقرة ٢ (ب) المتعلقة بإجازة الأمومة. وردت الممثلة بأن الحظر المفروض على خدمة النساء في مهام قتالية قد رفع لكن مع وجود عدد قليل من الاستثناءات متصلة بالعنف. والنساء العاملات في قوة الدفاع الاسترالية يستطعن حاليا الخدمة في البحرية والجيش والقوات الجوية. وسوف تعدل استراليا من تحفظها على الاتفاقية نتيجة لتنقيح سياسة العمالة. وفيما يتعلق بالتحفظ الثاني، تمنح إجازة أمومة بأجر لكل النساء العاملات في حكومة الكومنولث رهنا بخدمتهن فترة ١٢ شهر تؤهلهن للحصول على إجازة تتراوح بين ٩ و ١٢ أسبوعا على حسب الولاية أو الإقليم. وأصبحت إجازة الأمومة غير مدفوعة الأجر متاحة منذ عام ١٩٧٩ للاستراليات العاملات وادرجت في جميع القرارات الاتحادية الرئيسية وأغلبية قرارات الولايات. وستصبح مسألة إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أحد القضايا الرئيسية التي تطرح للمناقشة العامة خلال السنة الدولية للأسرة. وتتخذ الحكومة خطوات حاليا لاستحداث إجازة أبوية عامة.

٣٨٠ - وفي أعقاب هذا التقرير الذي تناول التقدم التدريجي المحرز، أعرب الأعضاء عن أملهم في أن تتمكن الحكومة من القيام بالإبلاغ عن رفع التحفظات في التقرير الدوري القادم.

أسئلة عامة

٣٨١ - اعترافا ببرامج استراليا الطموحة لزيادة الوعي المجتمعي بمشكلة العنف ضد المرأة، طرح سؤال عما إذا كان حدوث هذا العنف قد تناقص. وردت الممثلة فقالت إنه يوجد عدد من العوائق التي تحول دون جمع بيانات شاملة. وأضافت أنه لا يتم الإبلاغ عن وقوع قدر كبير من العنف ضد المرأة لا سيما العنف المنزلي. ومع ذلك، فإن زيادة الوعي المجتمعي بأن العنف ضد المرأة يشكل جريمة قد أدى إلى زيادة الإبلاغ عنه. وسوف ينشئ مكتب مركز المرأة شبكة وطنية منسقة لجمع البيانات تتبع أساليب موحدة لجمع الإحصاءات.

٣٨٢ - وردا على سؤال عن أثر البرامج الرامية إلى القضاء على العنف في مجتمع السكان الأصليين، قالت الممثلة إن لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس تقوم بتنفيذ برنامج وطني للتدخل ضد العنف الأسري وذلك في إطار نهج لتنمية المجتمع. وعقد في عام ١٩٩٣ مؤتمر وطني للرجال لمناقشة قضايا محددة تتعلق بالعنف الأسري.

٣٨٣- وطلب الأعضاء معلومات عن الباب ٣٧ من قانون مكافحة التمييز بين الجنسين وسألوا عما إذا كان هذا النص القانوني يطبق على الأفعال المنافية للتشريع الاسترالي أم لأحكام الاتفاقية. وردت الممثلة بأن هذه الأفعال معنية فقط بحكم الباب ٣٧ من قانون مكافحة التمييز بين الجنسين لكنها ليست معنية بالجزاءات الجنائية الواردة في تشريع آخر. فعلى سبيل المثال يعامل بتر الأعضاء التناسلية على أنه خرق لقوانين الاعتداءات التي تطبقها الولايات كما أن تعدد الزوجات يعتبر غير مشروع بموجب قانون الزواج.

٣٨٤ - ورحبت اللجنة بالتدابير التشريعية والاستراتيجيات والبرامج الايجابية المتعلقة بتقديم المساعدة للنساء والتي جعلت من الممكن بالنسبة لهن التمتع بالحقوق القانونية الرسمية على قدم المساواة مع الرجال. وردا على سؤال عن السبب في أن الحكومة لم تقدم بعد ضمانات دستورية لكفالة المساواة بين الجنسين مما يثري القانون الأساسي للولايات، قالت الممثلة إن هذا سيتطلب تعديلا دستوريا يجرى بموجب استفتاء لترسيخ الحق في المساواة بين الجنسين في الدستور الاسترالي. ويدور نقاش منذ عام ١٩٨٨ بشأن الحقوق والحريات التي ينبغي أن يكفلها القانون الاسترالي صراحة. ومع اقتراب الذكرى المئوية للاتحاد الفيدرالي في استراليا التي توافق عام ٢٠٠١، تجددت الاهتمامات بإجراء تغيير دستوري وسينظم مؤتمر عن قضية المرأة والدستور في عام ١٩٩٤.

الأسئلة المتصلة بمواد محددة

المواد ١ و ٢ و ٣

٣٨٥ - وطلبت اللجنة مخططا تنظيميا حتى يزداد فهمها للعلاقات القائمة بين المنظمات النسائية التي لوحظ أنها مشتركة في هدف النهوض بمركز المرأة. وردت الممثلة بأنه ينبغي أن يكون هناك تمييز بين الهيئات الحكومية العاملة في مجال الإدارة والسياسة العامة والهيئات التي تقدم مشورتها إلى الحكومة. ومكتب مركز المرأة شعبة داخل إدارة الحكومة الاتحادية التابعة لرئيس الوزراء ومجلس الوزراء. والمجلس النسائي الاستشاري الوطني الذي يعمل بتمويل من الحكومة الاتحادية ويتلقى الخدمات اللازمة من المكتب هو وسيلة للاتصال بين الحكومة وأعضاء المنظمات النسائية الوطنية. والمجلس النسائي الاسترالي كان هيئة استشارية للحكومة بشأن القضايا الأساسية فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. والحكومة الاتحادية قد شكلت لجنة حقوق الإنسان وتساوي الفرص لتكون هيئة قانونية تتولى تطبيق أربعة من القوانين، تتضمن القانون المعني بالتمييز بسبب الجنس لعام ١٩٨٤.

٣٨٦ - وبشأن سؤال عما إذا كان الوزير الذي يساعد رئيس الوزراء فيما يتعلق بمركز المرأة يعد عضوا بمجلس الوزراء، ردت الممثلة بالإيجاب وقالت إن هذا قد تحقق في تعديل وزاري في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

المادة ٤

٣٨٧ - وطلب الأعضاء معلومات عن فريق للدراسة يتولى دراسة أحوال النساء الأروميات وسلطات هذا الفريق وموارده اللازمة لكفالة المساواة بالنسبة لهؤلاء النساء. وردت الممثلة بأنها لا تعرف على وجه اليقين ماهية الفريق الدراسية المشار إليه. ولاحظت أن مكتب المرأة الأرومية الذي يتبع مؤتمر السكان الأروميين

وسكان جزر مضيق تورس، هو الهيئة المسؤولة عن برامج الحكومة الاتحادية فيما يتصل بالنساء الأروميات ونساء جزر مضيق تورس. ومنذ عام ١٩٩٢، ما فتئت تنعقد مؤتمرات وطنية للنساء الأروميات ونساء جزر مضيق تورس لتمكين ممثلات هؤلاء النساء من تحديد القضايا الهامة وتقديم المشورة اللازمة لمؤتمر السكان الأروميين.

٣٨٨ - وعندما سئلت الممثلة عما فعلته حكومتها من أجل رفع مستوى مركز النساء الأروميات ونساء جزر مضيق تورس، وعما إذا كن سيعاملن على قدم المساواة في حالة إعادة الأرض إلى السكان الأروميين، أكدت أن قرار المحكمة العليا في قضية مابو وآخرين ضد ولاية كوينزلاند كان أهم قرار قضائي مهد السبيل لإصدار قانون حقوق ملكية الأهالي لعام ١٩٩٣ الذي مثل تحولا سياسيا في معاملة الاستراليين الأروميين رغم أن آثارهما لم تستوعب تماما حتى الآن. ولقد عين مفوض لشؤون العدالة لدى السكان الأروميين وسكان جزر مضيق تورس، وذلك من أجل رصد وتقييم حقوق الإنسان المتعلقة بهؤلاء الأقوام، ولا سيما النساء. وينتظر أن تحظى مساواة المرأة في الحقوق باهتمام كبير عندما يحن وقت إعادة توزيع الأرض. ووافقت على أن ثمة خدمات كثيرة سبق تقديمها للنساء الأروميات في الماضي ولكنها لم تأت بالنتيجة المرجوة لأن القيم التقليدية لم تؤخذ في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ البرامج، ولكن الجهود اللازمة قد بذلت لعلاج هذه الحالة، ولا سيما في القطاع الصحي.

المادة ٥

٣٨٩ - وقالت اللجنة إنها وقد أحيطت علما بكثرة الحصول على إجازة الأمومة في القطاع العام، تود أن تعرف ماهية الإجراء الذي اتخذ لتمكين المرأة من مواصلة العمل في القطاع الخاص، حيث تترك غالبية النساء عملهن بعد الولادة. وأوضحت الممثلة أن إدخال إجازات الوضع والتبني والإجازة الوالدية في القرارات الاتحادية قد لقي دعما من الحكومة. وفي معرض السؤال عما إذا كان التشريع المتصل بالإجازة الوالدية يجرى النظر فيه في الوقت الراهن، ذكرت الممثلة أن ثمة تقدما كبيرا قد أحرز بشأن هذه القضية، حيث أن قوانين العلاقات الصناعية تكفل منح إجازة والدية مدفوعة الأجر لمدة ١٢ شهرا مع إمكانية تقاسمها بين الرجل والمرأة.

٣٩٠ - وأوضحت اللجنة أنها وجدت صعوبة في تفهم التحفظ المتعلق بإجازة الوضع. وقالت الممثلة إن ثمة مناقشة مستفيضة جارية في بلدها في هذا الشأن. ومشاركة المرأة في اليد العاملة ذات الأجر قد ارتفعت بشكل كبير في الـ ١٥ عاما الأخيرة. ومعارضة إجازة الوضع المدفوعة الأجر قد تأتت من نواح عديدة، ولم يكن هناك توافق في الآراء في هذا الشأن حتى لدى المنظمات النسائية والنقابات العمالية. ونظام الضمان الاجتماعي الشامل المعمول به في استراليا يعوض التخفيضات في مستويات الدخل كما أنه يشكل حافزا على ممارسة العمل جزءا من الوقت. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك ضغط قوي أو طلب ملح لتهيئة تسهيلات من أجل إرضاع الأطفال في مكان العمل.

٣٩١ - وفي إطار التعليق على العنف ضد المرأة، تساءل الخبراء عن عدد النساء اللائي التجأن إلى أماكن الإيواء. وقالت الممثلة إنه قد جرى تعداد على صعيد البلد في أيار/مايو ١٩٩٢ حيث تبين أنه كان يوجد

في ليلة واحد ٧٠٠ ٤ من الكبار والأطفال في سياق برنامج الدعم المعني بالمساعدة في مجال الإيواء، وذلك نتيجة للعنف داخل الأسرة. ونسبة ٨٥ في المائة من النساء طالبت باستحقاقات حكومية أو بمعاشات عقب اللجوء إلى أماكن الإيواء. وثمة صعوبة في تقديم رقم محدد بشأن عدد النساء اللائي يطلبن أوامر للحماية، مما يرجع إلى عدم الاتساق في جمع البيانات على صعيد الولاية والإقليم. وفي عام ١٩٩٣، كان هناك ٦٠٣ طلب لأوامر تتعلق بالعنف المنزلي في إقليم العاصمة الاسترالية، و ٩٠ في المائة من هذه الطلبات مقدمة من النساء ضد الرجال. وعند سؤال الممثلة عن كيفية قيام المنظمات النسائية بمساعدة ضحايا الاغتصاب في نطاق الزواج وضحايا العنف المنزلي، قالت الممثلة إن المراكز المعنية بموضوع الاغتصاب والدوائر المتصلة بأزمة العنف المنزلي ومراكز صحة المرأة تقدم المعلومات اللازمة عن المسائل القانونية والصحية والمالية ومسائل الإيواء عند حدوث هذه الأزمات وهي تضطلع بإحالة النساء إلى الدوائر المناسبة.

٣٩٢ - وأوضحت اللجنة أنها تود أن تلم بكيفية نظر الحكومة إلى مشكلة العنف ضد المرأة، وهل هناك أي محاولات يجرى الاضطلاع بها لحل هذه المشكلة. وأكدت الممثلة أن الحكومة تشعر بالالتزام في هذا المجال، وأن الدليل على ذلك هو دعمها القوي لضحايا العنف من النساء والأطفال، إلى جانب محاولة تعديل القانون وتقديم سلوك مرتكبي أعمال العنف هذه. وجدول الأعمال الوطني الجديد يتضمن استراتيجيات للقضاء على العنف ضد المرأة، مما يشمل مزيدا من الإصلاحات التشريعية. والحكومة توفر تمويلا كبيرا لمختلف تدابير القضاء على العنف، وخاصة فيما يتصل بحملات التثقيف على الصعيد المحلي. وتهيئة المأوى اللازم ودعم الدخل فيما يخص المرأة الهاربة من العنف. وثمة تشديد على دور الرجل في كافة نواحي العنف، مع إعادة تهذيب المعتدين... وقد أفصح عن رسالة واضحة هي أن العنف سلوك غير مقبول.

٣٩٣ - وردا على سؤال بشأن المفهوم القانوني للأسرة في المجتمع الاسترالي والتدابير المتخذة لتعزيزه، صرحت الممثلة في أول الأمر بأن "الأسرة لا تتمتع باعتبارها كيانا مستقلا بمركز قانوني كما أنه ليست لها حقوق أو واجبات سارية بحكم القانون، إن قانون الأسرة يعني بحقوق وواجبات ومسؤوليات الأفراد الذين ينتمون لأسر من أنواع معينة. وهذا يعني وجود اعتراف ضمني ب "اسر" من أنواع معينة. والنظام الاتحادي باستراليا لا يوفر قانونا شاملا للعلاقات الأسرية، ولكنه يسلم بمسؤوليات الأشخاص فيما يتصل بعلاقاتهم. وبغية العمل على زيادة دعم كافة الأسر ورفع مستوى تناسقها وتحسين نوعية الحياة لديها، سنت الحكومة مجموعة من المدفوعات الأسرية. ولقد بذلت الجهود اللازمة لتقديم رعاية للطفل بمستوى رفيع.

المادة ٧

٣٩٤ - كان ثمة أسف من قبل أعضاء اللجنة لأن التقرير يفتقر إلى تحليل العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة في مواقع القيادة السياسية، كما كان ثمة طلب بمزيد من المعلومات عن بواعث الاختلاف في الأرقام فيما بين شتى المؤسسات. وأوضحت الممثلة إلى أن هناك اتجاها نحو نقص تمثيل المرأة في الوظائف من الرتب العليا، في مجال العلم والتكنولوجيا، مما يرجع إلى قيم متأصلة في النفوس بشأن دخول المرأة المجالات غير التقليدية. والحكومة الاسترالية قد اختارت موضوع "المرأة في الحياة العامة" باعتباره واحدا من الأولويات الثلاث المعنية بتحسين مركز المرأة، وهي ملتزمة بالتالي بأن يصل

تمثيل النساء إلى ٥٠ في المائة في المجالس الحكومية بحلول عام ٢٠٠١. ولقد وضع سجل للمرأة إلى جانب نظام للرصد. ونقص تمثيل المرأة في الحياة العامة يرجع إلى وجهات النظر الاجتماعية المتأصلة، وتعارض الممارسات البرلمانية مع المسؤوليات الأسرية، وانخفاض عدد النساء في المراكز القيادية، والتحزب في عمليات الاختيار الأولية بالأحزاب السياسية الكبرى.

٣٩٥ - وفي معرض الرد على سؤال بشأن مستوى تمثيل المرأة في الحكومة المحلية والوطنية قالت الممثلة إن ثمة مستويات أعلى من المشاركة النسائية في الحكومات المحلية، مع الانخفاض النسبي لهذه المستويات في الحكومة الوطنية. وهذا قد يكون راجعا إلى تكوين الأحزاب الرئيسية الكبرى باستراليا وخضوعها لسيطرة الرجال. وترامي أطراف البلد يشكل عقبة أخرى أمام مشاركة المرأة في المواقع الرائدة حيث أن الكثرة من النساء غير مستعدة للانتقال إلى مركز الحكومة الفيدرالي. ولاحظت أيضا أن وزراء ولايات الكمنولث المعنيين بمركز المرأة ما فتئوا يضطلعون ببحوث في هذا الصدد.

المادة ١٠

٣٩٦ - وردا على سؤال بشأن الإجراءات المتخذة لزيادة التحاق البنات بالتعليم من المستوى الجامعي، أشارت الممثلة إلى أن عدد النساء في التعليم العالي يتزايد على نحو مطرد، وأنه قد تجاوز نسبة ٥٠ في المائة. ومنذ عام ١٩٨٧، يلاحظ أن عدد النساء اللائي التحقن بالمدارس يتجاوز عدد الرجال. ومع هذا، فالنساء ما زلن يعانين من نقص التمثيل في بعض مجالات الدراسة وهن مركزات في مجالات الفنون والعلوم الثقافية والاجتماعية والتعليم. ولقد نشرت الحكومة خطة تتعلق بالمساواة في التعليم العالي، واسمها "توفير فرصة عادلة للجميع"، وهي تتضمن هدفا يتمثل في زيادة حصة المرأة في الالتحاق بالتعليم الهندسي إلى ١٥ في المائة، وزيادتها في سائر الدراسات غير التقليدية إلى ٤٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠.

٣٩٧ - وطالب الأعضاء بمزيد من المعلومات عن تعليم النساء الأروميات والتحاقهن بالجامعات ودخولهن في مختلف المهن. وردت الممثلة بأن تسجيل النساء الأروميات ونساء جزر مضيق تورس في التعليم العالي قد تزايد بنسبة ١٩٢ في المائة في السنوات الخمس الماضية، فالنساء يمثلن الآن ٦١ في المائة من إجمالي عدد الطلبة. ومعدل إكمال الدراسات ما زال مبعثا للاهتمام رغم عدم توفر أرقام تفصيلية في هذا الشأن.

المادة ١١

٣٩٨ - أبدت اللجنة اهتمامها بحصيلة المبادرة الرامية الى استعراض إعادة تشكيل هيكل الدخل. فأكدت الممثلة تأييد حكومتها القوي للاستعراض المستمر للقيم النسبية للأجور المدفوعة على أساس اجراء مقارنات للمهارات والمسؤوليات. وقد بلغت النسبة بين المرأة والرجل في متوسط الدخل الأسبوعي الناجم في الأوقات العادية عن عمل الشخص البالغ المتفرغ، ٨٣,٢ في المائة في عام ١٩٩٢. واستخلصت دراسة استقصائية أجريت عن التفاوض بشأن الأجر في أماكن العمل، أن عددا أكبر من الموظفين الذكور يستفيدون من الاتفاقات المتفاوض عليها بشأن الأجر في أماكن العمل. ويجري حاليا إصلاح "قانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٨٨"، بالتشاور مع المنظمات النسائية، لكفالة حماية الاصلاحات الصناعية لمصالح

المرأة. وستبقى الاتفاقات المعتمدة قائمة بين العمال والنقابات وأرباب العمل، ولكن يجوز عقد اتفاقات مرنة بصورة مباشرة بين رب العمل والعاملين لديه. ويشترط ابرام الاتفاقات لكفالة "انعدام الضرر" في أحكام وشروط العمالة بالنسبة للعاملين. وتحقيقا لذلك، أدرج في القانون عدد من الضمانات الاضافية.

٣٩٩ - وردا على سؤال عما اذا كانت السلطات تعتزم اقتراح تشريع يكفل التساوي في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة، بغية زيادة دخل المرأة، قالت الممثلة إن الحكومة كفلت هذا الحكم بمقتضى قانون اصلاح العلاقات الصناعية لعام ١٩٩٣. ويجري بذل جهود لازالة العناصر التمييزية في ترتيبات تحديد الأجور.

٤٠٠ - ونظرا الى كون أكثرية النساء في استراليا تعمل بصفة غير متفرغة مع تحملها جميع الالتزامات الأسرية، لاحظ الأعضاء ما ينجم عن ذلك من تعويق اقتصادي للمرأة والعقبات المتأصلة أمام تقدمها المهني ومشاركتها في الأنشطة العامة. وأبديت الحاجة الى مزيد من التوضيح لمركز العمال غير المتفرغين، ولاسيما لحقوقهم في المعاش التقاعدي والضمان الاجتماعي. وأكدت الممثلة أن استراليا شهدت زيادة في عمالة المرأة بصفة غير متفرغة بنسبة ٦٠ في المائة، مقابل زيادة في عمالة المرأة بصفة متفرغة تناهز ٢٥ في المائة. وفي حالة العاملات غير المتفرغات يغلب أن يكون العمل عارضا في معظم الأحيان لا عملا دائما على أساس عدم التخرغ، مما كان سيتيح لهن استمرار العمالة وامكانية اكتساب الاستحقاقات بصفة عامة. وقالت إن الحكومة ترحب بتوسيع نطاق العمالة الدائمة غير المتفرغة، ولكنها أشارت الى أن العمل العارض ينبغي أن يقتصر عموما على الأعمال القصيرة الأمد وغير المنتظمة والموسمية. وأعطت الممثلة معلومات مفصلة عن حقوق المعاش التقاعدي والضمان الاجتماعي للعمال غير المتفرغين، ولاسيما مدفوعات البطالة، وبدلات البحث عن عمل وإعانات البدء بعمل جديد، والاستحقاقات الأسرية، ومدفوعات المعاش التقاعدي وغيرها من المدفوعات التقاعدية التي من شأنها أن تزيد بصورة ملموسة من تغطية العاملين غير المتفرغين والعاملين بصفة عارضة. وردا على سؤال عما يعتبر عملا غير متفرغ، قالت الممثلة إن المعني بذلك هو العمل الذي لا يبلغ ٣٠ ساعة في الاسبوع.

٤٠١ - ولاحظت اللجنة أن ٤٤ في المائة من الأمهات العاملات لديهن أطفال دون سن الرابعة، وأن ٦٠ في المائة لديهن أطفال دون سن الرابعة عشرة، وأن ٤٩ في المائة منهن أمهات عوازب. وسألت اللجنة عما إذا كان برنامج الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١ لترميم وتشييد المراكز قد حل مشكلة رعاية الطفل. فقالت الممثلة إن الحكومة نفذت استراتيجيات انمائية لزيادة عدد أماكن رعاية الطفل الممولة، بحيث أمكن تلبية ٧٤ في المائة من الطلب على الرعاية المتصلة رسميا بالعمل للأطفال دون سن المدرسة، و ٥١ في المائة للأطفال الذين في سن الدراسة، في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣.

٤٠٢ - وردا على سؤال بشأن عمالة النساء في المناجم، قالت الممثلة إن هناك مقاومة من قبل نقابات العمال للسماح للنساء بالعمل في جوف الأرض والدخول في مهنة يسيطر عليها الذكور تماما.

المادة ١٢

٤٠٣ - وسئلت الممثلة عما اذا كان البرنامج المنظم وطنيا لفحص عنق الرحم قد جرى تنفيذه، فأكدت أن جميع وزراء الصحة قد اتبعوا نهجا منظما لاكتشاف ومعالجة بوادر سرطان عنق الرحم، يشمل سياسة وطنية لفحص عنق الرحم، تقوم على أساس الفحص مرة كل سنتين، ونطاق عمري يمتد من ١٨ الى ٧٠ عاما، وإنشاء سجلات لمراقبة خلايا عنق الرحم. وبالاضافة الى ذلك، بدأت في عام ١٩٩٣ حملة تلفزيونية لزيادة وعي النساء بضرورة إجراء فحوص دورية.

٤٠٤ - وردا على سؤال يتعلق بتنظيم الأسرة واتاحة المشورة مجانا بشأن وسائل منع الحمل للفتيات بدون موافقة الوالدين، قالت الممثلة إنه تتوافر للفتيات مجانا إمكانية الحصول على المشورة المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية في عيادات تمول في إطار برنامج تنظيم الأسرة.

٤٠٥ - وأرادت اللجنة معرفة ما اذا كانت عمليات الاجهاض متاحة للفتيات على نفس الأساس كالنساء الراشدات، فكانت الاجابة أنه بالرغم من أن تكافؤ الخدمات أمر مكفول نظريا، فإن القاصرات الحوامل أقل حظا من حيث إمكانية الانتفاع بخدمات الاجهاض، لأنه ليس لديهن بطاقاتهن الخاصة للرعاية الطبية كما أنهن يفتقرن الى الدعم والمال اللازمين للانتقال ولاستشارة الاخصائيين.

٤٠٦ - وسألت اللجنة عما اذا كانت الحكومة تخطط لتنسيق سياساتها في مجالات تنظيم الأسرة ومنع الحمل والاجهاض. فقالت الممثلة إن القوانين الخاصة بالاجهاض هي من مسؤولية حكومات الولايات والأقاليم، في حين أن برنامج تنظيم الأسرة هو مبادرة على صعيد الكمنولث. وقد جرى شيء من التنسيق من حيث أن برنامج تنظيم الأسرة هو وسيلة لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيها والحد من الطلب على عمليات الاجهاض.

٤٠٧ - وردا على سؤال بصدد انخفاض معدلات وفيات الأمهات والأطفال بين السكان الأصليين، أكدت الممثلة أن صحة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس قد تحسنت تحسنا ملموسا في العقدين الماضيين. بيد أن بلاء المرض لايزال زائدا نسبيا، وكذلك مستويات وفيات الأطفال. ولم تنخفض بعد نسبة وفيات الأمهات. وهناك حاجة ماسة الى سياسة خاصة بصحة النساء من السكان الأصليين، تكمل الاستراتيجية الوطنية لصحة السكان الأصليين، وهي المبادرة الرئيسية في مجال صحة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. وعندما سئلت عن العوائق القانونية أو الاجتماعية أمام التلقيح الاصطناعي ومدى تجاوب الجمهور، ولاسيما النساء، مع هذه العملية، أجابت الممثلة بأن التنظيم المباشر للتلقيح الاصطناعي هو من شأن حكومات الولايات والأقاليم. أما حكومة الكمنولث، فهي تقدم معونة مالية في حالات التلقيح الاصطناعي عن طريق برنامج التأمين الصحي. وهناك ما يدل على أن أكثرية السكان توافق على التلقيح الاصطناعي كجزء من التكنولوجيات الأوسع نطاقا المتعلقة بالتناسل، ولكن الشواغل تساورها بشأن سرية المعلومات والقيم الثقافية الإثنية وحقوق الطفل. ويساور القلق النساء بصفة خاصة بشأن ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف وتوتر نفسي.

المادة ١٥

٤٠٨ - علقت اللجنة على الجدل الذي نشب مؤخرا بشأن التحيز القائم على نوع الجنس في المحاكم، والذي أفضى الى إحالة الأمر الى اللجنة الاسترالية لاصلاح القوانين. وسألت اللجنة عما إذا كانت الحكومة ستقدم تشريعا بهذا الصدد أو ستشجع الرابطات القانونية والهيئة القضائية على اعتماد وتنفيذ التوصية النهائية للجنة. فذكرت الممثلة أن حكومتها اتخذت أجراء للتصدي لمسألة التحيز القائم على نوع الجنس في الجهاز القانوني. وأقر المدعي العام بأن عملية التعيينات القضائية ينبغي أن تشمل نساء مؤهلات تأهيلا مناسبا، فضلا عن الفئات الاجتماعية الأخرى الممثلة تمثيلا ناقصا. وتعترف الحكومة الاتحادية بأهمية التثقيف القضائي. وقد وضعت برامج للتوعية في موضوع التحيز القائم على نوع الجنس، مخصصة لموظفي القضاء والقضاة.

المادة ١٦

٤٠٩ - أرادت اللجنة معرفة الكيفية التي تعتزم بها الحكومة سن وإنفاذ التشريعات الرامية الى تحقيق الامتثال للاتفاقية وحماية النساء في الحالات التي تكون فيها الزيجات المعقودة وفقا للقانون العرفي متعارضة مع الاتفاقية. فقالت الممثلة إن الزواج العرفي لدى السكان الأصليين لا يمتثل لأحكام "قانون الزواج لعام ١٩٦١"، ولذلك لا يعترف به بوصفه زواجا صحيحا، ولكن يجوز قبوله على أساس الأمر الواقع بوصفه علاقة جنسية غيرية، لدى السلطات القضائية في بعض الولايات. وقد أوصت اللجنة الاسترالية لاصلاح القوانين بالاعتراف بزيجات السكان الأصليين العرفية لأغراض محددة، مثل قانون الضمان الاجتماعي ومنح صفة الشرعية للأطفال المولودين نتاج هذه الزيجات. وليس لدى الحكومة خطط للتشريع في مجال زواج السكان الأصليين العرفي.

٤١٠ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الاسترالية لاصلاح القوانين اتخذت توصيات معينة بشأن ممارسات الزواج التي يمكن أن تكون امتثالا للقانون الديني أو العرفي، مثل الزواج التعددي، ولكنها تتعارض مع مبادئ الاتفاقية. وردا على سؤال عما اذا كان يعتزم تشريع وإنفاذ قوانين محلية تحمي المرأة من التقاليد التي تعرض صحتها للخطر وتسبب المشقة لها ولأطفالها، ذكرت الممثلة أن الزواج في استراليا وفقا للقانون هو اتحاد بين الرجل والمرأة يدخلان فيه طوعا ليبقى مدى الحياة، وأن ابرام عقد لزواج تعددي صحيح أمر غير ممكن وفقا للقانون. أما الزواج التعددي الذي يكون قائما بحكم الأمر الواقع وجرى إبرامه خارج استراليا، فلا يعترف به إلا اذا كان صحيحا وفقا للقواعد القانونية العرفية المشمولة في القانون الدولي الخاص. وكل زواج ديني أو عرفي لا يمتثل لأحكام قانون الزواج هو زواج غير صحيح.

٤١١ - وردا على سؤال يتصل بالعلاقات القائمة بحكم الأمر الواقع والاجراء القانوني المتخذ لحل مشكلة حضانة الأطفال والوصاية عليهم، والإرث، وصيانة ممتلكات الأسرة المعيشية وتوزيعها، قالت الممثلة إن مفعول العلاقة القائمة بحكم الأمر الواقع تنظمه المجالس التشريعية والمحاكم في الولايات، إلا فيما يتعلق بالأطفال نتاج هذه العلاقات. ولذلك، فالولاية القضائية تتباين في مسألة الحصة في تركة الشريك بحكم الواقع المتوفى بلا وصية. أما حضانة الأطفال والوصاية عليهم وإعالتهم فهي مسائل تفصل فيها محاكم الأسرة أو الوكالة الاتحادية المعنية بإعالة الطفل.

٤١٢- وأرجأت اللجنة تعليقاتها الختامية على تقرير استراليا الى دورتها الرابعة عشرة.

بربادوس

٤١٣ - نظرت اللجنة في تقريري بربادوس الدوريين، الثاني والثالث، الموحدين (CEDAW/C/BAR/2-3) في جلستها ٢٤٥ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.245).

٤١٤ - أشارت ممثلة الحكومة لدى تقديمها التقرير أن بلدها عانى من الأزمة الاقتصادية العالمية التي أدت الى انخفاض في الناتج المحلي الإجمالي والى اتخاذ تدابير لتثبيت الاستقرار وللتكيف الهيكلي بدأت آثارها في الظهور. ولم تكن هذه التدابير دون معاناة وكان تأثيرها على المرأة تأثيـرا غير متناسب، بما في ذلك زيادة معدل البطالة بينهن الذي كان أعلى منه بين الرجال.

٤١٥ - وقالت إن هناك مساواة في فرص التعليم الى حد بعيد وأن البنات أنجح من الأولاد بوجه عام. كذلك حدث تحسن هام في إصلاح القوانين، لا سيما في مجال التشريع الأسري، بما في ذلك العنف في الأسرة والجرائم الجنسية. وقد تم تعزيز الآلية الوطنية، وهي مكتب شؤون المرأة، عن طريق إعادة تأسيس المجلس الاستشاري الوطني للمرأة، كما أقر مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مشروعا لزيادة تعزيز المكتب.

ملاحظات عامة

٤١٦ - وذكرت الممثلة، ردا على سؤال بشأن رد فعل الجمهور بوجه عام، لا سيما الرجال، لما أحرزته المرأة من تقدم على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، أن الجمهور أظهر ارتياحا إزاء التغييرات على الرغم من أن بعض الرجال وبعض النسوة من المتمسكين بالتقاليد وجدوا صعوبة في تقبل التغييرات. واتبعت مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات لرفع مستوى الوعي لدى الرجل والمرأة فيما يتعلق بالتغييرات، ومن ذلك استخدام وسائط الإعلام الجماهيري ومنظمات المجتمعات المحلية، والتأثير المعياري للقرارات القضائية. والأدلة المستمدة من احصاءات الطلاق للقرارات القضائية. وتوحي الأدلة المستمدة من احصاءات الطلاق الآخذة في الانخفاض، بأن الانسجام في تزايد وليس في انخفاض.

٤١٧ - وردا على سؤال عما اذا كان هناك رد فعل إيجابي لدى الرجال، أجابت الممثلة بأنه كان من المتوقع حدوث بعض رد فعل سلبي، إلا أن جهودا بذلت للإعراب عن ردود الأفعال هذه في محافل مختلفة. واشير الى أن مجتمع بربادوس يتعرض لعدد من التأثيرات، بما فيها التراث الافريقي والحكم الاستعماري البريطاني والقرب من الولايات المتحدة وذلك عن طريق وسائط الإعلام عبر الوطنية. ومن الأمثلة على حدوث تغيير هو الأخذ بنظام التعليم المختلط على وجه السرعة مما أثار رد فعل لدى بعض الرجال الذين يفضلون فصل مدارس الإناث عن مدارس الذكور.

٤١٨ - وردا على سؤال بشأن التشاور مع المنظمات غير الحكومية عند إعداد التقرير وما توفر للاتفاقية والتقارير من دعاية، أشارت الممثلة الى الاستخدام المكثف لبرامج وسائط الإعلام بشأن المسائل المتعلقة

بالجنسين، كانت الإشارات فيها أن الاتفاقية كثيرة. وطلبت الى الممثلة تقديم مزيد من التفاصيل عن التشاور مع المنظمات غير الحكومية، فقالت إن مكتب شؤون المرأة يدعو جميع المنظمات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية الى المساهمة في التقرير كل في مجال اختصاصه، وهذه المساهمات تشكل أساس التقرير. وعلاوة على ذلك، شاركت وسائط الإعلام في حملات الدعاية للتقرير الذي يجري تعميمه لدى وسائط الإعلام وتناقش محتوياته علنا. كذلك أدرجت محتوياته في برنامج التدريب المتعلق بالجنسين الذي يقدم لقيادات المنظمات النسائية.

الأسئلة المتصلة بمواد معينة

المادة ٢

٤١٩ - أشارت الممثلة ردا على سؤال وجه بشأن مدى تعديل الدستور نتيجة التصديق على الاتفاقية لكفالة وجود حكم دستوري للمساواة وما يتخذ من خطوات للقضاء على عناصر التمييز، الى أنه بموجب النظام القضائي للبلد، يتعين تنفيذ المعاهدات من خلال سن تشريعات بلدية. ولهذا السبب بذلت جهود لإصلاح القوانين أزالت معظم العقبات القانونية أمام المساواة وذكرت عشرة قوانين أساسية مسلسلة. وقالت إن الدستور ذاته ينص على المساواة في معاملة جميع المواطنين دون تمييز ولا تزال هناك حاجة الى تشريع فيما يتعلق بالعنف والجرائم الجنسية، والمواطنة والفوارق بين الموظفين العموميين.

٤٢٠ - وردا على سؤال بشأن تنفيذ برنامج المرأة في خطة التنمية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩، أجابت الممثلة بأن الخطة توخت اتباع سياسة وطنية بشأن المرأة، تشمل زيادة المشاركة في اتخاذ القرارات، والصحة والعمالة، والعمل بشأن المجالات التي تتطلب مزيدا من التغييرات التشريعية، والتدريب وتقديم المساعدة التدريبية والتقنية من خلال مكتب شؤون المرأة، وبرامج لتسهيل التعاون والدراسات المشتركة بين الوكالات. وقد أعدت خطة جديدة تشمل الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٠ تؤكد على تعزيز المكتب والمنظمات النسائية ووكالات صنع السياسات الأخرى.

المادة ٥

٤٢١ - وردا على مجموعة من الأسئلة بشأن ما اتخذ من إجراءات لمعالجة العنف في الأسرة، بما في ذلك بصفة خاصة، قانون أوامر الحماية من العنف في الأسرة لعام ١٩٩٢، أشارت الممثلة الى أن التشريع يستند الى أوامر تتعلق بالحماية ويشمل كلا من الزيجات الشرعية وغير الشرعية. وقانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٢ يستكمل التشريع الذي يعالج الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية. وقد بينت تفسيرات وأحكام المحاكم بوضوح أن التشريع ينبغي أن يوفر الحماية من العنف وستنفذ تدابير تثقيفية عامة وغيرها، بما في ذلك تدريب الشرطة وتقديم المشورة للأسر المتأثرة بالعنف.

٤٢٢ - ووجه سؤال آخر يتصل بما اذا كان ادراج المرأة في الخطة الوطنية سيكون له أي أثر على تقليل الأفكار الجامدة. وردت الممثلة بأن الأنشطة تشمل الحصول على بيانات للتقارير التي تقدم الى اللجنة والى منظمة الدول الأمريكية، فضلا عن إجراء بحوث بشأن أثر برامج التكيف الهيكلي على المرأة، وخاصة على الأسر المعيشية التي يرأسها فرد واحد. ويشكل التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين والدراسات

النسائية جزءا من المناهج الدراسية في الجامعات وقد روجعت النصوص الدراسية لإزالة التحامل بسبب الفوارق بين الجنسين.

المادة ٦

٤٢٣ - وبالإشارة الى المسائل التي أثيرت خلال النظر في التقرير الأولي، وجه سؤال عما اذا كانت الحكومة قد اتخذت تدابير للحد من البغاء بوصفه ناقلا رئيسيا في عملية انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وعما اذا كان قد تم وضع برامج لإعادة تأهيل المومسات. فردت الممثلة بأن الاتجار بالمرأة غير شرعي وهو مشمول بقانون الجرائم الجنسية. وأشارت الى أن ثمة جهودا تبذل للحد من البغاء للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال التعليم العام ، ووسائط الإعلام الجماهيري وتدريب الأفراد الطبيين.

٤٢٤ - ووجهت أسئلة إضافية عما اذا كان البغاء يتصل بصناعة السياحة، وعما اذا كان في ازدياد أو تناقص. وللرد على ذلك، ذكرت الممثلة أن البغاء ليس بظاهرة منظمة وهو بالأحرى شكل من العمل الحر ومن الصعب، لهذا السبب، تحديده كميا. وليس ثمة دليل على أنه مرتبط بصناعة السياحة كما هو الحال في بعض البلدان.

المادة ٧

٤٢٥ - ووجه سؤال فيما يتعلق بوجود عدد محدود من النساء في مراكز صنع القرار، وخاصة اذا أخذ في الاعتبار أن عدد النساء في عدة فئات عمرية يفوق عدد الرجال. وذكرت الممثلة أنه ليس ثمة عقبات قانونية تحول دون مشاركة المرأة، فالمرأة تشارك بنشاط في الحملات والتصويت وهناك عدد من النساء يشغلن مراكز عليا، بما في ذلك وظيفة الحاكم العام. على أنه، في معظم الانتخابات الأخيرة، لم ينتخب لمجلس النواب سوى امرأة واحدة على الرغم من أن ست نساء يشغلن مقاعد في الوقت الحاضر في مجلس الشيوخ، حيث يعين الأعضاء فيه.

٤٢٦ - وردا على أسئلة أخرى بشأن ما اتخذته الحكومة من تدابير لتشجيع مشاركة المرأة، ذكر أن هناك تناقضا بين عدد المرشحات من النساء وعدد الناخبين الذي يشمل غالبية نسوية. فجميع المرشحين يحصلون على نفس النوع من الدعم الحكومي. وسيقدم مصرف التنمية للأمريكتين اعتمادات لعقد حلقات عمل لزيادة الوعي في جميع قطاعات وجميع مستويات الحكومة والقطاع الخاص.

٤٢٧ - وردا على سؤال عما اذا كانت السياسة المتعلقة بتحقيق المساواة بين عدد الرجال وعدد النساء في عدة مجالس ستطبق على مجالس أخرى، ذكرت الممثلة أن المرأة لا تزال تشكل أقلية في معظم المجالس، وعلى الرغم من حدوث بعض التحسن، فلم يكن هذا التحسن كبيرا بالقدر المأمول. وليس ثمة نظام للحصص معمول به، وتشكيل المجالس يتصل بالمعرفة التقنية، على الرغم من أن سياسة الحكومة تركز في الوقت الحاضر على المساواة. ويقوم مجلس شؤون المرأة بإعداد دليل للأشخاص ذوي الكفاءات في ميادين محددة، وهي تأمل أن يستخدم للمساعدة في تحقيق المساواة في هذا الوضع.

٤٢٨- وفيما يتعلق بالعلاقات القائمة بين المنظمات النسائية المنتسبة لمكتب شؤون المرأة والمكتب ذاته، ذكر أن المكتب هو الآلية الوطنية للمرأة وتتمثل ولايته في إشراك جميع المنظمات النسائية. وذكرت الممثلة ان العديد من مبادرات التنمية الاجتماعية انبثقت عن منظمات نسائية، تعترف الحكومة بها وحصلت بعضها على إعانات.

المادة ٨

٤٢٩ - وردا على سؤال وجه بشأن ما اتخذ من تدابير لتعزيز تمثيل المرأة في المنظمات الدولية وعلى الصعيد الدولي، ذكرت الممثلة أنه حدث بعض التحسن وأن المرأة البربادوسية كانت نشطة في عدد من المحافل الدولية. وتعيين المرأة في مراكز الخدمة المدنية العليا يعني توسيع نطاق دور المرأة كممثلة في المؤتمرات الدولية وغيرها من الأنشطة.

المادة ٩

٤٣٠ - وفيما يتعلق بما اتخذ من اجراءات لتعديل قانون الجنسية للسماح لأزواج النساء البربادوسيات بالحصول على الجنسية، ذكرت الممثلة أنه يجري بالفعل تناول هذا القانون وأن القانون سيعالج أيضا انتقال الجنسية من المرأة المتزوجة الى طفلها.

المادة ١٠

٤٣١ - ووجه سؤال عما اذا كانت الحكومة تنوي تنفيذ سياسة ما لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في التدريب المهني في المجالات التي يسود فيها الرجل وتشجيع البنات على الالتحاق بالمهن غير التقليدية. وردت الممثلة بأن التدريب والتعليم المهنيين متاحان للمرأة والرجل على السواء وأن الموجهين يسعون الى تشجيع البنات على اقتحام الميادين غير التقليدية. وينعكس هذا في زيادة عدد النساء اللاتي يدخلن هذه الميادين في القوى العاملة.

٤٣٢ - وردا على سؤال بشأن مواضيع العلوم الاجتماعية المدرجة في المقررات الدراسية للمدارس، وتدريب المدرسين، ومشاركة المرأة في الأنشطة التعليمية والبحثية، ذكرت الممثلة أن مواضيع العلوم الاجتماعية مدرجة في المقررات في جميع المراحل وغالبية المشاركين في تدريب المدرسين هنّ من النساء.

٤٣٣ - وردا على سؤال بشأن ما اذا كان موضوع حقوق الانسان قد أدخل في المقررات الدراسية وفي أي مراحل، ذكرت الممثلة أن حقوق الانسان هو عنصر من المناهج التعليمية المتعلقة بحياة الأسرة ويقدم كموضوع مستقل في المرحلة الجامعية.

٤٣٤ - وفيما يتعلق بما اتخذ من تدابير تعليمية لتشجيع التعليم غير التقليدي. أشارت الممثلة الى عمل المرأة في وحدات التنمية في إطار مكتب شؤون المرأة في مجال تنمية التدريب المتعلق بالجنسين، مما كان له أثر كبير؛ ويحصل الأولاد أيضا على هذا التدريب. وهناك برنامج إذاعي للتثقيف العام يذاع منذ ستة أشهر وتتلقى فيه مكالمات هاتفية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة وقد أجريت أيضا مناقشات مماثلة

للوسائل والتدابير التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق ببرامج التكيف الهيكلي بغية تقديم برامج إعادة تدريب لتنمية المهارات الانتاجية للمرأة وتمكينها من المشاركة في أنشطة مدرة للدخل.

المادة ١١

٤٣٥ - أثير سؤال عما إذا كان هناك حد أدنى مضمون للأجور وبدل بطالة لضمان المحافظة بقدر كاف على مستوى معيشي للأسرة، وعن كيفية تنفيذ ومراقبة أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة في أجور الأعمال المتساوية القيمة. وذكرت الممثلة أن مبدأ المساواة في الأجر قد نفذ، وهناك حد أدنى مضمون من الأجور لمساعدي المحلات التجارية وعاملات المنازل، كما أن المستحقات عن البطالة متاحة.

٤٣٦ - ووجهت أسئلة أخرى عما اتخذ من تدابير لتنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية عن طريق التشريع وما إذا كانت قد رفعت أي قضايا فيما يتعلق بالمساواة في الأجر. وللرد على ذلك أشارت الممثلة إلى أن التنفيذ يتطلب تشريعات محددة، بعضها قد اعتمد إلا أن التفاصيل ستقدم في التقرير التالي.

٤٣٧ - وفيما يتعلق بأسباب زيادة عدد العاطلات عن العاطلين وما هي التدابير التي اتخذت لمواجهة تلك الظاهرة، أشارت الممثلة إلى أن ذلك حدث نتيجة لتغير البيئة الاقتصادية العالمية وبرامج التكيف الهيكلي مما أثر على المجالات التي تعمل فيها المرأة في الغالب. وقد اتخذت الحكومة عددا من الخطوات لمواجهة هذه الحالة، بما في ذلك إعادة التدريب للحفز على زيادة الانتاجية الاقتصادية في كل من مجالات التصدير والمجالات المحلية.

٤٣٨ - ووجهت أسئلة عن مشاركة المرأة في النقابات، وخاصة من حيث عضوية المرأة ومشاركتها في مستويات اتخاذ القرار. وأجابت الممثلة بأنه لم توضع أي قيود على مشاركة المرأة في النقابات، والمرأة تشارك كعضو وتشارك في صنع القرار وعلى أساس متعاظم. من ذلك مثلا، أن نسبة التمثيل في بعض النقابات، مثل نقابات المعلمين، تبلغ ٥٠ إلى ٥٠ في أعلى المستويات. وتشهد نقابات الموظفين العموميين زيادة عدد النساء في المستويات الإدارية بما تبذله من جهود من أجل زيادة ثقة المرأة في المشاركة في مستويات صنع القرار.

٤٣٩ - وردا على سؤال بشأن الاعانات والاستحقاقات الاجتماعية التي تتمتع بها المرأة العاملة، بما في ذلك رعاية الطفل، وتنظيم الراحة، والمساعدة في بناء السكن وفي الخدمات المنزلية اليومية، أجابت الممثلة بأن الاستحقاقات متوفرة في إطار خطط التأمين الوطنية، وتعويضات العمال، وتعويضات الأسرة والخدمات الطبية في العيادات المتعددة التخصصات. والرعاية النهارية متاحة أيضا وبإمكان الموظفين العموميين الاستفادة من خطة إقراض سكنية، وثمة برامج أخرى متاحة لتقديم المساعدة في شراء المساكن أو تشييدها.

المادة ١٢

٤٤٠ - وردا على سؤال بشأن ما إذا كانت هيئات الرعاية الصحية قد حسنت من فعاليتها في تشخيص السرطان ومعالجته منذ التقرير الأخير، ذكرت الممثلة أن هناك عددا من الجهود التي تبذل من أجل اكتشاف السرطان ومعالجته وذلك تحت قيادة منظمة غير حكومية، وهي جمعية بربادوس للسرطان، علاوة على برامج تثقيفية وترويجية. ونتيجة لذلك انخفض التأثر بحالات سرطان الثدي والرقبة. ومن المتوقع توسيع نطاق هذه البرامج لتصبح رعاية داخلية.

المادة ١٣

٤٤١ - وردا على سؤال عما إذا كانت المنظمات غير الرسمية التي بدأت تقبل المرأة عضوا فيها قد أوصلتها إلى مستويات اتخاذ القرار وما إذا كانت المرأة قادرة على المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية لنادي بريدجتاون. ذكرت الممثلة أن منظمات الخدمات الرئيسية قامت بإدماج فروعها الرجالية والنسائية وتساهم المرأة في قيادة النوادي. وتشارك المرأة الآن في عضوية نادي بريدجتاون وأنشطته الأخرى.

المادة ١٦

٤٤٢ - وفيما يتعلق بطلب الحصول على معلومات بشأن عدد حالات الطلاق، والاتجاهات فيما تعلق بالأسر الأحادية الوالد، وعن طبيعة الأسرة كما وردت في القانون وحدود اختيار المرأة لزوجها بحرية، أجابت الممثلة بأنه لم تجر دراسات محددة عن التقلبات في حالات الطلاق، إلا أن حالات الطلاق انخفضت بين عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٢ وأن عدد النساء اللاتي يطلبن الطلاق يفوق عدد الرجال. ومفهوم الأسرة مجسد في جميع التشريعات الأسرية، مما يؤكد أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتقدم المشورة قبل أي مرافعات وإجراءات طلاق من أجل المساواة في الإعالة وحضانة الأطفال والتوزيع المنصف للممتلكات الأسرية. وقد طبقت هذه الأحكام أيضا على الأزواج في حالات الزيجات غير الشرعية. ولا توجد ثمة حدود لحقوق المرأة في اختيار زوجها بحرية.

٤٤٣ - ووجه سؤال آخر بأنه بالنظر الى امكانية أن يكون نفس الشخص مرتبطا بزواج غير شرعي فهل هذا يشكل نوعا من تعدد الزوجات. وردا على ذلك، قالت الممثلة إنه حالما يتزوج شخص ما فإن ذلك يصبح سابقة على أي علاقة أخرى ولا يمكن لأي شخص أن يكون زوجا شرعيا إلا لشخص واحد. على أن الحماية متوفرة للأطفال المولودين من زواج آخر.

٤٤٤ - وطلبت معلومات بشأن معدل حالات الطلاق، وأسباب حدوث تغيرات وعما إذا كانت إجراءات تحقيق المصالحة تحقق الهدف المنشود. وردا على ذلك، أشير إلى أنه لا توجد أدلة بشأن هذه المسألة إلا أنها تستحق مزيدا من الدراسة.

تعليقات ختامية للجنة

الجوانب الايجابية

٤٤٥ - رأت اللجنة بالذات سمات إيجابية في تقريري بربادوس هي:

(أ) أن بربادوس صدقت على الاتفاقية دون تحفظ، وأظهرت التزام حكومتها بتحقيق المساواة للمرأة في الحياة العامة والخاصة؛

(ب) رحبت اللجنة باستمرار الحكومة فعلا في خطط عملها من أجل تحسين مركز المرأة في بربادوس، رغم المشاكل الاقتصادية التي واجهتها خلال الفترة المشمولة بالتقريرين. ويسعد اللجنة أن الحكومة اعترفت بالحاجة إلى تخفيف ما تركته التكيفات الهيكلية للحكومة من أثر على المرأة؛

(ج) لاحظت اللجنة أن بربادوس قد سنّت معظم - إن لم يكن جميع - التشريعات الوطنية اللازمة لسريان الاتفاقية في بربادوس؛

(د) أثنت اللجنة على الحكومة لتأكيدها على التعليم باعتباره عاملا أساسيا في النهوض بمركز المرأة في ذلك البلد؛

(هـ) استحسنت اللجنة استمرار عمل الأجهزة الحكومية المسؤولة عن جمع معلومات عن مركز المرأة في بربادوس، وعن التعاون مع المنظمات غير الحكومية على تحسين حظ المرأة، وعلى تهيئة برامج تستهدف مساعدة المرأة ودعمها في المجتمع، وعلى توزيع معلومات لتحسين مركز المرأة.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٤٤٦ - أعربت اللجنة عن قلقها لخطورة النقص في اشتراك الإناث في الحياة السياسية وفي تمثيل بربادوس دوليا، وفي المناصب الأخرى لصنع القرارات. واللجنة تعتبر ذلك من الأهمية بحيث يجعلها ترجو من بربادوس أن تدرس تعزيز الحملات الرامية إلى انخراط المرأة في هذه المناصب بتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية.

٤٤٧ - ويهم اللجنة أيضا، بسبب أهمية السياحة لاقتصاد بربادوس، أن تتأكد من وعي الحكومة باحتمال زيادة البغاء. ويجب أن يشمل التقرير القادم معلومات أكثر تفصيلا عن نسبة انتشار البغاء ومكافحته وتوفير الرعاية الصحية للبغايا.

٤٤٨ - وأخيرا تود اللجنة أن تشجع حكومة بربادوس على التشاور مع المنظمات غير الحكومية عند إعداد تقريرها المقبل، وأن تحصل على مساعدتها في تحقيق الهدف من الاتفاقية وهو تحسين مركز المرأة في بلدها.

الاقتراحات والتوصيات

٤٤٩ - أبدت اللجنة رغبتها في أن تحمل تقارير بربادوس المقبلة معلومات أكثر تتوخى:

(أ) تقييم أثر البرامج التي تستهدف تعزيز مركز المرأة، والتشريعات التي تتيح تكافؤ المرأة مع الرجل في المركز؛

(ب) تقييم حصيلة آخر خطة عمل لمكتب شؤون المرأة وبرامج التعليم في المدارس ومؤسسات الخدمات؛

(ج) تحديد ما اذا كانت هناك أية تحسنات ملحوظة في مركز المرأة، مثل تحسين مستويات التعليم، وانخفاض البغاء، وهبوط العنف ضد المرأة، وزيادة إشراكها في أدوار صنع القرارات في الحياة العامة؛

(د) ذكر ما إذا كانت برامج المكتب في التعليم قد أدت إلى تحسين الالتزام بتكافؤ المرأة مع الرجل في المركز؛

(هـ) إعطاء معلومات أكثر عن المرأة في ميدان القوى العاملة، مثل أجرها وشروط توظيفها، واشتراكها في النقابات، وما هي العقبات التي تواجه توظيفها مثل تكافؤها في الأجر مع الرجل.

كولومبيا

٤٥٠ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثاني والثالث الموحدين والمنقحين لكولومبيا (CEDAW/C/COL/2-3,Rev.1) في جلستها ٢٥٠ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.250).

٤٥١ - ولدى عرض التقرير قرأت الممثلة رسالة من رئيس جمهورية كولومبيا موجهة الى رئيسة اللجنة، أعاد فيها الرئيس تأكيد التزام الحكومة بضمان الحقوق المتساوية للمرأة على النحو المنصوص عليه في دستور البلد. وقد دلل على هذا الالتزام إنشاء المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة، واعتماد سياسة متكاملة للمرأة وسياسة لتنمية المرأة الريفية.

٤٥٢ - وركزت الممثلة على الانجازات التي أحرزها بلدها منذ عام ١٩٨٧ وهو سنة تقديم التقرير الأولي. وقالت إن التصديق على الاتفاقية جاء نتيجة الضغوط التي مارستها المنظمات النسائية والجماعات الدولية وللوعي الناشئ لدى المؤسسات الوطنية، بالاضافة الى الفعاليات التي تلقت الدعم من جانب الأمم المتحدة ضمن إطار عقد الأمم المتحدة للمرأة. وقالت إن إنشاء مجلس إدماج المرأة الكولومبية في عام ١٩٨٠ كان يشكل علامة فارقة على طريق التسليم بضرورة استحداث آلية وطنية لتنسيق الجهود القطاعية المختلفة الرامية الى إدماج المرأة في أنشطتها. كذلك فقد استهلت بنجاح تطورات قطاعية معينة وأدت الى القيام في سنة ١٩٩٠ بإنشاء لجنة التنسيق والرقابة المعنية بالاتفاقية وإلى إنشاء المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة.

٤٥٣- وفيما يتعلق بالاحتفال بالسنة الدولية للأسرة في عام ١٩٩٤، حرصت الحكومة على كفالة عدم تعرض المنجزات وأوجه التقدم التي أحرزت فيما يتصل بمركز المرأة لأي خطر من خلال المفهوم العامل الأسرة. ذلك لأن حقوق جميع أفراد الأسرة ينبغي احترامها وينبغي أن يتاح التوفيق بين أهداف الأفراد ومسؤولياتهم تجاه الأسرة. وقالت إن موضوع العنف الأسري سيكون من القضايا ذات الأولوية.

٤٥٤ - وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قالت الممثلة إنه جرى تكليف المجلس الرئاسي بتنسيق وتعبئة المنظمات الحكومية وغير الحكومية وكذلك بإعداد التقرير الوطني.

٤٥٥ - وأكدت الممثلة لأعضاء اللجنة أن ملاحظاتهم سوف تؤخذ في الاعتبار لدى وضع السياسات الحكومية مستقبلا وكذلك لدى إعداد التقرير اللاحق.

ملاحظات عامة

٤٥٦ - أثنى الأعضاء على حكومة كولومبيا وعلى المنظمات غير الحكومية الكولومبية للتقدم الذي أحرز برغم الصعوبات التي نجمت عن العنف وعن الركود الاقتصادي. وتم التطرق بصفة خاصة الى دستور ١٩٩١ الذي يعترف بحقوق واسعة النطاق للمرأة وبالتمثيل السليم للمرأة في الحياة الاقتصادية برغم أن نسبة المرأة في المؤسسات النيابية العامة لا تزال منخفضة. وبالرغم من تولي بعض النساء مناصب سياسية رفيعة لا يزال تمثيل المرأة في صنع القرارات السياسية محدودا للغاية. ورحبوا بتعيين ثلاث نساء كوزيرات. وأعرب الأعضاء عن الأمل في إقرار مشروع قانون يكفل المشاركة المناسبة والفعالة للمرأة على مستويات اتخاذ القرار في الادارة الحكومية وشجعوا الأحزاب السياسية على طرح عدد أكبر من المرشحات في الانتخابات. وفضلا عن ذلك حثوا الحكومة على اعتماد برامج للمرأة الريفية لدى تنفيذ الاتفاقية.

٤٥٧ - وأعرب الأعضاء عن التقدير للرسالة التي بعث بها الرئيس، وكذلك للتقرير المكثف والصريح والحافل بالنقد الذاتي فضلا عن الاجابات المستفيضة التي جاءت. وأثنوا على إنشاء المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة معربين عن الأمل في أن تستمر الادارة الجديدة في جهودها التي تبذلها من أجل النهوض بالمرأة.

٤٥٨ - وردا على سؤال حول أسباب عدم نهوض لجنة التنسيق والرقابة بوظائفها منذ إنشائها برغم أنها يمكن أن تكمل جهود المجلس الرئاسي، قالت الممثلة أنه برغم أن إنشاء اللجنة دلل على نية الحكومة إيجاد آلية تنسيق وطنية لمسائل المرأة، إلا أنها لم تستطع الوفاء بولايتها بسبب ضعف هيكلها المؤسسي وهذا هو السبب الذي حدا بالادارة الحالية الى إنشاء المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة.

٤٥٩ - وعندما سئلت عن ميزانية المجلس وهيكله التنظيمي وعن التنسيق بينه وبين المصالح الحكومية الأخرى التي تتعامل مع برامج المرأة، قالت الممثلة إن المجلس يشكل جزءا من الهيكل الاداري للدولة. ويعتمد المجلس على الرئيس، ويتعين عليه أن ينسق موارده اللازمة للمشاريع والبرامج التي تكفل تعزيز المرأة

وحقوق كبار السن. وهو أيضا يشكل محور الاتصال على الصعيدين الوطني والدولي بالنسبة للمرأة والقضايا المتصلة بنوع الجنس. ولأول مرة أدرجت المسائل المتصلة بنوع الجنس ضمن التنمية. وتتألف وظائف المجلس من تحديد السياسات وطرح المبادئ التوجيهية الفنية من أجل إدماجها في الهيئات الحكومية ووضع الطرائق الكفيلة بالترويج للبرامج الاقتصادية والاجتماعية وتنسيق الأنشطة مع الوزارات والمعاهد والهيئات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية. ومن أجل تدعيم المجلس توضع استراتيجيات لجعله مؤسسة دائمة يمكن أن تظل باقية حتى بعد تغيير الحكومة. والمجلس يولي دعمه لمكاتب المرأة على مستوى الهيئات والمحليات من أجل تعزيزها الى الدرجة التي تكفل بقاءها بعد تغيير الادارة لا بحكم هيكلها القانوني ولكن بحكم أدوارها البارزة.

٤٦٠ - وقد أنشأ الرئيس المجلس وهو مزود حاليا بخمسين من الموظفين ويشمل برنامجه أيضا القضايا المتصلة بالشباب وكبار السن والمعوقين والأسرة فضلا عن أنشطة مدرة للدخل. كما يتمثل هدفه في اتاحة الفرص أمام المرأة لكي تفيد من عملية التنمية. وبالاضافة الى ذلك فهناك تنسيق مع القطاعات الأخرى حول مواضيع من قبيل وضع برامج التعليم المختلط ومناهج دراسية لا تميز بين نوعي الجنس، ومواضيع مثل الرعاية الصحية للمرأة وتوفير الائتمان والتدريب للمرأة في الصناعات الصغيرة وكفالة الدعم للنساء اللائي يتولين أمر الأسر المعيشية. وقد تم بالفعل إضفاء الطابع المؤسسي على المجلس الى الدرجة التي تجعل المرشحين الحاليين في الانتخابات الرئاسية ينظرون في أمر إنشاء هياكل إدارية مختلفة من أجل مكتب وطني معني بشؤون المرأة.

٤٦١ - وللمجلس ميزانيته التي تأتي جزئيا من المخصصات الوطنية ثم في الجزء الآخر من وكالات التعاون الدولية. أما الأموال الأخرى اللازمة للبرامج الخاصة فتأتي من الوزارات والمعاهد اللامركزية والمؤسسات الاقليمية والمحلية.

٤٦٢ - وطلب الأعضاء معلومات عن البرامج والتدابير الموجهة نحو النساء المعوقات.

٤٦٣ - وفي تعليقات اضافية، لاحظ الأعضاء أن المجلس الرئاسي ينبغي تدعيمه معربين عن الأمل في الإبقاء على هذه المؤسسة حتى مع تغير الحكومة. واستفسروا عن أكبر إنجازات للمجلس. وتساءلوا أيضا عن الأثر الذي نجم بالنسبة لحياة المرأة الحضرية والريفية بسبب حرب العصابات والاتجار في المخدرات.

<u>الأسئلة المتصلة بمواد محددة</u>

<u>المادة ٢</u>

٤٦٤ - أبرزت الممثلة أهم أحكام الدستور الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩١ وتجسد فيه مبدأ المساواة بين الجنسين وأوضحت أن أحكام الاتفاقية أدمجت في التشريعات الوطنية.

٤٦٥ - وقالت إن هناك قوانين جديدة أخرى أسهمت في المساواة بين المرأة والرجل ومنها قانون الضمان الاجتماعي، وقانون التعليم العام، والقانون الذي يسمح بالطلاق ويكفل الدعم للنساء الوحيدات اللائي يتولين

رعاية الأسرة. ويطرح للمناقشة حاليا مشروع قانون بشأن العنف الجنسي والتحرش الجنسي ومشاركة المرأة في الادارة الحكومية.

المادة ٣

٤٦٦ - من بين المؤسسات التي تتعامل مع النهوض بالمرأة، ذكرت الممثلة المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة والمكتب المعني بالمرأة الريفية الى جانب أحد عشر مكتبا في المصالح والبلديات معنيا بشؤون المرأة فضلا عن برامج قطاعية.

المادة ٥

٤٦٧ - قالت الممثلة إن وسائط الإعلام الجماهيري فضلا عن التعليم الرسمي ما زالت تميل إلى إنتاج أدوار نمطية تقليدية تقوم على نوع الجنس، ولا تزال أنشطة الأمومة والأنشطة التناسلية هي المسؤولية الرئيسية للمرأة.

٤٦٨ - وعندما طُلب إلى الممثلة تقديم معلومات إضافية عن العنف ضد المرأة، قالت إن الخدمات المتاحة للمجني عليهن ما زالت شحيحة إذا قورنت بأهمية تلك المشكلة. والاحصاءات والدراسات المتعلقة بالموضوع غير كافية وتستند إلى بيانات جزئية، ومع ذلك فإن المعلومات المتاحة تثير الفزع. ووفقا لدراسة أجريت مؤخرا، فإن ٦٥ في المائة من النساء المتزوجات أو اللائي يعشن في قِران رضائي، ذكرن أنهن حدثت لهن مشاجرة عنيفة مع شريكهن. وذكرت واحدة من بين كل خمس نساء أنها تعرضت للضرب، كما ذكرت واحدة من بين كل عشر أنها أجبرت على الاتصالات الجنسية. ولا تغطي التشريعات الحالية جريمة ممارسة العنف ضد المرأة ولا توجد عقوبات عليها. ونظرا إلى أن الدستور يشير بصورة محددة إلى العنف الزواجي، فإنه يجري في الوقت الحالي بذل جهود لاعتماد قواعد قانونية ملائمة للمعاقبة على العنف ضد المرأة.

٤٦٩ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت ضحايا العنف من الإناث توفر لهن مشورة قانونية بالمجان، ذكرت الممثلة لجان الأسر التي أنشئت في عام ١٩٨٩ لمنع وقوع هذا العنف وتقديم المساعدة بلا مقابل إلى النساء اللائي يتعرضن للإيذاء. وفي الوقت الحالي، يوجد نحو ١٠٠ من هذه اللجان، تحصل على دعم خاص من الحكومة. وهي هيئات تابعة للبلديات شبيهة بالشرطة تضطلع بتدابير طارئة إلى أن تتم معالجة هذه القضايا من جانب السلطات القضائية أو الإدارية المختصة. إلا أنه بسبب قيود الميزانية ونقص الوعي بشأن المسألة لم تقم كل البلديات بإنشاء مثل هذه اللجان.

٤٧٠ - وفيما يتعلق بمدى توفر تلك اللجان في المناطق الريفية، قالت الممثلة إنها لا توجد بعد في جميع المناطق الريفية. وهناك جهود جارية في الوقت الحالي لإنشاء المزيد من لجان الأسر لإقامة شبكة على نطاق الدولة وتوفير التدريب اللازم وتقديم خدمات المشورة القانونية المجانية في البلد بأسره.

٤٧١ - وردا على سؤال عن التدريب الخاص الذي يوفر للموظفين العاملين في لجان الأسر، قالت الممثلة إنه بالرغم من أنه لم يوضع بعد برنامج تدريبي منهجي، فإن بعض التقدم قد أحرز ويجري تنظيم حلقات

وبرامج تدريبية للموظفين القضائيين الذين تتطلب واجباتهم التعامل مع ضحايا العنف من الإناث، وكذلك لموظفي لجان الأسر.

٤٧٢ - وردا على سؤال عن توفير أماكن لإيواء ضحايا العنف من الإناث، قالت الممثلة إنه لا يوجد سوى عدد قليل منها، تديره منظمات غير حكومية.

٤٧٣ - وفي تعليقات إضافية، أثنى الأعضاء على الجهود المبذولة للحصول على بيانات أكثر دقة بشأن العنف ضد المرأة. ولاحظوا أنه لم يرد أي ذكر للتدابير الرامية إلى استئصال الأسباب الجذرية للعنف. وقالوا إن تثقيف المجتمع بأسره يمثل أحد أهم التدابير في هذا الصدد. وأعربوا عن أملهم في أن يتم أيضا تناول مسألة العنف في التقارير اللاحقة.

المادة ٦

٤٧٤ - وفيما يتعلق بموضوع البغاء، قالت الممثلة إن الطابع الخفي للمشكلة وعدم الاكتراث بها يعرقلان تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وما زال هناك شعور بأن المشكلة هي مشكلة سلوك أخلاقي شخصي، وليست مشكلة أخلاقية في مجتمع يزعم أنه ديمقراطية متطورة.

٤٧٥ - وردا على سؤال بشأن ما إذا كانت الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرامج علاجه تستهدف المرأة التي تمارس البغاء، قالت الممثلة إن وزارة الصحة تقوم منذ عام ١٩٩٢ بتدريب البغايا على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفي استخدام الرفالات. وهذه البرامج التدريبية قاصرة على المدن الرئيسية فقط. كما أن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق برامج الاختبار أمر عسير بسبب ارتفاع تكلفة ذلك. وباستثناء بعض المدن الكبيرة، لا توجد عموما حتى الآن أية خدمات موجهة خصيصا لرعاية المشتغلات بالبغاء اللائي يصبن بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي كانون الأول/ديسمبر، بدأ معهد الرعاية الأسرية في تنفيذ برنامج طموح للوقاية وتوفير الرعاية الصحية للفتيات المعرضات لأن يصبحن بغايا.

٤٧٦ - وطلب الأعضاء أن تتضمن التقارير اللاحقة مزيدا من المعلومات عن البغاء. كما ذكروا أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لظاهرة تزايد بغايا الشوارع. وأعرب بعضهم عن القلق من أنه لا يعاقب بصورة شديدة جدا إلا على اغتصاب القاصرات دون سن ١٤ سنة، في حين أن كبيرات السن والمعوقات معرضات لذلك بنفس القدر.

المادة ٧

٤٧٧ - قالت الممثلة إنه لا توجد أية تدابير قانونية تميز ضد المرأة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية، إلا أنه بالرغم من زيادة مشاركتها، تشير الاحصاءات إلى أن المرأة في الممارسة العملية لم تصل إلى أعلى المستويات بصورة منصفة ومستمرة. وفي حين أنه يمكن أن يكون هناك عدد أكبر من النساء في المواقع القيادية في النقابات وفي القطاع العام، فإن عددهن أقل كثيرا في القطاع الخاص. كما أبرزت الممثلة

المعلومات الواردة في التقرير فيما يتعلق بدور المرأة في المنظمات المجتمعية، والأحزاب السياسية، والحركة التعاونية. وذكرت أن ١٨٠ منظمة غير حكومية تكرس أنشطتها في عام ١٩٩٣ للنهوض بالمرأة.

٤٧٨ - وذكر الأعضاء أن ما جاء في التقرير من أن المرأة "ليست منظمة بعد بأعداد كافية لكي تشكل جماعة ضغط" ليس صحيحا. فليس بوسع المرأة أن تنتظر لكي تنظم نفسها، وينبغي عليها أن تنشط في جميع الميادين لكي تحقق المزيد من المشاركة في صنع القرار. كما تساءلوا عما إذا كان يجري اتخاذ أية مبادرة لتشجيع مشاركة النساء في الحياة السياسية عن طريق زيادة أعدادهن في الأحزاب السياسية أو في قوائم المرشحين.

المادة ٨

٤٧٩ - ذكرت الممثلة أن منصب وزير الخارجية تشغله امرأة في الوقت الحالي، وأن المرأة تشكل ١٠ في المائة من جميع شاغلي مناصب السفراء.

المادة ١٠

٤٨٠ - قالت الممثلة إنه قد اتخذت تدابير لتحسين وتعزيز مفهوم المساواة عن طريق إنتاج كتب مدرسية لا تميز بين الجنسين. وتمثل المرأة نسبة تتراوح بين ٤٩ و ٥٢ في المائة من الملتحقين بمراحل التعليم من التعليم الابتدائي إلى الجامعي، وهناك اتجاه ملحوظ لصالح التعليم المشترك. وبالرغم من أن عددا أكبر بصورة ملموسة من الإناث يلتحقن بدورات في علوم الإدارة والاقتصاد والهندسة والقانون والزراعة، فإن المرأة ما زالت مركزة في المجالات التقليدية.

٤٨١ - وردا على سؤال عما إذا كان مشروع قانون التعليم العام قد اعتمد، وما إذا كان المشروع يتضمن تدابير محددة لمكافحة التمييز ضد الطالبات وتدابير إيجابية للتصدي للأنماط التقليدية، قالت الممثلة إن القانون قد اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وهو لا يتضمن تدابير أو أحكام إيجابية موجهة خصيصا الى المرأة. ولا يتضمن التشريع أية تدابير خاصة موجهة نحو التعليم.

٤٨٢ - وطلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عن مشاركة المرأة في مختلف الميادين التي يوفر فيها تدريب تعليمي.

٤٨٣ - وفي تعليقات إضافية، طلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عن الأحكام التي تتناول التعليم الذي لا يميز بين الجنسين وأعربوا عن قلقهم لأن القانون لا يولي مزيدا من الاهتمام لقضية التعليم غير القائم على التمييز بين الجنسين.

المادة ١١

٤٨٤ - ذكرت الممثلة القانون المتعلق بدعم ربات الأسر المعيشية الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والذي يعطي لربات الأسر المعيشية الحق في الحصول على ضمان اجتماعي، ويوفر لهن إمكانية

تفضيلية في مجالات التعليم، والعمالة، والائتمان، والمؤسسات الصغيرة، والإسكان المنخفض التكلفة. ويعد هذا القانون أول مثل على العمل الإيجابي في كولومبيا.

٤٨٥ - وردا على الأسئلة المتعلقة بما إذا كانت قد اتخذت تدابير لضمان رفاه المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي وحقوقها العمالية وما إذا كان مشروع قانون الضمان الاجتماعي الذي ذكر في التقرير قد اعتمد، قالت الممثلة إن القانون ١٠٠ الذي يرسي الأساس لنظام متكامل للضمان الاجتماعي قد اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ووفقا لذلك القانون لم تعد مسؤولية الضمان الاجتماعي قاصرة على الدولة وحدها. وبالنسبة للمعاشات التقاعدية في حالات الشيخوخة والعجز، يمكن للأفراد أن يختاروا بين خطة الضمان الاجتماعي التي تتولى الدولة تطبيقها وخطة أخرى تمول من صناديق المعاشات التقاعدية في القطاع الخاص. وفي غضون فترة سبع سنوات، يتوقع أن يغطي نظام التأمين الصحي جميع السكان، بما في ذلك الأشخاص الذين لا يمكنهم دفع الأقساط. وستدعم اشتراكات أفقر الفئات وأضعفها في المناطق الريفية والحضرية وسيولى اهتمام خاص، من بين الفئات الأخرى، للنساء خلال الحمل وبعده، والأمهات المرضعات، وربات الأسر المعيشية، والعاملات في القطاع غير الرسمي.

٤٨٦ - وبالنسبة للأسئلة عما إذا كانت القوانين الحالية يجري إنفاذها، وما هي وسائل تحقيق ذلك، وعما إذا كان مفتشو العمل يتصدون لحالات عدم الامتثال للقانون، قالت الممثلة إن وزارة العمل والضمان الاجتماعي لها سلطة الإشراف على تطبيق القوانين من خلال شعبة العلاقات الخاصة التابعة لها. وهي تقوم في الوقت الحالي بإجراء بحث عن التمييز ضد المرأة في ميدان العمالة. وستستخدم نتائج الدراسة لبدء برنامج تدريبي ورفع الوعي بين مفتشي العمل في ذلك الميدان.

٤٨٧ - وردا على سؤال عما إذا كانت خدمات المشورة القانونية والدفاع القانوني متاحة للمرأة بالمجان، ردت الممثلة بأن خدمات المشورة القانونية متاحة بالمجان فيما يتعلق بالمسائل العمالية للفئات الضعيفة من السكان، مثل العاملين من الأطفال والنساء من السكان الأصليين والمعوقين. إلا أن النساء بصفة عامة ليست لديهن معلومات كافية عن حقوقهن العمالية والخدمات المتاحة لهن بالمجان.

٤٨٨ - وفيما يتعلق بتقديم تفاصيل أخرى عن اشتراك المرأة في سوق العمالة، وزيادة عدد الإناث الناشطات اقتصاديا، والفئات المهنية، وفروق الأجور، واستخدام المرأة في القطاع الرسمي وزيادة عدد ربات البيوت قامت الممثلة بإحالة الأعضاء الى وثيقة صادرة عام ١٩٩٣ بعنوان "نساء أمريكا اللاتينية بالأرقام"، تم توزيعها أثناء الجلسة. وذكرت أن إدماج المرأة في سوق العمالة كان أسرع بكثير من الرجل، إلا أنه كان يتعين على المرأة في الوقت نفسه أن تواجه كثيرا من العوامل السلبية، مثل تركزهن في القطاع غير الرسمي بما فيه من ضمان اجتماعي وحماية قانونية غير مستقرين، وارتفاع معدل البطالة والفقر الذي يؤثر في ربات البيوت الى حد كبير.

٤٨٩ - وفي تعليقات أخرى، أعرب الأعضاء عن تهانيهم للحكومة لجميع الجهود التي بذلت وطلبوا بيان النسبة المئوية لربات البيوت.

المادة ١٢

٤٩٠ - في رد على سؤال عن الخطط الرامية الى تعديل القوانين السارية التي تنظم حالات انهاء الحمل الطوعي، ذكرت الممثلة أن الإجهاض لا يزال غير مشروع. وقد أجريت آخر محاولة لجعل الإجهاض قانونيا في عام ١٩٩٣، إلا أنه تعين طرح مشروع القانون جانبا بسبب المعارضة القوية من أعضاء الكونغرس.

٤٩١ - وفيما يتعلق بسؤال عن وجود أي حملة لترويج استخدام الرفالات بغية تخفيض انتشار فيروس نقص المناعة/الإيدز، ذكرت الممثلة أن وزارة الصحة، بالرغم من المقاومة الهائلة للجماعات الدينية، استطاعت أن تخصص قدرا هاما من الموارد للقيام بحملة مكثفة في وسائط الاعلام للترويج لاستخدامه. ومع ذلك، فلم يتحقق توزيع الرفالات على نطاق واسع.

٤٩٢ - وفي تعليقات اضافية، قال الأعضاء إنه ينبغي للمرأة في كولومبيا أن تناضل من أجل جعل الإجهاض قانونيا ليس من أجل تخفيض عدد الولادات، وإنما من أجل حماية المرأة من حالات الإجهاض غير القانونية التي تؤدي الى وفاة الأمهات. وذكروا أن حملات وبرامج وسائط الاعلام التي تقوم بها الحكومة في مجال تنظيم الأسرة لم تساعد على معالجة المشاكل التي ترافق الاجهاض.

المادة ١٣

٤٩٣ - واشارت الممثلة بوجه خاص الى القانون الذي تم سنه مؤخرا بشأن الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية الذي ينص، في جملة أمور، على الالتزام بتنظيم برامج خاصة للاعلام والتعليم لصالح المرأة في ميادين التعليم الصحي والجنسي المتكامل في الأجزاء الأقل نموا من البلد، وخاصة بالنسبة للسكان الريفيين والشباب.

المادة ١٤

٤٩٤ - وقامت الممثلة بإكمال المعلومات الواردة في التقرير، بالاشارة الى وثيقة تتعلق بالسياسة العامة لصالح المرأة الريفية، التي تتضمن أهدافا عامة واستراتيجيات أساسية لصالح المرأة الريفية، وتمت الموافقة عليها في الجزء الأخير من عام ١٩٩٣. ويتمثل الهدف من هذه الوثيقة في تحسين نوعية حياة المرأة الريفية عن طريق تزويدها بالمساواة في الفرص من أجل الاشتراك في الاستراتيجيات القطاعية، والحياة السياسية، وتحسين حصولها على الموارد الانتاجية وزيادة ايراداتها. كما ينبغي تعزيز الجهاز الوطني للمرأة الريفية.

٤٩٥ - وفي تعليقات اضافية، لاحظ الأعضاء أن هناك حاجة الى وجود أنظمة وقوانين تنظم ممارسات منتجي الأزهار فيما يتعلق بالعمالة.

المادة ١٥

٤٩٦ - وبالرغم من أن المرأة تتمتع بالمساواة التامة أمام القانون على النحو المنصوص عليه في الدستور، فإن هذا المبدأ لم يتحول الى مساواة فعلية كاملة. وتتمثل العقبات الرئيسية في عدم كفاية معلومات كثير

من النساء عن حقوقهن وعن الجهاز التشريعي المتاح لهن لإعمال هذه الحقوق. ومن أجل التغلب على هذه العقبات سيقوم مجلس الرئاسة في سياق السنة الدولية للأسرة بنشر المعلومات على نطاق واسع عن الحقوق الأساسية للأسرة، ولا سيما حقوق المرأة.

المادة ١٦

٤٩٧ - واشارت الممثلة إلى ثلاثة أدوات جديدة رئيسية وهي القرار الصادر عن المحكمة الدستورية في عام ١٩٩٢، الذي تم الاعتراف بموجبه بالعمل المنزلي كمساهمة في ممتلكات الزوجين في أي زواج بحكم الواقع؛ والقانون الذي اعتمد في عام ١٩٩٢ الذي يسمح بموجبه بالطلاق لجميع الزيجات بما في ذلك الزيجات التي تعقد في كنيسة الروم الكاثوليك؛ وحكم يسمح بالطلاق بالاتفاق المتبادل.

٤٩٨ - وأرجأت اللجنة تعليقاتها الختامية على تقريري كولومبيا إلى الدورة الرابعة عشرة.

إكوادور

٤٩٩ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثاني والثالث لإكوادور (CEDAW/C/13/Add.31 و CEDAW/C/ECU/3) في جلستها ٢٤٤ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير (انظر SEDAW/C/SR.244).

٥٠٠ - وقالت ممثلة إكوادور في بيانها الاستهلالي إن التمييز ضد المرأة يرجع مصدره الأصلي الى المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية لبلدها الذي ما فتئ يواجه انتكاسا بالغ الشدة في الـ ١٠ سنوات الأخيرة. وأوضحت أن التقرير الدوري الثاني ذو طابع سردي بدرجة أكبر، بينما يحتوي التقرير الدوري الثالث على مشاريع تعديلات القوانين.

٥٠١ - وقد قامت الحكومة، نظرا لمواجهتها انتكاسا شديدا منذ عام ١٩٨٠، باتخاذ تدابير تكيف في مجال الاقتصاد الكلي كان لها أثر سيئ على الأفراد الأضعف في المجتمع، ولا سيما المرأة والطفل. ولقد حدث تناقص متزايد في نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي وفي حجم الواردات مع زيادة في الديون الخارجية مما أدى إلى انخفاض شديد في الإنفاق في مجال الضمان الاجتماعي. وقد خفضت ميزانية وزارة الرعاية الاجتماعية بنسبة ٤٧ في المائة. وأوضحت الممثلة أنه لم تتح فرصة الحصول على الضمان الاجتماعي إلا لـ ٢٦ في المائة من السكان، ٧٦ في المائة من النساء عن طريق العمل في القطاع الرسمي، و ٩ في المائة من النساء عن طريق العمل في القطاع غير الرسمي بينما لم تتح أية فرصة على الاطلاق لنساء السكان الأصليين للحصول على الضمان الاجتماعي. وأوضحت كذلك أنه وفقا لدراسة استقصائية قامت بها اليونيسيف يعيش ٦٦ في المائة من الأسر تحت مستوى الفقر. وبينما زادت مستويات دخل الطبقة العليا والطبقة المتوسطة بنسبة ٥٠ في المائة، انخفض دخل السكان عموما باضطراد. وتتناقص حاليا قوة الحركات الاجتماعية وزخمها. وقد أفادت التقارير أن البطالة قد وصلت الى ١٢ في المائة، وبلغ نقص العمالة فيما بين السكان الناشطين اقتصاديا ٥٦ في المائة، ويعمل ٤٨ في المائة في القطاع غير الرسمي.

٥٠٢- وفي عام ١٩٨٨، أنشئت "الجبهة الاجتماعية" وتضم وزارات الرعاية الاجتماعية، والعمل، والصحة والتعليم، وترأسها وزارة الرعاية الاجتماعية. وهدف الجبهة هو القضاء على المشاكل البيروقراطية المتكررة وتفادي ازدواج البرامج. وقد تولت اللجنة الوطنية للتخطيط والتنمية الاجتماعية مهامها في عام ١٩٨٩. وتكلمت الممثلة كذلك على صندوق الاستثمار الاجتماعي الذي يوجه الأموال الى التنمية والشباب والمرأة في المناطق الريفية.

٥٠٣ - وتحدثت الممثلة عن ظروف المعيشة الحرجة للأطفال في بلدها. ففي كثير من الأسر، يساهم الأطفال بـ ١٩ في المائة من متوسط دخل الأسرة المعيشية. ويعمل بعض الأطفال البالغين من العمر ٨-١١ سنة، ٤٠ ساعة في الأسبوع. ونتيجة لذلك تأثرت نسبة الحضور في المدارس حيث لا ينهي مرحلة التعليم الأولي سوى ٣٠ في المائة من الأطفال. ولمكافحة ارتفاع نسبة الأمية، بدأت الحكومة السابقة حملة عنوانها "إكوادور استوديا" (إكوادور تدرس) أدت الى انخفاض نسبة الأمية بدرجة كبيرة.

٥٠٤ - وبالرغم من عدم وجود بيانات بشأن نسبة انتشار العجز، فمن المتوقع أن تكون الأرقام عالية جدا مع وجود نسبة تقدر بـ ١٨ في المائة من السكان ذوي المشاكل المتصلة بالعجز وهم يعيشون غالبا في ظروف متدنية. ومع ذلك لا توجد مشاريع محددة للمرأة المصابة بحالات العجز. وسوء التغذية هو أحد الأسباب الرئيسية للعجز وكذلك الافتقار الى الرعاية الصحية الملائمة، ولا سيما الرعاية قبل الولادة وأثنائها وبعدها فضلا عن نقص برامج تحصين المرأة والطفل. وفي عام ١٩٨٢، سُن قانون بشأن العجز. وبدئ برنامج وطني للمعوقين شمل الاعفاءات من الضرائب فضلا عن حملات عامة واسعة النطاق لتوفير المرافق للمعوقين في الأبنية الحضرية. وقد أنشأت الحكومة ثمانية مراكز لإعادة التأهيل وهي مركزة في المدن.

٥٠٥ - وفيما يتعلق بحالة المرأة الريفية، تكلمت الممثلة عن الفجوة القائمة بين المناطق الحضرية والريفية. وقالت إن كثيرا من البرامج الانمائية تركز على المدن، بينما المناطق الريفية مهجورة ومهملة. ونظرا لهجرة الذكور من السكان من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، تضطلع النساء والأطفال الذين يتركون في المناطق الريفية بالأنشطة الزراعية. وتقوم وزارة الزراعة والثروة الحيوانية بتنفيذ مشاريع تتعلق بالتكنولوجيا الزراعية الملائمة للمرأة.

٥٠٦ - ووصفت الممثلة حالة التصحاح البيئي في كل من المناطق الحضرية والريفية وهو غاية في السوء؛ ولا توجد مياه شرب مأمونة. وكنتيجة لذلك، فإن معدل وفيات الرضع هو من أعلى المعدلات في أمريكا اللاتينية. ويعاني نصف الأطفال دون الخمس سنوات من العمر من سوء التغذية.

٥٠٧ - وفيما يتعلق باصلاح القوانين، أوضحت الممثلة أن عددا كبيرا من التشريعات التي تستهدف تعزيز مركز المرأة قد قدمت ولكن بعض التدابير واجه معارضة في الكونغرس. وقد أولى الكونغرس اهتماما كبيرا لمناقشة مشروع تعديل قانون الاجراءات الجنائية. وقد قدمت اللجنة البرلمانية للمرأة والطفل والأسرة مشروعا للمدونة الأولى لقانون الأسرة الى الكونغرس في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وعقب التصديق على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٢، وضعت تفاصيل قانون جديد للقصر.

ملاحظات عامة

٥٠٨ - شكر أعضاء اللجنة ممثلة إكوادور لتوفيرها تقريرا صريحا يتسم بالالتزام بالنهوض بالمرأة وأعربوا عن قلقهم إزاء الظروف المعيشية المزعجة لأغلبية النساء. وأشاروا الى أن الحالة الاقتصادية وتدابير التكيف الهيكلي قد أثرت على بلدها بدرجة أكبر من البلدان الأخرى. والمرأة والأطفال الصغار هم أهم الضحايا. وبالرغم من تسليم الأعضاء بالتقدم المحرز في الاصلاح القانوني وفي البرامج الاجتماعية - الاقتصادية، ولا سيما في مكافحة الأمية في مجتمع الإناث وفي القضاء على الأنماط المقولبة في التعليم، فقد أعربوا عن قلقهم إزاء عدد العقبات الباقية أمام المساواة. فالبرغم من أن إكوادور قد أعطت المرأة بالفعل الحق في التصويت في عام ١٩٢٩ وهي في الواقع من أوائل البلدان في المنطقة التي تفعل ذلك، ما زالت المرأة تواجه التمييز في عام ١٩٩٤.

٥٠٩ - وأشار أعضاء اللجنة الى الحاجة الى أن تقوم الحكومة بتعيين معايير حديثة مستكملة للتنمية وتحسين ما يبدو أنه نوع من الحالة البدائية للمرأة والناتجة عن وجود هيكل أبوي، تحرم فيه المرأة من الحقوق الأساسية. وقبل التمتع بالحقوق القانونية تحتاج المرأة الى أن تعطى حقوق الانسان الأساسية من قبيل مياه الشرب المأمونة وتحسين التغذية. إن نصف سكان البلد لا يستطيعون المشاركة في حياة البلد معتدين بالنفس. وأبرز الأعضاء أنه بالرغم من المشاكل الاقتصادية، هناك برامج كثيرة تتصل بتحقيق المساواة للمرأة يمكن تنفيذها بموارد قليلة.

٥١٠ - وأعربت اللجنة عن رأي مؤداه أن الموقف السائد في إكوادور هو أن الحكومة لا تعطي اعتبارا جديا للنهوض بالمرأة. وهناك فجوة بين حكم القانون وحكم الواقع في تحقيق المساواة للمرأة. وعلاوة على ذلك، سأل الأعضاء عما إذا كانت المرأة نفسها في إكوادور ترغب في تغيير حالتها الراهنة. وإذا لم يكن هذا هو الحال، فيلزم زيادة وعي المرأة بحالتها وبحقوقها. والتضامن فيما بين جميع النساء هو شرط أساسي لخوض كفاح ناجح لتحقيق الحقوق المتساوية للمرأة.

أسئلة عامة

٥١١ - وردا على سؤال عن المعهد الوطني للمرأة، قالت الممثلة إن المعهد لم ينشأ بعد. وما زالت المديرية الوطنية للمرأة جزءا من وزارة الرعاية الاجتماعية. وهناك معارضة شديدة لإنشاء جهاز وطني مستقل من أجل النهوض بالمرأة، لئلا يؤدي ذلك إلى إضعاف الوزارة. وأبلغت الممثلة اللجنة عن مشروع تجريبي لخط ساخن مخصص للمرأة لاقى ترحيبا شديدا من النساء في إكوادور. وقد أجرى كثير من النساء مكالمات وأبلغن عن حالات من الإيذاء الجنسي والعنف. وبالرغم من أنه لا يوجد دعم سياسي من جانب المديرية الوطنية للمرأة، فهذا المشروع، الذي لا يمكن أن يعمل إلا بمساعدة خارجية، ناجح جدا.

٥١٢ - وفيما يتعلق بالخطة الإنمائية الوطنية للفترة ١٩٨٨-١٩٩٢، التي تكرس فصلا كاملا للمرأة، فلم يحدث تقييم لتنفيذها. ولم توفر البيانات الإحصائية وما يترتب عليها من تقييم.

٥١٣- وعندما سئلت الممثلة عما إذا كان من الممكن إعطاء مزيد من المعلومات عن مجالات اختصاص اللجنة البرلمانية للمرأة والطفل والأسرة وأنشطتها، ذكرت أن هذه اللجنة، وهي غير دائمة، قد قدمت جميع التعديلات القانونية التي لاقت تأييدا من الحكومة، ولا سيما مدونة قانون الأسرة حيث أنه لم يوجد تعريف للأسرة قبل تقديم المدونة.

الأسئلة المتصلة بمواد محددة

المادة ٢

٥١٤ - فيما يتعلق بحالة التغييرات التشريعية ومشاريع القوانين الموافق عليها، أجابت الممثلة بأن الاقتراحات بتغييرات تشريعية كانت في الواقع من أكثر الإصلاحات التي أنجزت. ويمكن أن يعزى التأخير في إصدار القوانين إلى الاحترام الواجب لجدول أعمال الكونغرس، حيث تركزت المناقشات في السنوات الأخيرة على القضايا السياسية والاقتصادية.

٥١٥ - وذكرت الإصلاحات القانونية التي تضمنها إصلاح القانون المدني والتي وضعت موضع التنفيذ في إطار القانون ٤٣ في عام ١٩٨٩. وتتضمن هذه الإصلاحات تحسينات هامة: الاعتراف بالمساواة القضائية للمرأة والرجل في الزواج؛ إدارة الأموال المشتركة؛ الأبوة المشتركة المتسمة بالمسؤولية للزوجين؛ الالتزامات الزوجية؛ وإنهاء الزواج. وقد قوبلت التغييرات في المواد المتعلقة بالزواج بمقاومة كبيرة بما في ذلك معارضة من النساء.

٥١٦ - وتكلمت الممثلة عن عدد من التعديلات القانونية الأخرى بما فيها تقديم مدونة قانون الأسرة. وكان ثمة اقتراح آخر بإنشاء قضاة للأسرة وإجراءات شفوية وموجزة معجلة. ولا يزال القانون الانتخابي قيد المناقشة، حيث لم يتوصل إلى اتفاق بشأن النصيب المقترح البالغ ٢٥ في المائة من النساء الذي يتعين إدراجه في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية. وهذا التعديل مطعون فيه من ناحية أنه يتعارض مع الإجراءات الديمقراطية. وقد أعرب عن مزيد من المقاومة لفكرة استخدام ١٠ في المائة من أموال الدولة المخصصة للأحزاب السياسية للتدريب السياسي للمرأة. والغرض من قانون التغذية المجانية هو إعطاء حقوق للنساء المتروكات اللاتي لا يستطعن الإنفاق على أطفالهن دون الحصول على النفقة من أزواجهن. ووفقا للقانون المقترح فإن الآباء الذين لا يدفعون نفقة أولادهم لمدة شهرين يسجنون لمدة ثمانية أشهر. وقد رفض هذا القانون الذي لم يكن مدرجا في مدونة قانون الأسرة. أما القانون المتعلق بإصلاح قانون الإجراءات المدنية والذي يتناول مستحقات التقاعد الخاصة للمرأة فقد ووفق عليه، ولكن نظرا لعدم توفر السيولة في صندوق الضمان الاجتماعي، فدفع أي مبالغ غير مؤكد. ولم يوافق على مشروع قانون يعطي مستحقات تقاعد خاصة للنساء اللاتي عملن في القطاع الرسمي لمدة ٢٥ سنة ولهن خمسة أطفال. وقد رفض بالإجماع قانون بشأن تسجيل الطفل الذي يولد خارج نطاق الزواج الشرعي باسم أبيه. وهذا الإصلاح كان من شأنه أن يعطي اعترافا قانونيا بالأطفال المولودين خارج نطاق الزواج الشرعي دون أن يعطيهم الحق في الحصول على نفقة من الأب أو في وراثته. وكان من شأنه أيضا أن يضع على الأب عبء إثبات أنه ليس هو الأب. وكان رد فعل الجماهير عنيفا تجاه هذا الاقتراح؛ واتُّهمت النساء بأنهن عاهرات يبحثن عن آباء لأطفالهن غير الشرعيين. ورفض مشروع قانون آخر كان يتضمن إجراء فحص سنوي

إلزامي للكشف عن سرطان عنق الرحم، يضطلع به أرباب الأعمال، وذلك بسبب التكاليف التي ينطوي عليها.

٥١٧ - وقالت الممثلة إنه بموجب مشروع حكم قانوني آخر يتعلق بالعنف المنزلي، ستتمكن المرأة من اتخاذ إجراءات قانونية ضد أقربائها. وفي القانون الجنائي، ألغي الحكم القاضي بأن تعامل المرأة بشدة أكبر مما يعامل به الرجل عن جريمة الزنى، وذلك بالرغم من أن الزنى لا يزال من الأسباب المبررة للطلاق في القانون المدني. وإذا وجِد أحد الزوجين في حالة تلبس لا يوجه اتهام ضد أي شخص يُنزل أذى بهذا الزوج.

٥١٨ - وتساءلت اللجنة عن الأهمية المعطاة لإسم الأب في حين أن لا علاقة له بالأبوة.

٥١٩ - وذكّر الأعضاء الممثلة بأن إكوادور بتصديقها على الاتفاقية دون تحفظ قد التزمت بجعل قوانينها الوطنية متفقة مع الاتفاقية. ويتحمل البرلمان والكونغرس مسؤولية تحقيق هذا الاتفاق كما أنهما ملزمَين بتنفيذ الاتفاقية. ولا ينبغي أن تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية من الدرجة الثانية تحتاج إلى عزم أقل. وأعرب الأعضاء عن قلقهم من أن تقريرا دوليا ثالثا لدولة طرف ما زال لا يحتوي إلا على مشاريع إصلاحات تشريعية.

٥٢٠ - وطلب من الممثلة أن تنقل اهتمامات اللجنة إلى الحكومة، التي هي مسؤولة عن حماية حقوق جميع النساء في البلد. وأعرب الأعضاء عن الأمل في أن يقوم البلد على الفور بإجراء استعراض منهجي للقوانين الوطنية وجعلها متمشية مع الاتفاقية. وقالت اللجنة إنها قد تطلب تقريرا مخصصا عن التغييرات التشريعية، وهذا سينبغي تقديمه في وقت محدد. وأعربت اللجنة عن تأييدها الكامل للمساعي المضطلع بها لتقديم تعديلات قانونية. وإذا كان البلد محتاجا إلى خدمات استشارية ومساعدة تقنية لهذا الغرض مثلما فعلت بلدان أخرى قبل ذلك وعلى النحو الذي اقترحته خطة أنشطة مركز حقوق الإنسان لتنفيذ إعلان وبرنامج فيينا، فستنظر اللجنة بشكل جدي في هذا الطلب.

المادة ٤

٥٢١ - أعربت الممثلة عن أسفها للإفادة بأن الدولة لم تسن قوانين أو تتخذ تدابير "للتمييز الإيجابي لصالح المرأة" سوى القانون المذكور بشأن حماية العاملات الحوامل.

٥٢٢ - وفي تعليقات إضافية أعرب الأعضاء عن القلق من أن دستور البلد لا يسمح بتدابير خاصة مؤقتة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

المادة ٥

٥٢٣ - وردا على سؤال عن نجاح البرامج التي تستهدف تشجيع التغير في مواقف الرجل والمرأة، أشارت الممثلة إلى القانون الإكوادوري، المبني على القانون الروماني، والذي أعطى ولاية الأب الدور الرائد في

القانون وفي الواقع. والتمييز ضد المرأة ووضعها في مرتبة التابع يشكل جزءا من النظام الأبوي، الذي يقوم على مبدأ تقسيم العمل. ويلزم مزيد من الوعي بالأنماط المقولبة لدوري الجنسين وبالعقبات الثقافية التي تقف في طريق القضاء على التمييز ضد المرأة. وما دامت الأنماط المقولبة للأدوار مستمرة في التعليم وما دامت الأمهات يشجعن أبنائهن الذكور على المواقف القائمة على إظهار القوة في الوقت الذي تربى فيه البنات على أن يكن منقادات وطيعات، فليس هناك تغيير وشيك.

٥٢٤ - وفي تعليقات إضافية، أشارت اللجنة إلى المواقف القائمة على إظهار قوة الذكور والسائدة في البلد، والتي تؤثر على المرأة في جميع المهن والحرف وتتجلى أيضا في العنف المرتكب ضد المرأة، وهذا أمر غير مقبول إلى حد بعيد وأكد الأعضاء أن المواقف والسلوك يمكن تغييرهما إذا كانت هناك إرادة سياسية ودعم واسع النطاق. وأعرب عن الأمل في أن يحتوي التقرير اللاحق على معلومات عن هذه المسألة.

المادة ٦

٥٢٥ - وردا على سؤال يتعلق بمشاكل العاهرات وما إذا كان اهتمام المديرية الوطنية للمرأة وبرامجها لإعادة التأهيل الاجتماعي قد أدت إلى أي تدابير أو دراسات محددة، أجابت الممثلة بأنه قد كونت رابطتان للعاهرات تسميان نفسيهما "رابطتا المرأة العاملة الحرة". وعقد أول مؤتمر لهن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وجمع معا نساء من كل الأعمار ومن مختلف مناطق البلد في جو من التضامن. وأشارت الممثلة إلى أن الدعارة في إكوادور ليست جريمة. وبسبب ازدواج المعايير، يسمح بالدعارة في المواخير ولكن لا يسمح بها في الشوارع.

٥٢٦ - وفيما يتعلق بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ذكرت أن العاهرات يفحصن بانتظام للكشف عن إصابتهن بهذه العدوى. والعاهرات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تعاملهن السلطات معاملة سيئة، وتزخر وسائط الإعلام بمقالات سلبية كثيرة عن عاهرات الشوارع اللاتي يكتشف أنهن يحملن فيروس نقص المناعة البشرية.

٥٢٧ - وفي تعليقات إضافية أشارت الخبيرات إلى أن العاهرات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هم أكثر المرضى احتياجا للرعاية الطبية الإلزامية، بصرف النظر عن كيف وأين كانت إصابتهن بهذا الفيروس.

المادة ٧

٥٢٨ - وعندما سئلت الممثلة عما إذا كان هناك أي قانون أو تدبير يهدف إلى زيادة عدد النساء في البرلمان وفي السلطة التنفيذية، ردت بأنه لم يتخذ تدبير من هذا القبيل. ولم يقم أي حزب سياسي بتشجيع اشتراك الإناث من خلال نظام الأنصبة أو بأي وسيلة أخرى.

٥٢٩- ومع ذلك، عُيِّن عدد من النساء في مناصب رفيعة المستوى، فرئيس الجمعية النقدية ووزير التعليم هما حاليا من النساء. وهناك ٣ وزيرات دولة وخمس نائبات في البرلمان.

٥٣٠ - وفي تعليق إضافي، أشارت اللجنة إلى أن النموذج الذي تمثله إكوادور يظهر مدى أهمية أن يكون هناك عدد أكبر من النساء على مستوى صنع القرار لتحقيق التغيير الكيفي والكمي. وقد زادت المقاومة داخل الحكومة لإصلاح القوانين لأنه لا يوجد سوى تأييد ضئيل للإصلاح داخل الهيئات التشريعية . فتأييد عملية إصلاح القوانين يجب أن يأتي أيضا من أعلى مستوى في الفرع التنفيذي.

المادة ١٠

٥٣١ - وفيما يتعلق بنسبة الأمية، ذكرت الممثلة أن الأرقام ما زالت مرتفعة، بالرغم من أن حملة حكومية لمحو الأمية أجريت منذ أربع إلى خمس سنوات مضت، كانت ناجحة جدا وأدت إلى انخفاض أمية الإناث من ٦٠ في المائة إلى ٣٨ في المائة . وهذه الحملة قد اضطلع بها بالتعاون المباشر مع المنشآت التعليمية الثانوية على وجه الخصوص فضلا عن المديرية الوطنية للمرأة. ولم تتخذ أية تدابير لخفض معدل الانقطاع عن الدراسة بالنسبة للبنات ولا سيما في المناطق الريفية. وفيما يتعلق بتعديل المضمون المحابي لأحد الجنسين للبرامج الدراسية والكتب المدرسية أفادت الممثلة بأن هذا الإصلاح يجري الاضطلاع به حاليا. وهناك برنامج لتدريب المدرسين على هذه الأسس. ولا توجد إحصاءات موزعة وفقا لنوع الجنس عن تلقي المرأة للمنح التعليمية أو عن دمجها في صفوف الإدارة في التعليم العالي. ومع ذلك فثمة تطور إيجابي هو أن إمرأة قد عينت مؤخرا وزيرة للتعليم.

المادة ١١

٥٣٢ - وأبلغت الممثلة اللجنة أن الرجل والمرأة يتساويان في فرصة الوصول إلى جميع برامج التدريب المهني. وعندما سئلت عما إذا كانت المرأة يتاح لها اللجوء إلى المحاكم أو أية مجالس أخرى عندما تتعرض للتمييز في عملها، أجابت الممثلة بأن حالات التمييز التي قدمت للمحاكم قليلة جدا. ويمكن للذكور والإناث من العمال اللجوء إلى المحاكم ولكن لا توجد أحكام قانونية بشأن التمييز.

٥٣٣ - والسن الأدنى القانوني لدخول سوق العمل هو ١٢ سنة، ولا يوجد تمييز بين البنات والصبيان. ويمنع قانون العمل استغلال القصَّر. ولا يسمح قانون القصَّر للأطفال بالعمل في الأعمال التي تحرمهم من نمائهم الطبيعي. ومع ذلك فعمل الأطفال بصفة عامة غير محظور ويمكن مشاهدة مئات الأطفال يعملون في الشوارع ويساهمون بذلك في دخل الأسرة.

المادة ١٢

٥٣٤ - أما بالنسبة للسؤال عما إذا كانت هناك تدابير قد وضعت لتحسين حالة المرأة الريفية على وجه الخصوص، فقد أجابت الممثلة بأن وزارة الزراعة هي الهيئة الوحيدة التي تقوم بإدارة مشروع للمرأة في المناطق الريفية، إلا أنه لم يمكن تنفيذه لسوء الحظ بسبب الفيضان. ولا توجد مشاريع لتحسين حالة الصحة

الوقائية الريفية، وهذا أمر سيء للغاية. وعلى وجه الخصوص ففرصة الحصول على مياه الشرب المأمونة غير متوفرة في كثير من المناطق.

المادة ١٤

٥٣٥ - وسئلت الممثلة عن اشتراك المرأة في إعداد وتنفيذ الخطط الإنمائية بصفة عامة وفي الزراعة بصفة خاصة. فقالت إن المرأة في إكوادور تشترك على وجه العموم في وضع تفاصيل البرامج والسياسات الإنمائية، ولكن وجودها في الحياة العامة ما زال قليلا جدا وغير ذي بال. ومع ذلك، فالمرأة لا تقوم بتشكيل مستقبل البلد حقيقة ومساهمتها لا تعترف بها دائما الحكومات المتغيرة.

تعليقات ختامية للجنة

٥٣٦ - هنأت اللجنة ممثلة حكومة إكوادور، لعرضها الجيد للتقريرين، وللشكل الواضح والصريح الذي تناولت به عرض الحالة الصعبة الراهنة التي يواجهها بلدها، وخاصة حالة المرأة.

٥٣٧ - وفي حين يهنئ خبراء اللجنة إكوادور لتصديقها على الاتفاقية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، بدون أي تحفظات، فإنهم يلاحظون أنها لم تتبع ذلك بتشريعات تتفق مع الاتفاقية.

٥٣٨ - ويهنئ خبراء اللجنة حكومة إكوادور لحملتها الناجحة لمحو الأمية، ولوضع تشريعات أتاحت القضاء على بعض أشكال التمييز.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٥٣٩ - يعرب خبراء اللجنة عميق قلقهم إزاء الأوضاع التمييزية الخطيرة التي تتسم بها حالة المرأة في إكوادور، ويأسفون لأن الأجهزة المتخصصة في المديرية الوطنية للمرأة، التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، تعاني من تدهور متسارع، كما يتضح من كون المسؤولين عنها خلال السنوات الثلاث الماضية كانوا يشغلون وظائفهم بشكل مؤقت وكان ينقصهم الدعم بكل أنواعه. وهذه المديرية تعاني من نقص في الموارد المالية، والدعم السياسي، كما أن قدرتها محدودة فيما يتعلق بإمكانية تنسيق البرامج مع الهيئات الأخرى. ومما يثير القلق أن البرامج المحدودة التي نفذتها كانت تعتمد على موارد قدمها التعاون الدولي.

٥٤٠ - ويؤكد أعضاء اللجنة على أن بوسع إكوادور، على الرغم من الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها البلد، أن تقوم بمبادرات تعزز المساواة بأقل التكاليف بل إنه يجب القيام بها. كما أنه يتبين من تحليل التقرير المقدم أن التشريعات تحتوي على ثغرات تمييزية خطيرة، وأن العادات تعمق النظرة المقولبة لأدوار الجنسين التي تقف حائلا أمام تقدم المرأة في إكوادور، وأن مبادرات الدولة، قد تضاءلت بشكل خطير بدل أن تتصاعد. وقد خلقت هذه العوامل مجتمعة حالة خطيرة للغاية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان التي تنص عليها الاتفاقية.

الاقتراحات والتوصيات

٥٤١ - تحث اللجنة على تنفيذ الاصلاحات القانونية الأساسية التي تعمل على إزالة أشكال التمييز ضد المرأة وتتيح تقدمها، ولذا ترجو اللجنة من الحكومة أن تتخذ التدابير المناسبة وأن تبلغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد، في التقرير الدوري المقبل.

٥٤٢ - وتوصي اللجنة الحكومة بدعم الجهاز الوطني المعني بالمرأة، سياسيا وإداريا وماليا؛ ورفع مركزه وتخويله - في نفس الوقت، صلاحيات تنسيق المبادرات من أجل النهوض بالمرأة.

٥٤٣ - وينبغي بذل أقصى الجهود لتأمين الخدمات الأساسية التي تضمن للمرأة من الفئات المستضعفة معيشة كريمة، ووضع برامج لزيادة وعي الرجال والنساء في إكوادور بضرورة تغيير القيم الثقافية السائدة التي تعمل على إشاعة التمييز بكل مظاهره.

٥٤٤ - وينبغي أن تولي الحكومة اهتماما خاصا لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه.

٥٤٥ - وينبغي أن تنظر الحكومة في إمكانية دعوة النساء المشتركات في المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والحركات الجماهيرية، وكذلك النساء في الأوساط الأكاديمية ومَن ترى الحكومة دعوتهم، الى التعاون في القيام بجهد وطني متكامل لتغيير هذا الوضع الحرج، ذلك أن الحل يعتمد الى حد كبير على اتحاد النساء وتضامنهن وإصرارهن على إحداث التغيير المطلوب.

اليابان

٥٤٦ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثاني والثالث المقدمين من اليابان (CEDAW/C/JPN/2 و CEDAW/C/JPN/3) في جلستيها ٢٤٨ و ٢٤٩ المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.248 و 249).

٥٤٧ - وعند عرض التقرير، أكدت ممثلة اليابان الأهمية التي توليها حكومتها لرصد دور اللجنة وأشارت إلى أن التغيير الذي حدث في الحكومة في بلدها في آب/أغسطس ١٩٩٣ أدى إلى تغييرات تفتح آفاقا جديدة فيما يتعلق بمركز المرأة، لا سيما فيما يتعلق باشتراك المرأة في صنع القرارات المتصلة بالسياسة العامة في مختلف الميادين. وكمثال على ذلك أشارت إلى تعيين ثلاث سيدات في منصب وزيرات، وسيدة في منصب قاضية في المحكمة العليا للمرة الأولى وتعيين أول رئيسة لمجلس النواب. وقد وزعت نسخ من التقريرين على نطاق واسع على أعضاء البرلمان والأحزاب السياسية والمنظمات النسائية الرئيسية وعلى الصحفيين. وعند وضع التقرير الثالث أخذت أيضا في الحسبان آراء المنظمات غير الحكومية وجرت استشارة المجلس الاستشاري التابع لرئيس الوزراء.

٥٤٨- وقالت إن الملامح الرئيسية التي تتسم بها الحالة الراهنة للمرأة في اليابان هي ظاهرة كبر السن المتزايدة بين الإناث من السكان وانخفاض عدد المواليد والاتجاه إلى تلقي تعليم عال وميل النساء للزواج في سن متأخرة والزيادة في عدد النساء العاملات. وتحتل النساء وظائف بارزة في الإدارة والقضاء والتشريع. ووصل معدل عضوية النساء في البرلمان إلى ٦,٨ في المائة وفي الهيئات الاستشارية الوطنية إلى ١٠,٧ في المائة. وأخذت أيضا نسبة النساء اللاتي يشغلن وظائف إدارية في القطاعين العام والخاص في التزايد. وأبرزت الممثلة الإنجازات الرئيسية التي تحققت منذ النظر في التقرير الأولي المقدم من اليابان في مجالات التعليم والعمالة والزراعة. وتكلمت عن الخطط المتعلقة بتعزيز سلطة الجهاز الوطني عن طريق رفع مستوى العضوية فيه إلى المستوى الوزاري وتعيين منسق للمشاركة المتساوية برتبة مدير عام في كل وزارة ووكالة.

٥٤٩ - وأشارت إلى أن تحقيق الانسجام بين العمل والمسؤولية الأسرية له أهمية عظمى في تحقيق المساواة الحقيقية. وهذا هو السبب في بدء سريان قانون منح إجازة لرعاية الطفل وتقديم إعانات مالية لأصحاب الأعمال لإقامة وإدارة مرافق لرعاية الأطفال. وفي الخدمة المدنية اليابانية تتمتع النساء بحرية التقدم إلى امتحانات الالتحاق بالوظائف في أي فئة وظيفية. وفي عام ١٩٨٩ نقحت اليابان القواعد التي تحدد قوانين البلد التي تطبق في قضايا القانون الدولي الخاص لتحقيق المساواة الكاملة للجنسين أمام القانون فيما يتعلق بالزواج وتبني الأطفال على نطاق دولي. وأوضحت أنه منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ يجرى تنقيح أحكام القانون المدني المتعلقة بالزواج والطلاق؛ وأن الحكومات المحلية تعمل بنشاط بالغ في تعزيز التدابير المتصلة بالمرأة منذ التصديق على الاتفاقية كما أن مجتمع المنظمات غير الحكومية نشيط جدا في اليابان. وقالت الممثلة إنه تم تحقيق المساواة القانونية تقريبا، لكن التقاليد المتأصلة الجذور التي تضع المرأة في قوالب نمطية وضعف تمثيل النساء في عملية صنع القرارات حالت دون تمتع المرأة بالمساواة الفعلية بالكامل.

ملاحظات عامة

٥٥٠ - هنأ الأعضاء الحكومة على التقدم الذي أحرزته في النهوض بمركز المرأة، لا سيما فيما يتعلق بالخطوات الواسعة التي اتخذت في فترة قصيرة، مع مراعاة طبيعة هذا المجتمع الذي يتمسك تمسكا شديدا بالتقاليد. وأثنوا على واضعي التقريرين لاتباعهما المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ولأنه ورد في التقرير الثاني رد على الأسئلة التي لم تتم الإجابة عليها أثناء النظر في التقرير الأولي.

٥٥١ - وفيما يتعلق بالعقبات المتبقية التي لا تزال تقف في سبيل النهوض بالمرأة، أشارت الممثلة إلى القوالب النمطية التي تحدد أدوار النساء والرجال في جميع مجالات الحياة بوصفها السبب الرئيسي للمشاكل الدائمة. وهناك عائق رئيسي يحول دون مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية هو عدم كفاية الدعم الذي تحصل عليه للتوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية. وليس من الممكن بالطبع تغيير مواقف الناس في وقت قصير.

٥٥٢- وأثنى الأعضاء، في تعليقات إضافية، على الردود الشاملة التي وردت على الأسئلة التي أعدها الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة وأعربوا عن تقديرهم لأنه تمت استشارة المنظمات غير الحكومية عند إعداد التقرير. وأفاد الأعضاء بأنهم تلقوا عددا كبيرا من التقارير التي تحمل آراء معاكسة للمنظمات غير الحكومية. وهو ما يثبت الاتجاه الديمقراطي الذي تتبعه الحكومة ويظهر أن النساء في اليابان يعبئن جهودهن. ومع ذلك ارتأى الأعضاء أنه ينبغي أن تولي الحكومة مزيدا من الانتباه للملاحظات التي تبديها المنظمات غير الحكومية لا سيما فيما يتعلق بنظم إدارة شؤون الأفراد التي تمس توظيف المرأة وبقضايا العنف ضد المرأة والدعارة.

٥٥٣ - وارتأى الأعضاء أن مركز المرأة في اليابان لا يتسق مع مستوى التنمية الاقتصادية للبلد. فالنساء يقدمن مساهمات قيمة في النجاح الاقتصادي الذي حققه البلد دون أن يمنحن مركزا مناسبا في جميع مجالات الحياة. ولكنهن كن أول من عانى في ظل ظروف الانكماش الحالي. ولو أعطيت المرأة فرصة، فإنها ستساهم مساهمة هامة في التنمية السياسية والاجتماعية والثقافية لبلدهن.

٥٥٤ - وفيما يتعلق بالتقريرين، رأى الأعضاء أنهما لم يشيرا إلا إلى التغييرات الإيجابية. وعلى الرغم من أنهما تضمنا بيانات إحصائية قيمة، فإنهما لم يتضمنا أي تحليل للعقبات التي تصادف النهوض بالمرأة. وكان مما سيحظى بالتقدير إذا أعدت الحكومة تقريرها الثالث بعد دورة اللجنة وأخذت تعليقات اللجنة في الاعتبار.

٥٥٥ - وقيل إنه يتعين على الحكومة، بوصفها بلدا مانحا كبيرا، أن توجه مساعدتها الإنمائية الرسمية نحو المساعدة في تعزيز مركز المرأة في البلدان المتلقية.

٥٥٦ - وفي الختام، قالت الممثلة إنها ستنقل جميع التعليقات التى أدلى بها أعضاء اللجنة إلى الحكومة في محاولة لتحسين الحالة.

الأسئلة المتصلة بمواد محددة

المادة ٢

٥٥٧ - ردا على سؤال عن حالات التمييز ضد المرأة وعن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذت لوضع حد لهذا التمييز، عددت الممثلة خمس حالات وهي: إلزام المرأة بالتقاعد في سن أقل من السن التي يتقاعد فيها الرجل، وتوفير إسكان مهجعي للرجال وليس للنساء، واستبعاد العاملات من برامج التدريب في المصانع، وتعيين الرجال بوصفهم موظفين دائمين بينما يتم تعيين النساء بوصفهن موظفات مؤقتات، وترقية الرجال أعلى من النساء في الوظائف المماثلة على الرغم من تمضيتهم فترات أقصر في الخدمة. وقد اتخذت في جميع هذه الحالات تدابير قانونية وإدارية مناسبة لتصحيح الجور. وفي حالات أخرى، مثل الشكاوى من أنه لا يتم تعيين سوى الرجال في الوظائف التي تتطلب مهارات تقنية وإن النساء لا يرقين على أسس متكافئة مع الرجال وفي مجال التعيين فإن الطالبات يتعرضن لمعاملة تمييزية نتيجة للإنكماش الذي يشد قبضته حاليا على اليابان، فإن المعاملة التمييزية لا تزال مستمرة وتجري حاليا إعادة

النظر في قانون تكافؤ فرص العمل وقانون معايير العمل بهدف تحقيق المساواة في فرص العمل والمعاملة التي يحظى بها الرجال والنساء.

٥٥٨ - وقالت الممثلة إنه توجد أيضا تقاليد وممارسات تمييزية في مجالات بخلاف العمل ناتجة عن القوالب النمطية التي تحدد فيها أدوار الجنسين، ولكن عدد هذه الحالات آخذ في التناقص.

٥٥٩ - وردا على سؤال عما إذا كان القانون المتصل بتكافؤ الفرص يفرض جزاءات، قالت الممثلة إن التمييز في الأجر على أساس الجنس يعد جريمة يعاقب عليها القانون. وقالت إنه تجرى معالجة أي خرق للمساواة في الفرص والمعاملة في القطاع الخاص، باستثناء ما يتعلق بالأجور، عن طريق توجيهات إدارية بعد تحقيقات يجريها وزير العمل. وفي تعليقات إضافية قال الأعضاء إنه ينبغي أن يفرض قانون تكافؤ فرص العمل جزاءات في جميع حالات خرق القانون.

٥٦٠ - وردا على سؤال عن إمكانية لجوء النساء إلى المحاكم بكافة أنواعها إذا ما انتهكت حقوقهن، قالت الممثلة إنه يمكن لأي فرد أن يلجأ إلى المحاكم للدفاع عن الحقوق التي منحت له بموجب القانون. وتنص قوانين الخدمة العامة على فرض عقوبة السجن أو الغرامة في قضايا المعاملة التمييزية، ويمكن لأي موظف في القطاع العام تعرض لمعاملة تمييزية أن يقدم شكوى أو يرفع دعوة قضائية.

المادة ٣

٥٦١ - وردا على سؤال عما إذا كان المركز الوطني لتعليم النساء يقدم دورات لإعداد النساء لتولي المناسب العامة، قالت الممثلة إن المركز يسهم في النهوض بتعليم المرأة عن طريق تنظيم دورات تدريبية عملية وإجراء البحوث. وليست هناك دورات لإعداد النساء لتولي المناصب العامة. ولكن الهدف يتمثل في تمكين النساء وتشجيع مشاركتهن في الحياة العامة.

٥٦٢ - وفيما يتعلق بأنواع الدراسات والدبلومات التي تمنحها الجامعة المفتوحة قالت الممثلة إن كلية الفنون العقلية التابعة للجامعة تقدم دورات في مجال العلم في الحياة اليومية والدراسات الصناعية والدراسات الاجتماعية والعلوم الإنسانية والطبيعية يمكن بعدها منح درجة البكالوريوس في الفنون العقلية لدى التخرج.

٥٦٣ - وأثنى الأعضاء على عزم الحكومة على تدعيم الجهاز الوطني وسألوا عما إذا كانت هناك فكرة لإقامة مكتب لبحث المظالم المتعلق بالمساواة. وطلبوا معلومات في التقرير اللاحق عن السياسات التي تتبع لتحقيق الأهداف المحددة للنهوض بالمرأة.

٥٦٤ - وأشار الأعضاء إلى أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للتدابير المتخذة في مجال السياسة العامة فيما يتعلق بمركز النساء المعوقات والأمهات اللاتي يرعين أسر بمفردهن.

المادة ٤

٥٦٥ - وفيما يتعلق بنظام إعادة إدماج الموظفات في القوة العاملة، قالت الممثلة إن النساء اللاتي استقلن من العمل بسبب الحمل أو الوضع أو رعاية الطفل يمكن أن يخترن إعادة توظيفهن. وتوفر وزارة العمل نظاما للمنح التي تقدم لأصحاب الأعمال الذين يتبعون ويلبون شروطا معينة وتقوم بالترويج لخطة دعم شاملة للتوفيق بين العمل ورعاية الأطفال عن طريق نشر المعلومات والأنشطة التعليمية ومنح إجازة لرعاية الطفل وتقليل ساعات العمل وتقديم المشورة والتوجيه إلى المؤسسات. ومنذ عام ١٩٨٨، ازدادت نسبة الشركات التي اعتمدت تلك الخطة إلى ١٩,٧ في المائة. ويرجع أحد أسباب انخفاض النسبة المئوية إلى تخوف بعض الشركات من تكبد مصروفات إضافية لرفع مستوى مهارات العاملات العائدات بالإضافة إلى المصاعب المالية التي سببها الانكماش الحالي.

٥٦٦ - وردا على أسئلة بشأن الأسر التي يتولى مسؤوليتها الأب أو الأم فقط، قالت الممثلة إن الأسر المعيشية التي ترأسها أم فقط تتلقى، بغض النظر عن حالة الأم الزوجية، قروضا ومشورة ومعاشا لمساعدتها على البقاء وبدلا لتنشئة الأطفال والرعاية في المنزل ويمكنها أيضا الحصول على رعاية للأطفال في وقت الليل. وتتضمن البدلات الإضافية الخاصة دفع بدل للتدريب المهني ودفع مصروفات السفر.

٥٦٧ - وفيما يتعلق بأسبوع المرأة، أوضحت الممثلة إلى أنه لا توجد سجلات تشير إلى عدد المشتركين ولكن معظمهن من النساء في منتصف العمر أو في مرحلة أكبر من السن، كما حضر الأسبوع مؤخرا عددا متزايدا من الرجال. وتبذل جهود لزيادة عدد المشتركات الأصغر سنا والرجال. وتشمل الجهود الأخرى المبذولة لزيادة الوعي إعلان شهر يكرس لتكافؤ فرص العمل وعقد اجتماع للتدارس لحل المشاكل الناجمة عن تحديد القوالب الجامدة وتحسين البيئة الاجتماعية عن طريق نشر مقترحات الاجتماع على نطاق واسع.

٥٦٨ - وفي تعليقات أخرى أعرب الأعضاء عن رأيهم بأنه لم يتم الإفادة الكاملة من العمل الإيجابي في مجالات من قبيل تخصيص الحصص. وطرح سؤال عما إذا كانت قد اتخذت تدابير خاصة مؤقتة للمساعدة على تشغيل الشابات في فترة الركود الاقتصادي.

المادة ٥

٥٦٩ - في إطار خطة العمل الجديدة لسنة ٢٠٠٠، التي تتوخى من بين أهدافها تحسين الفهم الجماهيري للمساواة بين الرجل والمرأة، اضطلعت عدة وزارات ووكالات بأنشطة تقصد إلى زيادة الوعي والعلاقات العامة فقد أقرت وزارة التعليم منهجا دراسيا يمتد من المرحلة الابتدائية إلى الثانوية لتعليم المساواة والتفاهم بين الجنسين ومن نتائج هذه الأنشطة أن بدأت طرق التفكير تتغير على نحو ما يشهد به استطلاع للرأي العام أجري عام ١٩٩٢. وقد شفعت الممثلة بيانها هذا بتقديم بعض البيانات الاحصائية.

٥٧٠ - ولدى سؤالها عن التدابير القانونية المتعلقة بالملاحقة الجنسية ذكرت الممثلة أنه لا توجد حتى الآن أي تدابير قانونية محددة في هذا الشأن على أساس أن أصعب المهام هي تغيير وعي المشرفين والزملاء

من الذكور وقد أنشأت وزارة العمل فريقا للدراسة لينظر في المشكلة وشنت حملة في هذا الصدد، ثم بدأت في إسداء المشورة إلى النساء العاملات. وفي حالة محددة بعينها تعين على رئيس المجني عليها وعلى رب عملها دفع تعويضات بمقتضى حكم من المحكمة.

٥٧١ - وفيما يتعلق بحالات العنف المنزلي، أوردت الممثلة بيانات إحصائية تم جمعها في عام ١٩٩٢ موضحة أنه برغم أن القانون لا يشمل حكما معينا لمعاقبة الإيذاء أو سوء معاملة الزوج، فإن ممارسة العنف وإلحاق الأذى البدني والاحتجاز والاغتصاب كلها تشكل جميعا أفعالا إجرامية.

المادة ٦

٥٧٢ - ردا على سؤال عن نوعية المعلومات المتاحة التي أفضت إلى التعليق القائل بأن ثمة هبوطا في عدد حالات الاعتقال للجرائم المتصلة بالبغاء، قالت الممثلة إن معالجة القضايا المتصلة بالبغاء أصبحت صعبة بعد ظهور أشكال أكثر تطورا من البغاء ومنها "توصيل الدعارة إلى طالبيها".

٥٧٣ - وليس هناك أي سجل إحصائي عن وقوع العنف ضد البغايا. وبرغم أن القانون لا يبيح اكتراء عاهرة إلا أنه لا يشمل حكما بالعقاب.

٥٧٤ - وفيما يتصل بالتساؤل عما إذا كانت الحكومة تنظر في تقديم تعويض للنساء اللائي يجبرن على ممارسة البغاء، قالت الممثلة إنه لم يجر قط إجبار النساء على ممارسة البغاء بواسطة منظمات رسمية ورغم أن الحكومة لا تقدم تعويضا للنساء اللائي يجبرهن أفراد أو منظمات خاصة على ممارسة البغاء، فإن من يمارسن الحض علانية على البغاء يمكن إرسالهن إلى إصلاحيات نسائية أما الفتيات والنساء اللائي يحتجن إلى الحماية فتكفل لهن المشورة المهنية والتوجيه والمأوى.

٥٧٥ - وعندما سئلت عن أحكام قانون مكافحة البغاء قالت الممثلة إن القانون ينص على أن البغاء إساءة للكرامة الإنسانية ومناقضا لأخلاقيات السلوك الجنسي ومفسدا لأخلاقيات المجتمع، كما أنه يؤكد على الطابع غير المشروع والمناهض للمجتمع الذي يتصف به البغاء. ويقصد القانون إلى منع وحظر وتحريم البغاء ولكن الأمر الذي يخضع للعقوبة التصرفات التي تتصل بترويج الدعارة وليس أفعال الدعارة.

٥٧٦ - وفي تعليقات أخرى لاحظ الأعضاء أن التقرير لم يتضمن سوى القليل جدا من المعلومات عن حالات النساء الآسيويات اللائي أثرن قضايا الاستغلال ضد اليابان. وأشار البعض إلى حالات السياحة الجنسية واستغلال نساء آسيويات أخريات في صناعة الجنس اليابانية وإرسال عرائس للزواج بطلبات بريدية واستغلال المرأة من خلال صولات الرجال اليابانيين في بلدان آسيوية أخرى. وحثت الحكومة على عدم تشجيع السياحة الجنسية وأشير بشكل خاص إلى مصير النساء اللائي أجبرهن الرجال اليابانيون على ممارسة البغاء خلال الحرب العالمية الثانية وكثيرا ما يشار إليهن على أنهن "نساء المتعة" واقترح بعض الأعضاء أن تدفع الحكومة تعويضا شاملا للضحايا الباقيات على قيد الحياة دون أن يلجأن الى القضاء

فرادى، وأن تنشئ صندوقا للمرأة إحياء لذكرى اللائي توفين من خلال ذلك، ومن ثم تفي بالتزامها إزاء المرأة في آسيا. وطلب الأعضاء تفسيرا حول التدابير التي تزمع الحكومة اتخاذها لمساعدة هؤلاء النساء.

٥٧٧ - وقيل إن التقرير لم يشمل ما يكفي من البيانات عن الدعارة والخلاعة والعنف الممارس ضد المرأة واستغلال النساء المهاجرات وحالة المأوى المقدم للنساء المعرضات للأذى، والعقوبات لتلك الجرائم. وتساءل الأعضاء عما إذا كانت العصابات الإجرامية تتربح من استغلال النساء وما إذا كانت ظاهرة فتيات الجيشا أو فتيات بيوت الضيافة لا تزال أمورا شائعة، وحثوا الحكومة على إجراء دراسة لجميع تلك القضايا وللأسباب الكامنة وراءها ومن ثم الإفادة عن تدابير السياسات المتخذة في هذا الشأن.

٥٧٨ - وفي معرض الرد على هذه المسائل، قالت الممثلة إن رئيس الوزراء طلب إليه اتخاذ تدابير أقوى ضد البغاء المنظم وأن الحكومة تسعى للحد من السياحة الجنسية من خلال تعديلات قانونية تكفل منع وكلاء السفر من الترتيب لسلوكيات غير مشروعة للسائحين. وأي شكل من أشكال البغاء هو غير قانوني كما أن الحكومة تضاعف جهودها لحماية حقوق العاملين الأجانب. وفيما يتعلق بمسألة "نساء المتعة" أجريت دراسة في عام ١٩٩١ وعندما أعلنت النتائج في عام ١٩٩٣ فإن الحكومة قدمت اعتذاراتها إلى اللائي لحقهن الضرر كما أن الحكومة تنظر حاليا في أفضل السبل للتعبير عن أسفها لما سبق ارتكابه في هذا الخصوص.

المادة ٧

٥٧٩ - رحب الأعضاء بتعيين وزيرات ونوهوا بخطة العمل لعام ١٩٧٧ لزيادة عدد النساء في الهيئات التنفيذية. وعندما سئلت الممثلة عن توضيح تنفيذ خطة العمل، قالت إن من الأهداف الأساسية الخمسة ما يتمثل في تحقيق مشاركة الرجل والمرأة في المجتمع على قدم المساواة ومن الأهداف ذات الأولوية تشجيع مشاركة المرأة في عملية رسم السياسات واتخاذ القرارات. وقالت إن الحكومة تسعى إلى تعاون الحكومات المحلية والمنظمات السياسية والنقابات العمالية والمنظمات النسائية لكي تضطلع بهذه المهمة ولتشجيع مشاركة النساء على مستوى الادارة، رسمت الحكومة هدفا أساسيا شاملا يتوخى تحقيق نسبة ١٠ في المائة في هذا المضمار. كما شجعت على استخدام النساء كموظفات حكوميات وأعادت النظر في القيود المفروضة على مشاركة المرأة في امتحانات التوظيف للانخراط في سلك الأعمال الحكومية، ووضعت في عام ١٩٩١ معدلا مستهدفا منقحا في الآونة الأخيرة لتواجد النساء في المجالس الاستشارية الوطنية بما يكفل زيادته إلى ١٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥، وألغت جميع القيود التي تحول بين المرأة وبين الالتحاق بوظائف الخدمة العامة المنتظمة على المستوى الوطني.

٥٨٠ - وفيما وجه الثناء إلى انتخاب سيدة رئيسة لمجلس النواب، استفسر الأعضاء عن الأسباب التي تحدو إلى استمرار النسبة المئوية المنخفضة لعضوات البرلمان وعن الزيادة القليلة في عدد النساء في الهيئات الاستشارية الوطنية وعلى مستوى الحكم المحلي. وذكرت الممثلة أن الأنماط الفكرية الجامدة فيما يتعلق بأدوار الرجل والمرأة في المجتمع والتاريخ القصير لمشاركة المرأة في الحياة السياسية أسباب تسهم في هذه الحالة. وقالت إن توسيع مشاركة المرأة في صنع القرارات المتعلقة بالسياسات يعد من أولويات

خطة العمل الوطنية الجديدة. وعلى نحو أكثر تحديدا، فإن انخفاض عدد النساء في الهيئات الاستشارية الوطنية يتصل بقلة عدد النساء اللائي يشغلن الوظائف الحكومية الأقدم ومن ثم يتبوأن مراكز قيادية. وعليه طلب الجهاز الوطني التوصية بترشيح عدد أكبر من النساء إلى المجالس الاستشارية وترفيعهن في منظماتهن ذاتها. أما العدد المنخفض للنساء في الحكومات المحلية فيفسره انخفاض عدد النساء اللائي يؤدين أدوارا نشطة أو يشغلن مناصب عليا أو يتمتعن بالمعارف أو المؤهلات اللازمة.

٥٨١ - وعندما سئلت عن معدل مشاركة النساء في المستوى الأعلى داخل الأحزاب السياسية قالت الممثلة إن النسب المئوية تتراوح بين ١,٢ إلى ١٨,١ في المائة. وقالت إن عضويتهن تتراوح بين ٦,١ إلى ٤٤,٨ في المائة في حين أن نسبة عضوات النقابات توقفت عند ٢٨,٢ في المائة في عام ١٩٩٣.

٥٨٢ - وفيما يتعلق برقم الفتيات المقيدات في أكاديمية الدفاع الوطني، قالت الممثلة إن عدد الفتيات من الدارسات يبلغ ٧١ فتاة يشكلن ٧,٥ في المائة من مجموع عدد الطلاب منذ عام ١٩٩٢.

٥٨٣ - وفي تعليقات أخرى حث الأعضاء الحكومة على اتخاذ خطوات محددة لتحسين مركز المرأة في مواقع السلطة واتخاذ القرار.

المادة ٨

٥٨٤ - لدى سؤالها عن عدد النساء اللائي يشغلن مناصب دبلوماسية قالت الممثلة إنه في عام ١٩٩٣ كانت نسبة النساء ١٤,٨ في المائة من موظفي وزارة الخارجية. ومن بين المرشحين الذين اجتازوا امتحان الموظف الاختصاصي بالسلك الخارجي في عام ١٩٩٣ كان أكثر من النصف من النساء كما أن هناك أربع سفيرات. واقترح الأعضاء أن يتضمن التقرير القادم معلومات عن نسبة السفيرات والموظفات في المنظمات الدولية.

المادة ١٠

٥٨٥ - استفسر الأعضاء عما إذا كانت الأسباب الكامنة وراء الرأي المتفائل نسبيا فيما يتعلق بنسب الفتيات اللائي يدرسن مواضيع غير تقليدية خلال الفترة المشمولة بالتقرير الدوري الثالث، قد جاءت نتيجة لأي استراتيجيات بعينها. وقالت الممثلة إن النساء ما برحن يشاركن في تشكيلة أوسع من مجالات الدراسة نتيجة للتغيرات في المواقف المتعلقة بنوع الجنس. كما أن وزارة التعليم تعمل على تطوير الوعي بالمساواة بين الرجل والمرأة على مستوى كل صف دراسي في المدارس الابتدائية والثانوية فيما يقوم مستشارو التوجيه بتشجيع الطلاب على اختيار مقررات للدراسة بعيدا عن أي فكرة مسبقة بشأن مدى ملاءمتها لنوع الجنس.

٥٨٦ - وعندما طلب إليها إيضاح ما يتعلق بـ "المقررات المفتوحة" والتعليم المتخصص أوضحت الممثلة أن مقررات الإرشاد الجامعي تتيح فرص التعليم للمواطنين الكبار في ميادين شتى وهذه المقررات مفتوحة

أمام أي فرد. كذلك فالمقررات المفتوحة تتيح فرصا لاكتساب معارف متخصصة ومهارات مهنية عن الحياة اليومية والقضايا الراهنة. وأكثر من نصف المشتركين من النساء.

٥٨٧ - وفيما يتعلق بأي خطط لإصلاح المنهج الدراسي كيما يكفل التوسع في المواضيع المقدمة لجميع المستويات التعليمية، ذكرت الممثلة أنه بعد إصلاح ١٩٨٩ تم توحيد المنهج الوطني في المدارس الابتدائية والثانوية على السواء. وأصبحت مادة الاقتصاد المنزلي إجبارية لجميع الطلاب عند المستوى الأعلى من المدرسة الثانوية كما يتعين على الطلاب من بنين وبنات دراسة الأشغال اليدوية والتدبير المنزلي في الصفوف الدنيا من المدرسة الثانوية.

٥٨٨ - ونوه الأعضاء ببرنامج دراسات المرأة الذي يقدمه المركز الوطني لتعليم المرأة وأثنوا على محاولة طرح معلومات دولية مقارنة عن طريق الحلقات الدراسية وهو ما رأوه مفيدا للمرأة اليابانية.

٥٨٩ - وجاء فيما يتعلق بإثارة الوعي بأهمية المساواة بين الجنسين وتدريب الأساتذة المتصل بذلك، ذكرت الممثلة أن وزارة التعليم سعت إل تزويد المدرسين بالمعلومات الكافية بشأن مسألة المساواة بين الجنسين، وذلك بأن نظمت فصولا لتدريس مقررات دراسية في هذا الشأن لكل منطقة أو محافظة.

٥٩٠ - وأعرب أعضاء في تعليقاتهم الإضافية عن تقديرهم للتغييرات المحدثة إلا أنهم أشاروا إلى ضرورة التوسع في عكس القوالب السائدة في نظام التعليم ووسائط الإعلام، وضرورة تغيير المواقف منذ سن مبكرة وإيلاء اهتمام بالغ لمسألة تثقيف الأطفال في المسائل الجنسية.

المادة ١١

٥٩١ - تساءل أعضاء عما إن كانت تولى المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في الأجر لقاء الأعمال ذات القيمة المتساوية والإجراءات المتاحة لتسوية المنازعات المتعلقة بالأجور. وقد أوضحت الممثلة أن البيانات المقدمة في التقارير لا تسمح بمقارنة متوسط أجر المرأة والرجل. وقالت إن أهم العوامل الأساسية في تباين متوسط مرتب المرأة والرجل تتمثل في الأقدمية ومهنة المستخدم وطبيعة قطاع نشاطهما. وقالت إن الحكومة تسعى إلى تعزيز التدابير المشجعة على التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة وتأمين تكافؤ الفرص والمعاملة بغية تضييق الهوة الفاصلة بين الأجور. وبالإضافة الى ذلك، نشرت الحكومة أدلة للطلبة لتشجيعهم على النظر في العمل في مهن أخرى خلاف التي تزاولها المرأة تقليديا، كما نظمت اجتماعات لمناقشة سبل الاستفادة بقدرات المرأة في جميع الميادين. ويتولى مفتشو معايير العمل التحقق من احترام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن معايير العمل المتعلقة بالمساواة في الأجر لقاء الأعمال ذات القيمة المتساوية بالنسبة للمرأة والرجل كلما سجلت شكوى وكذلك عند كل انتهاك تكشفه عمليات التفتيش. وقد صدرت في حالات كثيرة أحكام تقضي بتقديم تعويضات لجبر الضرر.

٥٩٢- ويتألف الأجر من المرتب والبدلات الأساسية. وطبقا لنظام الأجور الياباني، يصعب أن يطبق - على غرار ما تدعو إليه التوصية العامة رقم ١٣ للجنة - مفهوم المساواة في الأجر لقاء الأعمال ذات القيمة المتساوية أو نظم التقييم القائمة على معيار عدم التحيز لأحد الجنسين.

٥٩٣ - وقالت الممثلة في ردها على سؤال عما إن كان قانون معايير العمل يعالج قواعد الصحة والسلامة في مكان العمل والعقوبات المنصوص عليها في حالة انتهاكه، إن هذه المسائل يعالجها قانون السلامة والصحة للعاملين في المجال الصناعي، الذي يقضي بأن يؤمن صاحب العمل سلامة العمال وصحتهم بأن يوفر لهم بيئة العمل الملائمة ويحسن ظروف عملهم بالإضافة إلى تقيده بالمعايير الدنيا. وتتمثل عقوباته في سجن المخالف أو تغريمه.

٥٩٤ - وفيما يتعلق بنوع الحماية المقدمة للمرأة في قطاعات الزراعة أو الأحراج أو الصيد والمشاكل التي تعترضها في تأمين رفاه أسرتها الاقتصادي أشارت الممثلة إلى سوء مراقبة تدابير السلامة وظروف العمل نظرا لأن نسبة النساء العاملات في تلك الفروع الصناعية لا تتعدى ٧ في المائة من المستخدمات حيث أن بقيتهن تمتهن عملا مستقلا أو تعملن داخل إطار الأسرة وإن كان ذلك لم يمنع الوزارة المعنية من أن تتخذ تدابير عديدة لتحسين ظروفهن من قبيل تلك التدابير المتعلقة بإذكاء الوعي والأنشطة التدريبية وبرامج التعاضد بين العمال وإقامة المزارع النموذجية. وتحظى العاملات من النساء في هذه الميادين القطاعية بحماية قوانين العمل شأنهن في ذلك شأن المستخدمات من الإناث في القطاعات الأخرى. وتتمثل أهم الصعوبات التي تصادفها هذه المرأة في التوفيق بين مسؤولياتها المهنية والمنزلية وتجاوز الصعوبات الناتجة عن عدم تحديد دورهن في هذه الأنشطة. وتقدم الوزارة دروسا من خلال برامج تحسين الحياة المنزلية الإرشادية وتشجع الأسرة المعيشية على التوصل إلى اتفاق يحدد مهام أعضائها وأوضاعهم، ذلك أن رب الأسرة المعيشية في هذه المهن هو غالبا ما يكون هو صاحب القرار فيما يتكفل غيره من أفراد أسرته بالعمل.

٥٩٥ - وقالت الممثلة في ردها على سؤال بشأن معدل البطالة في صفوف النساء وعما إن كانت هناك أي مساعدة تقدم لتأمين أدنى المعايير المعيشية لأسرهن، إن معدل البطالة بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء قد تزايد نتيجة فترة الانكماش التي طال أمدها. فلقد بلغت نسبتها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ٢,٨ في المائة. وتؤمن استحقاقات البطالة مستوى معيشيا أدنى، وهي تقدم لكلا الجنسين على حد سواء لفترة زمنية محدودة تتراوح مدتها حسب العمر وطول فترة العمل السابقة. وتسعى الحكومة حاليا إلى استنباط تدابير فعالة لإتاحة فرص العمالة.

٥٩٦ - وفيما يتعلق بسؤال عن نظامي المعاشات في القطاعين العام والخاص والفروق الموجودة بينهما، أوضحت الممثلة أن نظم المعاشات الوطنية تقدم معاشات للجميع. فما من عامل لقاء أجر في القطاع الخاص إلا ويؤمن بصفة آلية في إطار صندوق تأمين معاشات المتقاعدين التقاعدية بينما تتولى رابطة العون المتبادل تأمين موظفي الحكومة الوطنية والحكومات المحلية. ونظرا للاختلافات القائمة بين مختلف

هذه النظم من حيث نطاق شمولها، فإن نية الحكومة تتجه إلى أن توحد بحلول عام ١٩٩٥ نظم المعاشات التقاعدية العامة.

٥٩٧ - وفيما يتعلق بما آلت إليه الحالة الراهنة بالنسبة لنظام الإجازة المتصلة بالرعاية الأسرية، قالت الممثلة إن عدد الشركات التي اعتمدت هذه الخطة أصبح يتزايد تدريجيا. وتنص المبادئ التوجيهية على ما أصدرته وزارة العمل بغية تمكين العمال من الحصول على إجازة لرعاية أحد أفراد الأسرة من شروط دنيا واجبة التطبيق من قبيل تلك المتعلقة بمدة الإجازة والمساواة بين الجنسين. وتتضمن هذه المبادئ قائمة بأسماء الأشخاص الذين يجوز الحصول على إجازة لرعايتهم. ويحق للمستخدم أن يختار بين الحصول على هذه الإجازة أو الاستفادة من تدابير مثل المرونة في تحديد ساعات العمل أو توزيعها. وقد نشرت هذه المبادئ التوجيهية على نطاق واسع وأصبحت شركات كثيرة تقبل على اعتمادها رغم أنه لم تصدر بعد أي تشريعات تجعل من نظام الإجازة المتصلة بالرعاية الأسرية نظاما تفرضه قوة القانون.

٥٩٨ - وأعرب الأعضاء في تعليقاتهم الإضافية عن تقديرهم للتقدم المحرز في مجال توفير فرص العمالة للمرأة ولكنهم أشاروا مع ذلك إلى ضرورة بذل المزيد والمزيد في مجالات مثل تكافؤ فرص العمالة والعمالة لبعض الوقت وتفاوت الأجور. وأشار أعضاء إلى انعدام التقيد بمبدأ المساواة في الأجر لقاء الأعمال ذات القيمة المتساوية نظرا لأن المعلومات المتوفرة لديهم تشير إلى أن المرأة لا تحصل إلا على نسبة ٤٠ في المائة من أجر الرجل. وتساءلوا عن التدابير العملية التي تنوي الحكومة اتخاذها لتحسين هذه الحالة. وأشار أعضاء إلى تعليقات مماثلة أبديت خلال تقديم التقرير الأولي. ولاحظ أعضاء أن المرأة في اليابان تتعرض على ما يبدو للتمييز بصفة غير مباشرة عن طريق النظم المنفصلة لمسار إدارة شؤون الموظفين التي تمارسها الشركات الخاصة. وينبغي احالة تلك الممارسات الى القضاء تماما على غرار ما يتبع مع من يشتركون في التمييز المباشر، وينبغي اتخاذ تدابير كي تمتثل الشركات الخاصة تماما للقانون. وأثير سؤال عما إذا كان لدى الحكومة تصور بشأن مفهوم التمييز غير المباشر، ومن الأمثلة عليه نظم المسار المنفصل، وجرى حث الحكومة على ادراج هذا المفهوم عند اصلاح قانون تكافؤ فرص العمل. ووجهت أسئلة عما إن كانت الجهة التي تتحمل تكاليف إجازة رعاية الأطفال هي الحكومة أم رب العمل وطبيعة العقبات التي يواجهها الرجل في الحصول على تلك الإجازة. وقالوا إنه يتعين إيجاد آليات تحول دون إرغام المرأة على الاكتفاء بالعمل لبعض الوقت بعد رجوعها إلى سوق العمل. وأشار أعضاء إلى أن الشركات اليابانية لم تستفد من مهارات وقدرات المرأة بالكامل.

٥٩٩ - وردا على سؤال عن التدابير الرامية الى تحسين مركز العمال غير المتفرغين، قالت الممثلة إن هؤلاء العمال يشملهم قانون معايير العمل، الذي وضع حدا أدنى لمعايير العمل. ومن أجل تحسين رفاههم وشروط عملهم، جرى سن القانون المتعلق بتحسين إدارة توظيف العمال غير المتفرغين ووضع موضع التنفيذ في عام ١٩٩٣. واتخذت عدة تدابير على أساس هذا القانون ومن المتوقع أن تتضاعف الجهود المبذولة في هذا الاتجاه.

٦٠٠- وفيما يتعلق بنظام الأجور الياباني، القائم على الأقدمية، نفت الممثلة وجود أي تمييز ضد المرأة في هذا النظام ناتج عن نظام رعاية الطفل. ووصفت توفير التدريب المهني للنساء العائدات من جديد لسوق العمالة بأنه يستأثر بأعظم قدر من الأهمية.

٦٠١ - وتساءل أعضاء عما إن تم اتخاذ تدابير لخفض ساعات العمل إلى ٤٠ ساعة بغية تعزيز الأسرة.

المادة ١٢

٦٠٢ - تساءل أعضاء في معرض أسئلتهم الإضافية عما إن كان قد نظم برنامج منظم على الصعيد الوطني لكشف سرطان عنق الرحم والثدي.

٦٠٣ - وأشار آخرون إلى الاختبارات الطبية الإلزامية التي تخضع لها النساء اللاتي تعملن في الحمامات الخاصة ويشكل عدم إبلاغهن بنتائجها انتهاكا لحقوق الإنسان.

المادة ١٤

٦٠٤ - وذكر أعضاء في معرض إشارتهم لمركز المرأة الريفية، أنه ينبغي إحاطتها باهتمام خاص نظرا لأن التقاليد عادة ما تكون على أشدها في هذا الوسط مما يجعل من الصعب تحقيق كل تقدم. وأكدوا ضرورة وضع برامج خاصة لإشراك المرأة الريفية في اتخاذ القرار.

المادة ١٦

٦٠٥ - لاحظ أعضاء أن التقارير المتصلة بإصلاح القانون المدني الرامي الى تحسين مركز المرأة والطفل في الأسرة لا تقدم سوى معلومات ضئيلة جدا وطلبوا مدهم بإيضاحات بشأن وضع المرأة القانوني الحالي في الأسرة. وقالت الممثلة إن لجنة استشارية وطنية شرعت في استعراض أحكام الزواج والطلاق المنصوص عليها في القانون المدني. وقد صدر تقرير مؤقت عن ذلك في عام ١٩٩٢ وطلب من الجمهور ومن المحاكم الادلاء بآرائهم حتى منتصف أيار/مايو ١٩٩٣. ولا تزال المداولات جارية بشأن المسائل ذات الصلة بناء على ما ورد في تلك الآراء.

٦٠٦ - وأشار آخرون في تعليقاتهم الإضافية إلى ممارسات التمييز المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية، ومن قبيل ذلك حظر زواج المرأة ثانية في غضون فترة معينة والأطفال الذين انجبوا خارج رباط الزوجية. وقالوا إنه ينبغي أيضا إيلاء المزيد من الاعتبار للمسنات والقيام، عقب اجراء البحوث ذات الصلة، بتوفير المعلومات المتعلقة بتدابير السياسة وبرامجها. واستفسر أعضاء كذلك عن موعد اختتام استعراض القانون المدني وعن الأسباب الكامنة وراء الزيادة المسجلة مؤخرا في معدل الطلاق. وأكد أعضاء ضرورة معالجة الدور المقولب الجامد للجنسين في الأسرة وزيادة مشاركة الذكور في الحياة الأسرية.

٦٠٧ - وارجأت اللجنة تعليقاتها الختامية على تقريري اليابان الى دورتها الرابعة عشرة.

٦٠٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لنيوزيلندا CEDAW/C/NZL/2 و Add.1) في جلستها ٢٤٣، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.243).

٦٠٩ - وقالت ممثلة نيوزيلندا لدى عرضها التقرير، إن الحكومة تأخذ مسؤوليتها تجاه اللجنة مأخذ الجد وتحاول إعداد تقرير يعطي صورة دقيقة لحالة المرأة النيوزيلندية.

٦١٠ - وأشارت الممثلة الى أن بلدها قد فرغ لتوه من الاحتفال بمرور ١٠٠ سنة على منح المرأة حق الانتخاب وقد كانت نيوزيلندا أول بلد متمتع بالحكم الذاتي في العالم يمنح المرأة حق التصويت. وشاركت الحكومة والمنظمات النسائية مشاركة واسعة في الاحتفال بهذه المناسبة. وكان هذا الحدث فرصة لتقييم الوضع الحالي للمرأة والنظر فيما ينبغي عمله لتحقيق المساواة. وأشارت كذلك الى أن عام ١٩٩٣ كان السنة الدولية للشعوب الأصلية. وقالت إن العديد من الأحداث المتصلة بالاحتفالات بحق التصويت تناولت موضوع المرأة في الشعوب الأصلية.

٦١١ - وذكرت أن بلدها سحب تحفظاته فيما يتعلق بعمل المرأة في المناجم الموجودة في جوف الأرض. غير أنه ما زال لدى بلدها تحفظات فيما يتعلق بدور المرأة في المعارك الحربية على الرغم من تزايد انخراطها في القوات المسلحة. وتتمسك نيوزيلندا بتحفظها بشأن إجازة الأمومة المدفوعة الأجر. وتعتبر الحكومة مسألة دفع إجازة الأمومة أمرا يتم التفاوض عليه بين الأطراف في عقود العمل.

٦١٢ - وسنت الحكومة عام ١٩٩٣ قانونا جديدا لحقوق الإنسان، يوسع أسس التمييز المحظورة، وأسس التمييز التي يحظرها هذا القانون، الذي سيبدأ نفاذه هذه السنة تشمل قضايا المرأة، ومنها الحمل والولادة، والمضايقات الجنسية، والحالة الزواجية والأسرية، والتوجه الجنسي، والسن، والعرق، والدين، والوضع الوظيفي، والرأي السياسي. وقد منحت أيضا لجنة حقوق الإنسان الوطنية مزيدا من الأموال للاضطلاع بواجباتها المتزايدة.

٦١٣ - وقالت إن البلد يمر بعملية إصلاح اقتصادي واجتماعي ترمي الى إعادة إنعاش الاقتصاد. ولمعالجة الاختلالات التي سببتها سياسات الانعزال والحمائية الزراعية الماضية، خففت كثيرا القيود التنظيمية المفروضة على الاقتصاد وأزيل الدعم المقدم للزراعة، وتم تخفيف الرقابة على القطع الأجنبي وتخفيض الحواجز الجمركية، كما بيعت ممتلكات الدولة أو حولت الى شركات. وفي حين تسبب الاصلاحات بعض المشاق، فإن الهدف النهائي لهذه التدابير هو تعزيز مستوى المعيشة على أساس نمو اقتصادي مستدام.

٦١٤ - وردا على سؤال عن أثر برامج التكيف الهيكلي على المرأة، قالت الممثلة إن الاقتصاد الضعيف الأداء لا يمكن أن يساعد المرأة على المدى الطويل لا اقتصاديا ولا اجتماعيا، ومن ثَمَّ كانت الحاجة الى الاصلاح. وأقرت بالضغوط التي تعرضت لها نيوزيلندا خلال فترة التعديل الهيكلي، ولكنها قالت إن الآثار الايجابية أخذت بالظهور. وهناك دلائل واضحة على أن البلد هو الآن في طريق النمو المطرد والمستدام. وقد ركزت بعض الاصلاحات على اصلاح نظام الرعاية الاجتماعية في البلد وهو من أكثر الأنظمة سخاء في العالم. ولم يحدث أي تخفيض في الانفاق على التعليم أو الصحة.

٦١٥ - ولاحظت اللجنة ما يمكن أن يكون للتكيف الهيكلي من آثار ضارة بالمرأة، وسألت عما إذا كانت قد أجريت دراسة عن هذه الآثار.

٦١٦- وفي إشارتها الى دور وزارة شؤون المرأة ودور المنظمات غير الحكومية منذ تقديم تقريرها الأخير، أبلغت الممثلة اللجنة أن الوزارة وتعمل كوكالة رئيسية للسياسة وتشارك في معظم تطورات السياسة الرئيسية، واعترفت أيضا بأن المنظمات غيرالحكومية لعبت دورا بالغ الأهمية على مدى تاريخ البلد.

٦١٧ - وذكرت الممثلة عددا من الاتجاهات القديمة التي تؤثر في المرأة، من بينها التغيرات في هيكل الأسرة، وزيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة التي تشكل المرأة فيها الآن ٤٣ في المائة، وزيادة عدد النساء اللائي أنشأن أعمالا تجارية خاصة بهن؛ وزيادة مشاركة المرأة في المهن التي كانت تقليديا خاصة بالرجل؛ وزيادة أعداد النساء في الحياة العامة بما في ذلك تعيين أول قاضية في المحكمة العليا عام ١٩٩٣. ولاحظت الممثلة أن متوسط أجر المرأة لا يزال أقل من متوسط أجر الرجل.

٦١٨ - ومن الأمور المقلقة بوجه خاص زيادة عدد الأسر الأحادية الوالد معظمها ترأسها امرأة ودخلها أقل بسبب انخفاض معدل مشاركتها في العمالة المأجورة وزيادة عدد النساء المسنات اللاتي يتلقى معظمهن نسبة كبيرة من دخلهن من معاشات تقاعدية تقدمها الدولة.

٦١٩ - وفيما يتعلق بالعنف، لاحظت أن الموضوع أثار قلقا عاما منذ سنوات عديدة، وأن تخفيض العنف له الأولوية لدى الحكومة. فالتدابير المتخذة لتخفيض ومنع العنف تشمل إنشاء شبكات أسرية، ومراكز لمعالجة أزمات الاغتصاب، ومجموعات الرجال لدعم اللاعنف. وسنت تشريعات جديدة اتخذت نهجا أقوى للحد من المطبوعات والمواد الخليعة، ينص على أن تكون الرقابة مبنية على الضرر الفعلي أو المحتمل للمادة المراقبة ويزيل التمييز بين الاستخدام العام والخاص للمواد الخليعة ويفرض قيودا أشد على هذه المواد.

٦٢٠ - وذكرت الممثلة أن صحة المرأة من القضايا الأساسية، ولاحظت أن سرطان عنق الرحم، وهو مرض تمكن الوقاية منه، يقتل أكثر من ١٠٠ امرأة في السنة. وتم وضع برنامج وطني لفحص المرأة دوريا للكشف

عن هذا المرض، يؤكد على المرأة الماورية والمرأة في جزر المحيط الهادئ. وهناك تأكيد أيضا على تحسين الخدمات الصحية للمرأة الماورية. وتبذل محاولات لتشجيع أساليب الحياة الصحية والحد من التدخين عند المرأة الماورية، وقد حققت هذه المحاولات بعض النجاح.

٦٢١ - ومن بين التطورات الايجابية الأخرى فيما بين النساء الماوريات زيادة مشاركتهن في قطاع الأعمال. ومعدل زيادتهن في إقامة المشاريع التجارية أسرع من معدل زيادة الرجال أو أي نيوزيلندي غير ماوري، على الرغم من أنهن بدأن من نقطة أدنى. وقد قامت مختلف المبادرات لتشجيع النساء الماوريات على إنشاء أعمال خاصة بهن وعلى زيادة تطوير مهاراتهن في تنظيم المشاريع، ومن هذه المبادرات برنامج واهيني باكاري وإنشاء الصندوق الانمائي للمرأة الماورية.

٦٢٢ - توفر الدولة التعليم لإدماج الماوريين، والحكومة ملتزمة بمواصلة تقديم الدعم المالي للبرنامج

٦٢٣ - وأنشأت الحكومة لجنة توجيهية للإعداد لسنة الأسرة، وستستخدم هذه كحافز لتحسين المهارات التربوية عند الأبوين في المجتمع ولتحسين رعاية المسنين والأطفال.

٦٢٤ - وذكرت الممثلة لدى تقديمها تقرير نيوي، وهي دولة تتمتع بالحكم الذاتي وترتبط ارتباطا حرا بنيوزيلندا، أن لنيوي صلاحية تشريعية غير مقيدة فيما يتعلق بالحقوق الواردة في الاتفاقية. وأضافت أن المرأة حققت تقدما هائلا في الحياة العامة وفي المهن التي يهيمن عليها الرجل. وإن نيوي عضو كامل العضوية في اليونسكو. وتسعى الى العضوية في منظمة الصحة العالمية.

٦٢٥ - فيما يتعلق بتوكيلاو، وهي آخر إقليم لنيوزيلندا لا يتمتع بالحكم الذاتي، قالت الممثلة إن التغييرات الدستورية التي يجري تنفيذها حاليا تواصل العملية التي تزداد بها سيطرة توكيلاو على شؤونها الخاصة، وبالسرعة التي تستطيعها، بما في ذلك الطريقة التي تتم بها حماية الحقوق الممنوحة لها بموجب الاتفاقية.

ملاحظات عامة

٦٢٦ - أشار أعضاء اللجنة الى ارتياحهم العام للتقارير وطريقة عرضها وشمولها والمعلومات الواردة فيها. وأعرب البعض عن القلق بشأن التحفظات المتبقية بشأن المرأة في القوات المسلحة وإجازة الأمومة المدفوعة في بلد توجد فيه أعداد كبيرة من النساء في القوى العاملة.

٦٢٧ - وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أنه، وإن يكن من المشجع ملاحظة رسوخ الأجهزة الخاصة بشؤون المرأة وأن ميزانيتها قد زيدت فما زالت هناك حاجة الى معلومات عن وجود أجهزة محلية.

أسئلة عامة

٦٢٨ - ردا على سؤال بشأن مدى المشاورات التي تعقد مع المنظمات غير الحكومية بشأن إعداد التقرير، ذكرت الممثلة أن تلك المنظمات شاركت في جميع مراحل العملية، بما في ذلك المشاركة من جانب منظمات المرأة الماورية.

٦٢٩ - أحاطت اللجنة علما بتقريري نيوي وتوكيلاو الواردين في مرفقات تقرير نيوزيلندا وسألت إن كان هذان هما الدولتان الوحيدتان المرتبطتان بنيوزيلندا. وإذا كانت ثمة دول أخرى فلماذا لم تقدم تقارير من تلك الدول. وجوابا على ذلك قالت الممثلة إنه عندما صدقت نيوزيلندا على الاتفاقية في عام ١٩٨٥، ووفقا للممارسة في ذلك الزمن، اعتبر ذلك التصديق ممتدا أيضا الى نيوي وتوكيلاو وجزر كوك بموافقتها. وأوضحت أن جزر كوك هي، مثل نيوي، دولة تتمتع بالحكم الذاتي ومرتبطة ارتباطا حرا بنيوزيلندا وهي لذلك مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية. وجزر كوك تدرك مسؤولياتها ولكن بسبب مواردها المحدودة تعذر عليها إنجاز تقريرها في حينه لتقديمه لهذه الدورة وستقدم تقريرها بأسرع وقت ممكن.

٦٣٠ - وردا على سؤال عما إذا كانت نيوزيلندا قدمت مساعدة تقنية الى جزر كوك في إعداد تقريرها، ذكرت الممثلة أن المساعدة قد أعطيت في تحرير النص، ولكن إعداد التقرير تعتبره حكومة جزر كوك مسؤوليتها هي.

الأسئلة المتصلة بمواد محددة

المادة ٢

٦٣١ - الأعضاء عما يبدو من التناقض بين التحفظات المتعلقة بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر ومختلف التدابير التشريعية التي تحظر التمييز، مثل قانون حقوق الانسان.

٦٣٢ - وطُرح سؤال إضافي عما إذا كانت وزارة شؤون المرأة ونقابات العمال قد عالجت موضوع حقوق المرأة فيما يتعلق بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر. وأوضحت الممثلة أن الحكومة تعتبر أن القضية تخضع للمفاوضات بين الأطراف في أي عقد عمل، وعليه فليست خاضعة لأمر الحكومة. وأوضحت أن أحكام "قانون إجازة الوالدين وحماية العمل" ينص على إجازة غير مدفوعة للوالدين في كل من القطاعين الخاص والعام، وأكدت أن للمستخدمين أن يتفاوضوا على شروط وأحكام أفضل لإجازة الأمومة المدفوعة، ولاحظت أن معظم النساء في القطاع العام مشمولات بإجازات مدفوعة لمدة ستة أشهر.

٦٣٣ - وردا على سؤال حول أساس الشكاوى المرفوعة الى لجنة حقوق الانسان، وكيف تتم تسوية هذه الشكاوى، أبلغت الممثلة اللجنة أن الشكاوى المتعلقة بالحالة الزواجية تشكل ١٧ في المائة من مجموع الشكاوى المقامة، ومعظم هذه الشكاوى تتعلق بالوصول الى الائتمان والحسابات المشتركة. وكانت تتم تسوية

هذه المسائل عن طريق الوساطة، وينتج عنها دفع تعويضات وتنقيح سياسات مؤسسات القطاع الخاص المعنية. أما ادعاءات التمييز الجنسي، في مجالات غير الحالة الزواجية، فتشكل ٧٠ في المائة من الشكاوى المقدمة الى لجنة حقوق الانسان، ومعظمها في مجال العمل.

٦٣٤ - وردا على الأسئلة المتعلقة بالفروق بين الجنسين في الأقساط التي تفرض على بوالص التأمين، وما إذا كانت تؤثر تأثيرا ضارا على فئات معينة من النساء، أوضحت الممثلة أن الإعفاء الذي ينص عليه قانون حقوق الإنسان فيما يتعلق براتب التقاعد المستمد من التأمين على الحياة ناجم عن الفرق في العمر المتوقع عند المرأة والرجل وأنه لا يُسمح بالاعفاءات إلا عندما تدعمها البيانات الاكتوارية أو الإحصائية. ونظرا لاختلاف فترات الاشتراك وزيادة فترة الحياة للمرأة، يتلقى، الرجل والمرأة، وسطيا، نفس مجموع الاستحقاقات من هذه الخطط.

٦٣٥ - وفي سؤال إضافي استفسر السائل عن السبب الذي من أجله لم يتطرق قانون حقوق الانسان للأحزاب السياسية، والأندية الخاصة، والكنائس.

المادة ٤

٦٣٦ - وردا على السؤال عما إذا تم تقييم الاحتفالات بمناسبة العيد المئوي لمنح المرأة حق الانتخاب والأنشطة ذات الصلة بما في ذلك الأنشطة الممولة من الصندوق الاستئماني الذي أنشئ للعيد المئوي لمنح حق الانتخاب، ذكرت الممثلة أنه من السابق لأوانه تقييم نتائج الاحتفال المئوي، فقد اضطلعت الحكومة بمجموعة من الأنشطة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، تضمنت أنشطة تعليمية وبحثية، ومؤتمرات دولية، ومشاريع، وأفلاما وثائقية تلفزيونية، وأفلاما وكتبا عن المرأة في البلد، بالإضافة الى البرامج الإذاعية، ومقتطفات قصيرة حول حياة المرأة، وإنجازاتها، وتاريخها، وأوضحت أن الأموال وزعت على مئات من المشاريع في كل أنحاء البلد. وكان موضوع الاحتفال المئوي هو "الاحتفال بالماضي وتحدي المستقبل". وقد أتاح ذلك الفرصة لتقييم أوضاع المرأة وتحديد الخطوات القادمة.

٦٣٧ - وردا على سؤال بشأن الدعم المالي المقدم من أجل إكمال التدريب وإكمال برنامج واهيني باكاري، أوضحت الممثلة أن الدعم المالي قد زاد ثمانية أضعاف خلال العامين الماضيين. وأشارت الى أنه عند إكمال الدورة التدريبية التي تمتد ستة أسابيع لتدريب المنشطين في مجتمعاتهم المحلية، تقوم المتخرجات بتدريب النساء الأخريات في مجتمعاتهن المحلية، وتدفع لهن أجور عن هذا العمل. وهناك مصادر تمويل أخرى متاحة من الحكومة.

٦٣٨ - وردا على سؤال عما إذا كانت الدورات الدراسية المتعلقة بالمرأة تحظى بحضور طيب وتتوفر في المؤسسات التعليمية؛ قالت الممثلة إن برامج دراسات المرأة تقوم في بعض المدارس الثانوية ومعظم الجامعات ومؤسسات العلوم البوليتكنية، وأن المشاركة فيها تكون عادة مشاركة كاملة.

٦٣٩ - وردا على سؤال يتعلق بفعالية المواد التعليمية "المناهضة للتمييز الجنسي" وتنظيم دورات تدريبية "لمناهضة التمييز الجنسي"، أكدت الممثلة التزام الحكومة بإشراك الجنسين في جميع جوانب السياسات والتنمية التعليمية وبهدفها المتمثل في ضمان المساواة في الفرص التعليمية من خلال تحديد وإزالة العوائق التي تعترض الانجاز. وقد وضعت وزارة التعليم استراتيجيات، تشمل أدوارا نموذجية غير نمطية ولغة غير تمييزية، ولكن لم يكن هناك أي رصد جوهري طويل الأجل لفعالية أي من الموارد أو الدورات التدريبية. وتستخدم تلك المواد لما يقرب من عشرين سنة، وقد زادت وتحسنت بدرجة كبيرة.

٦٤٠ - وردا على سؤال عما إذا كان التثقيف السابق على الولادة واللاحق لها يمتد، في التربية الأسرية، ليشمل أنحاء البلد، وما إذا كان يمتد بصفة خاصة الى المرأة الماورية، قالت الممثلة إن عددا من المنظمات، ومنها منظمة Crown Health Enterprises، وبعض الأطباء العامون وممرضات عمليات وغيرهم يقومون بتوفير هذا النوع من التثقيف. وهناك بعض الأدلة على أن المرأة الماورية لا تستغل الخدمات الرئيسية جيدا فهي تختلف في تكوينها عن نظيرتها غير الماورية. وذلك ما دفع السلطات الحكومية المعنية بالرعاية الصحية ومجموعات النساء الماوريات الى استكشاف السبل المختلفة للوفاء بالاحتياجات الخاصة للمرأة الماورية: ومن الأمثلة لهذه المبادرات برنامج تيبو أورا الذي يوفر الدعم للماوريات أثناء الحمل أدى الى خفض التدخين وتشجيع الرضاعة الطبيعية وتخفيض معدل وفيات الرضع الماوريين بدرجة كبيرة. وإنشاء العيادات الصحية في واري باروروا، والبحوث الممولة من الحكومة فيما يتعلق بنماذج جديدة لتوفير الرعاية للأسر الماورية قبل الولادة وبعدها، وتمويل الحكومة لبرامج إيوي الصحية (القبلية).

٦٤١ - وفيما يتعلق بسؤال عن استجابة الجماعات النسائية لسن قانون تصنيف الأفلام وأشرطة الفيديو والمنشورات في عام ١٩٩٣، أوضحت الممثلة أن الجماعات النسائية لعبت دورا نشطا في إحداث تغييرات في تشريعات الرقابة في البلد. فقد كان المقصود من القانون، الذي سيبدأ نفاذه بعد انضمام هيئات الرقابة الثلاث القائمة في مكتب واحد، أن يفرض قيودا أشد على توفر المواد العنيفة والخليعة، وإدخال رقابات جديدة على عرض تلك المواد، والمعاقبة على حيازة مواد محظورة. وقالت الممثلة إن بعض المنظمات النسائية كانت ترغب في أن يكون التشريع أكثر تقييدا، ولكن الجميع يقرون بأن التغييرات تمثل تحولا كبيرا وإيجابيا في سياسة الرقابة.

٦٤٢ - وردا على سؤال حول ما إذا كان قد جرى التحقيق في أسباب تزايد عدد النساء اللاتي يتعرضن للإساءات ويبحثن عن الحماية في الملاجئ، في ضوء التدابير الوقائية التي اعتمدتها الحكومة، أوضحت الممثلة أن هذا لا يعكس بالضرورة زيادة في حالات العنف، وإنما زيادة في الوعي بتوفر مصادر الدعم للضحايا. وتشمل التدابير سياسة نشطة للاعتقال في حالات العنف المنزلي، حيث تعامل كل الحالات بنفس الطريقة التي تعامل بها حالات التهجم الاعتدائي بين الأغراب، كي يكون بالإمكان اعتقال الجاني دون حاجة الى إقامة الدعوى من جانب الضحية. وأشارت الممثلة الى البحث الذي انتهى الى أن خفض حوادث العنف

الأسري يستلزم معالجة قضايا مثل ممارسات السلطة والسيطرة، والأبوة وتنشئة الأطفال، والعوامل الهيكلية الاجتماعية.

٦٤٣ - وردا على سؤال إضافي عما إذا كان هناك تشريع خاص بأعمال العنف ضد المرأة كشيء مختلف عن أعمال العنف العشوائي، أوضحت الممثلة أن هناك تشريعا من هذا القبيل.

٦٤٤ - وسئلت كذلك عما إذا كانت مواقف الرجال من المشاركة في الأعمال المنزلية قد تغيرت. وردا على ذلك، أشارت الممثلة الى أنه ينبغي للرجال أن يغيروا مواقفهم بقدر أكبر.

المادة ٦

٦٤٥ - أبلغت الممثلة اللجنة باستجابة الجمهور العام والجماعات الانسانية لزيادة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية. ولاحظت أن ثمة أدلة على أن العاملات في الأنشطة الجنسية في نيوزيلندا خاليات نسبيا من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). فعدد النساء المصابات بالإيدز منخفض، وهو يبلغ ١٧ من بين ٤٨ حالة جرى تشخيصها في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وأوضحت أن انتشار استخدام العازل قبل ظهور فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كان عاملا أسهم في انخفاض انتشار المرض بين العاملات في الأنشطة الجنسية. وبالإضافة الى ذلك، أوضحت الممثلة أن القلق كان يساور الجماعات النسائية إزاء مخاطر تأخر تشخيص المرض لدى النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن هذه الجماعات حددت الحاجة الى برامج توعية تعالج قضايا الحمل والرضاعة الطبيعية على وجه الخصوص. وقد وفرت الحكومة أموالا للبرامج التثقيفية وبرامج الصحة الجنسية.

المادة ٧

٦٤٦ - وردا على سؤال يتعلق بتناقص عدد النساء في المواقع التنفيذية العليا في حين تزيد أعدادهن في مستويات الحكم المحلي، لفتت الممثلة انتباه اللجنة الى الأرقام التي أظهرت زيادة في عدد النساء في البرلمان منذ عام ١٩٨٤. وتحتل المرأة مواقع مختلفة في وزارات الحكومة منذ عام ١٩٤٧، وسوف يثور فضول المرأة في نيوزيلندا لمعرفة إن كان النظام الانتخابي الجيد القائم على التمثيل النسبي، الذي اعتمد في عام ١٩٩٣، سيؤدي الى زيادات أخرى في التمثيل. وقد كانت المرأة دائما أكثر نجاحا في مواقع الحكم المحلي. وليس ثمة دراسات محددة عن السبب في أن المرأة أكثر نجاحا في المستويات المحلية. وتزعم النظريات المطروحة أن النساء ينجذبن الى الأنشطة السياسية المحلية بسبب سهولة الجمع بين الواجبات الرسمية ومسؤولياتهن المنزلية.

٦٤٧ - وفي سؤال إضافي، طُلبت معلومات أخرى عن العقبات التي تحول دون حصول المرأة على مناصب رفيعة المستوى في الحياة السياسية.

المادة ١٠

٦٤٨ - ردا على سؤال عما إذا كان إغلاق المدارس في المناطق الريفية، مع ما نجم عن ذلك من متاعب للأسر الريفية مع خفض ميزانية التعليم، قد ترك تأثرا سلبيا على الفقراء ومَن يعيشون في المناطق الريفية، قالت الممثلة إنه على العكس من ذلك، زاد الإنفاق على التعليم بدرجة كبيرة خلال السنوات الثلاث الماضية. وأشير الى أن المدرسة الريفية لا تُغلق إلا عندما ينخفض معدل الالتحاق بها إلى أقل من ١٠ تلاميذ، وأن الحكومة توفر مساعدة للانتقال من البيت الى المدرسة، وأنه لا تحصل أي رسوم على تلاميذ ما قبل المرحلة الثانوية ممن يتلقون تعليمهم عن طريق المراسلة، وأن الحكومة تدعم الدراسات الريفية من خلال مجموعة من المبادرات الأخرى.

٦٤٩ - وردا على سؤال عن تناقص أعداد فتيات الماوري وجزر المحيط الهادئ الملتحقات بالتعليم العالي، قالت الممثلة إن هذا التناقص لا يوجد، وأن نص التقرير إنما يشير الى اختلاف الإناث الماوريات وغير الماوريات الملتحقات بالتعليم الثانوي مباشرة. أما تلميذات الماوري، فهن ينقطعن عن التعليم بفترة يعملن فيها قبل دخول التعليم الثانوي. وفيما بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩١، زاد إجمالي عدد الطلبة الجامعيين من الماوري الى أكثر من الضعف، وكان أكثر من نصفهم من الإناث. وتتبع الحكومة استراتيجيات لتحسين معدلات المشاركة ومستويات الإنجاز في جميع مراحل التعليم.

٦٥٠ - وأشار عدد من الأعضاء الى تقرير أعدته منظمة غير حكومية سلّط الأضواء على مشكلة زيادة الرسوم لمؤسسات التعليم الثانوي والآثار التي تترتب على المرأة من جراء ذلك، وردا على سؤال عما إذا كانت السلطات ذات الصلة مدركة لهذه المشاكل، قالت الممثلة إن الحكومة كانت ملتزمة بزيادة توفر التعليم الثانوي بصورة تتسم بالمسؤولية من الناحية المالية. فجرى توفير القروض للتلاميذ لتغطية الرسوم ومصروفات معيشتهم، ولم يطلب منهم تسديد القروض حتى ينخرطوا في قوة العمل المأجور. والإناث الأنضج سنا يلتحقن بالتعليم الثانوي أكثر مما كن عليه في الماضي، حيث زادت أعدادهن بمقدار الضعف فيما بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٣. وتتقدم المرأة نحو تحقيق المساواة في الالتحاق بالتعليم العلمي، ويلتحق عدد متساو من الذكور والإناث بمعاهد الطب البيطري والطب وجراحة الأسنان. وتتزايد الخريجات في مجالات الطب والعلوم الطبيعية والهندسة.

المادة ١١

٦٥١ - وتوضيحا لأسباب الفروق الملحوظة في معدلات البطالة بين الإناث في مختلف الجماعات الإثنية، أوضحت الممثلة أن أرقام البطالة في قوة العمل النسائية في عام ١٩٩٣ (٢١,٤ في المائة لإناث الماوري، و ١٩ في المائة لإناث جزر المحيط الهادئ، و ٦,١ في المائة للإناث الأوروبيات) تمثل انخفاضا في معدلات البطالة للمجموعتين الأوليين بنسبة ٢٩,٢ في المائة و ٢٥,٦ في المائة في عام ١٩٩١. وليس هناك أي سبب منفرد لاختلاف معدلات البطالة بين الجماعات الإثنية. فالعوامل المساهمة في ذلك تشمل إعادة تشكيل الاقتصاد، التي أدت الى انخفاض عدد الوظائف التي لا تتطلب مهارة، والتحول عن قطاع الصناعات

التحويلية، وانعدام فرص العمالة في المناطق التي تتركز فيها نساء الماوري وجزر المحيط الهادئ، وانخفاض مستويات الحفظ والتحصيل لفتيات الماوري وجزر المحيط الهادئ في النظام التعليمي. ويتسم التعليم والتدريب بأهمية حيوية لنساء الماوري وجزر المحيط الهادئ، والحكومة لديها التزام بمساعدة المحرومين الباحثين عن وظائف وبوضع تدابير من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا تعليما مؤسسيا نظاميا. وردا على سؤال إضافي عما إذا كانت التغييرات في البيئة الصناعية قد أضعفت القوة التفاوضية للنقابات مما يترك أثرا معاكسا على المرأة، قالت الممثلة إن التشريعات الحالية تواصل التحول من التفاوض الذي يعتمد على المهنة الى التفاوض المنطلق من صناعة بأسرها. وأن التشريعات الحالية لا تلقي التفاوض الجماعي بل توفر خيارات لأشكال أخرى من البنود. كما أن القانون الحالي يوسع نطاق أحكام المظالم الشخصية لتشمل جميع العمال وكذلك المضايقات الجنسية كأساس للتقدم بشكوى.

٦٥٢ - وردا على سؤال إضافي عن مبدأ الأجر المتساوي للعمل ذي القيمة المتساوية، أوضحت الممثلة أن مجموعة منشورات عن التقييم الوظيفي الذي لا يحابي أي من الجنسين قد صدر مؤخرا لكي تستخدمه المنظمات الكبيرة.

٦٥٣ - ووجه سؤال عما إذا كان معدل البطالة قد أدى الى تعديل في إعانات البطالة، وعما إذا كانت فترة الانتظار التي تبلغ ستة أشهر لا تزال سارية.

٦٥٤ - وطُرح سؤال إضافي عن السبب في استخدام النساء أساسا في وظائف على أساس عدم التفرغ. وطُلب المزيد من التفسير لذلك.

المادة ١٢

٦٥٥ - وعرضا لمعلومات إضافية عن أثر اللامركزية وإعادة تشكيل هيكل نظم الرعاية الصحية وأثار التغييرات على الرعاية الصحية، قالت الممثلة إن ٨٠ في المائة من مجموع الإنفاق على الصحة كان ممولا من الخزينة العامة، وأن مستويات التمويل ظلت على ما هي عليه خلال فترة الانتكاس الاقتصادي. وأضافت قائلة إن آليات الخدمات قد أعد تشكيلها من أجل تحسين إمكانية الحصول عليها وفعاليتها، مع احتواء التكاليف في نفس الوقت. واستعيض عن المجالس الصحية للمناطق بأربع سلطات صحية إقليمية عملت كهيئات لشراء الخدمات للسكان، وبالإضافة الى ذلك، أنشئت لجنة استشارية وطنية أساسية للصحة لإسداء المشورة للحكومة بشأن الخدمات التي ينبغي تمويلها. وتشمل الأهداف المتوسطة الأجل للخدمات الصحية تحسين إمكانية حصول النيوزيلنديين على الخدمات الصحية والخدمات المتعلقة بالإعاقة، وتحسين نوعية هذه الخدمات وفعاليتها وكفاءتها، وتقديم المساعدة للفقراء. وفي إطار إعادة تشكيل هيكل النظام الصحي، ستستمر إمكانية حصول المرأة على الخدمات، وستتحسن في بعض الحالات، ولا سيما للنساء الماوريات. وستتعزز قدرة المستهلكين عموما على الاختيار وحمايتهم.

المادة ١٤

٦٥٦ - وطرح سؤال عن السبب في اقتصار المشروع التجريبي لرسم الثدي إشعاعيا (ماموغرافيا) على فئة أكبر سنا.

٦٥٧ - وردا على سؤال بشأن الممارسة المتعلقة بالإبن الأكبر باعتباره الاختيار الأول لإرث مزرعة الأسرة، قالت الممثلة إن ذلك ليس وضعا قانونيا وإنما ممارسة في المزارع الأسرية. فهي تقوم على تصور مفاده أن الزراعة مهنة الذكور، على أن أكثرية من النساء يعملن مديرات للمزارع عن اقتدار وجدارة، أو يمتلكن مزارع أو يشاركن أزواجهن مشاركة كاملة.

تعليقات ختامية للجنة

الجوانب الإيجابية

٦٥٨ - لاحظت اللجنة أن التقرير الدوري الثاني لنيوزيلندا قد أشار إلى تطورات جديدة في مجال النهوض بالمرأة والتي حدثت منذ تقديم التقرير الأول. ومن بين هذه التطورات الإيجابية ما يلي:

(أ) سحب بعض التحفظات التي تقدمت بها نيوزيلندا عند التصديق على الاتفاقية؛

(ب) اعتماد القانون الجديد لحقوق الإنسان والذي وسع نطاق التمييز المحظور ليشمل الجنس، بما في ذلك المضايقات الجنسية، والحالة الزوجية ومركز الأسرة؛

(ج) سن تشريع في عام ١٩٩٣، حاول تقليص المواد الضارة في مجال الفن الإباحي؛

(د) تنفيذ مشاريع عديدة تهدف إلى النهوض بمركز المرأة خلال الاحتفال بالذكرى المئوية لحصول المرأة على حق التصويت؛

(هـ) إنشاء صندوق استئماني خلال تلك الاحتفالات لتشجيع المشاريع التي تنهض بمركز المرأة؛

(و) يستحق التعاون الوثيق بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في نيوزيلندا الثناء وهو يعتبر نموذجا يحتذيه الآخرون؛

(ز) جرى أخذ استخدام العنف ضد المرأة مأخذ الجد وهناك سياسة عامة، ولا سيما تلك التي اعتمدتها الشرطة تهدف إلى مكافحة هذه المشكلة؛

(ح) وختاما، حققت الحكومة نتائج ملحوظة في الكفاح من أجل تحقيق المساواة للمرأة في الواقع.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٦٥٩ - بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها بشأن برنامج التكيف الهيكلي الاقتصادي وأثره على حياة المرأة ولا سيما في أفقر قطاعات المجتمع. هذا بالرغم من إعادة تأكيد ممثلة الحكومة أن تدابير عديدة للدعم الاجتماعي - الاقتصادي قد اتخذت للتغلب على أثر عملية إعادة التشكيل.

٦٦٠ - ولاحظت اللجنة على حد سواء أن الدخل السنوي للمرأة لا يتساوى مع دخل الرجل لأسباب عديدة، ولا سيما بسبب حاجتها الى التكيف مع مسؤوليات الأسرة. وبالرغم أن الحكومة قد اتخذت تدابير لتحسين دخل المرأة، فإنها قد ألغت التشريع الخاص بعدالة الأجر خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وهناك حاجة الى القيام بالمزيد من الجهود لتخفيف العبء عن المرأة في هذا الصدد.

٦٦١ - وفي ميدان التوظيف هناك حاجة إلى أن تتخذ الحكومة المزيد من الإجراءات الإيجابية، بالتعاون مع القطاع الخاص، لمعاونة المرأة على الملاءمة بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمل. وسيساعد هذا الإجراء الايجابي على إدماج المرأة في العمالة المتفرغة وتلافي قصر مشاركتها في القوة العاملة على الوظائف التي لا تحتاج إلى التفرغ أو وظائف الأجر الأدنى.

٦٦٢ - وأشارت اللجنة أيضا إلى قلقها من احتمال أن تؤدي التغييرات في التشريع الى إضعاف الحركة النقابية في نيوزيلندا. وبدون دعم نقابي قوي، فإن المرأة في العمالة الأجيرة ستفتقر إلى سبل التفاوض من أجل شروط أفضل للعمل مع أرباب العمل.

الاقتراحات والتوصيات

٦٦٣ - تقترح اللجنة أن تستعرض الحكومة تحفظاتها بقصد سحبها، ولا سيما تلك المتعلقة بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر. وتجد اللجنة صعوبة في فهم سبب عدم تنفيذ إجازة الأمومة المدفوعة الأجر في الحياة العملية.

٦٦٤ - وتحث اللجنة الحكومة على أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات أكثر تفصيلا عن العقبات التي لا تزال قائمة والتي تمنع المرأة من تحقيق المساواة الكاملة.

٦٦٥ - وهناك حاجة أيضا الى المزيد من التحليل البحثي بشأن كيفية تحقيق فئات الأقلية العرقية لنفس مستويات المساواة مثل أغلبية النساء في نيوزيلندا.

٦٦٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للسنغال (CEDAW/C/SEN/2 و Amend.1) في جلستها ٢٤٧ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.247).

٦٦٧ - وذكر ممثل حكومة السنغال في معرض تقديمه للتقرير أن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية في البلد ما زالت متأثرة بسعر الصرف غير المواتي للمنتجات الوطنية، والديون الخارجية، والأحوال المناخية، وتدابير التكيف الهيكلي، وارتفاع معدل التضخم وغير ذلك من العوامل السلبية التي تؤثر على البلد.

٦٦٨ - وأكد أن مركز المرأة في بلده قد تطور منذ انتهاء المرحلة الاستعمارية. وقال إن الهدف الاستعماري قد تمثل في التركيز على المرأة من حيث دورها التناسلي. ولم تتح لها امكانية الحصول على التعليم ولم تكن هناك أي نية لإلغاء الممارسات التقليدية.

٦٦٩ - وذكر الممثل أنه منذ أن تحقق الاستقلال وبعد أن اعتمدت التشريعات الملائمة، استمر بذل الجهود لزيادة الوعي فيما بين السكان فيما يتعلق بالتحسينات في مجالي الصحة والتعليم. وأكد أيضا على القضايا المتصلة بدور المرأة في مجالات الأسرة والتنمية والأغذية والاكتفاء الذاتي والعمل في القطاع غير الرسمي.

٦٧٠ - وأبلغ الممثل اللجنة أيضا بأنه قد تحقق مؤخرا تقدم ملموس في تعليم المرأة وأن أعداد المقيدات في المدارس آخذة في الازدياد، بما في ذلك مراحل الدراسة العليا. كما ازدادت العمالة بين النساء، حيث يعمل معظمهن في قطاع الزراعة، بينما تعمل البقية عموما في قطاع مصائد الأسماك. بيد أن امكانية الحصول على الائتمان لا تزال تمثل مشكلة، وإن كانت الجهود تبذل حاليا لمعالجتها.

٦٧١ - وفيما يتعلق بادماج المرأة في القوة العاملة، ذكر الممثل أن المرأة تمثل نسبة ٨ في المائة من جميع العاملين في القطاع الخاص، و ١٥ في المائة في القطاع العام. ويدفع الأجر للمرأة في القطاع الخاص بالقطعة بينما يدفع الأجر للرجل بالساعة، مما يدل على انعدام المساواة بدرجة خطيرة.

٦٧٢ - وفيما يتعلق بختان الإناث، ذكر الممثل أن حوالي ٢٠ في المائة من السكان لا يزالون يمارسون ختان الأعضاء التناسلية دون تخدير أو رعاية سيكولوجية، مما يؤدي الى اصابة النساء بمشاكل صحية خطيرة، بما في ذلك النزيف. وذكر أن السلطات لا تقر هذه الممارسة ولكن القانون الجنائي للبلد لا يحظرها.

٦٧٣ - وفيما يتعلق بالبغاء، أوضح الممثل أنه على الرغم من أن ممارسة البغاء ليست غير قانونية، فقد أشير الى أنها هي مصدر العدوى بالأمراض الجنسية. وذكر أن وزارة الصحة تلزم المشتغلات بالبغاء بأن يسجلن أنفسهن، وأن الامتناع عن ذلك ينجم عنه توقيع تدابير عقابية مثل السجن. وقال أيضا إن هناك

ارتباطا بين البغاء وفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز، اذ تبلغ نسبة النساء بين جميع المصابين بالفيروس/الايدز ٣٠ في المائة.

٦٧٤ - وذكر الممثل أن ممارسة العنف ضد النساء لا تزال تمثل مشكلة على الرغم من أن قانون العقوبات يكفل سبل الانتصاف القانوني. وأضاف قائلا إن الاغتصاب شائع هو الآخر على الرغم من شدة العقوبات، وأن المضايقة الجنسية، التي تشتبه أحيانا مع مبادرات الرجال لخطب ود النساء، مسألة لا يعالجها القانون.

٦٧٥ - وفيما يتعلق بتنظيم الأسرة، ذكر الممثل أن الاتجاه الديموغرافي المتصاعد (٢,٨ في المائة سنويا) وارتفاع معدل وفيات الأمهات دفعا السلطات الى الشروع في اتباع سياسة مؤداها إنشاء مراكز لتنظيم الأسرة، وقد تضاعفت هذه المراكز منذ عام ١٩٧٠، وأسهمت في هذا جزئيا المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان. وقد ازداد الوعي بطرق منع الحمل (٨٩,٨ في المائة لجميع تلك الطرق)، ولكن استخدامها لا يزال قليلا، نتيجة للتقاليد الثقافية. أما الاجهاض فيعتبر جريمة فضلا عن كونه محرما. وذكر في الختام أن الاستحقاقات الاجتماعية تشمل الرعاية الطبية ومساعدة الأمهات ودفع الأجر بكامله أثناء اجازة الأمومة.

٦٧٦ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، ذكر الممثل أن الموضع الذي تشغله المرأة في الساحة السياسية موضع محدود جدا. فعدد النساء اللائي أصبحت أعضاء في الحكومة لم يتجاوز ٣ نساء، في حين أن عدد النساء في البرلمان لا يتجاوز ١٥ إمرأة من بين أعضائه البالغ عددهم ١٢٠ عضوا. ولا يوجد بين المحافظين إلا إمرأة واحدة، كما أن المرأة لا ترأس أيا من الأحزاب السياسية، ولا حتى الحزب الاشتراكي، الذي تمثل المرأة فيه ٠٠٠ ٦٠٠ عضو من مجموع الأعضاء البالغ ٠٠٠ ٨٠٠ عضو.

٦٧٧ - وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية التي اتخذتها الحكومة، ذكر الممثل أنه قد تم الغاء التدابير البالية المنصوص عليها في قانون الأسرة، التي تمنح الزوج سلطات معينة، كما في حالة منزل الزوجية القانوني والحق في الاعتراض على ممارسة أي نشاط مهني.

٦٧٨ - وذكر الممثل أن وزارة العدل مسؤولة، بالاشتراك مع جميع الوزارات ذات الصلة، عن إعداد التقرير الدوري المتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية. وقد تم إعداد التقرير المقدم الى اللجنة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي قدمت تعليقاتها واقتراحاتها. وقد أسهمت هذه المنظمات أيضا في توزيع التقرير الحالي.

ملاحظات عامة

٦٧٩ - لاحظت اللجنة ما تبديه الحكومة من عزيمة سياسية لتغيير مركز المرأة، بيد أنه لا يزال يوجد أيضا تمييز ضد المرأة ولا يتوافر اعتراف تام بمساهمتها الممكنة. ورئي أن التقرير كان ينبغي أن يتناول الحالة الفعلية للمرأة بغرض تحديد مدى تقدمها، واقترح أن يتضمن التقرير التالي معلومات عن المرأة

الريفية، والبغاء، والنساء المعوقات، وأن يشمل مزيدا من البيانات الاحصائية عن الحالتين القانونية والواقعية.

أسئلة عامة

٦٨٠ - وردا على التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالاحصاءات وختان الإناث وتدابير التكيف الهيكلي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، ذكر الممثل أن بيانه الاستهلالي تضمن ردودا على هذه المسائل.

٦٨١ - وردا على السؤال إن كانت وزارة التنمية الاجتماعية قد حلت محل الوزارة السابقة المعنية بمركز المرأة، وما قد يكون لذلك من تأثير على اللجنة المشتركة بين الوزارات واللجنة الاستشارية الوطنية، ذكر الممثل أن هذا يمثل تطورا في سياسة النهوض بالمرأة التي تنتهجها الحكومة. والقصد هو تجميع شتى العناصر السياسية في اطار وزارة واحدة، تكون مسؤولة أيضا عن تنفيذ هذه السياسات.

٦٨٢ - وفيما يتعلق باللجنة المشتركة بين الوزارات، ذكر الممثل أن دور تلك اللجنة هو كفالة متابعة الاجراءات المتعلقة بسياسات المرأة والأسرة التي تقررها الحكومة. وأضاف قائلا إن جميع الوزارات ذات الصلة ممثلة في تلك اللجنة.

٦٨٣ - وأما دور اللجنة الاستشارية الوطنية فهو مساعدة رئيس الدولة في تقرير السياسات المتعلقة بالمرأة والأسرة. وفيما يتعلق بالاعتمادات التي تخصص في الميزانية لوزارة شؤون المرأة والطفل والأسرة، ذكر الممثل أن تلك الوزارة تتلقى اعتمادا مماثلا لما تتلقاه الوزارات الأخرى، وفقا لما يقضي به قانون الشؤون المالية الذي اعتمده البرلمان.

الأسئلة المتعلقة بمواد محددة

المادة ١

٦٨٤ - ردا على السؤال المتعلق بتعريف التمييز في القانون الوطني، ذكر الممثل أن فريقا عاملا قد أنشئ في عام ١٩٩٣ وكلف بمهمة تكييف التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية التي صدق عليها بلده.

المادة ٢

٦٨٥ - وفيما يتعلق بجريمة هجر الأسرة، أوضح الممثل أن المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات كانت تنص أصلا على معاقبة الزوجات على هجر منزل الزوجية، وأنه نظرا لأن هذا النص يعتبر تمييزيا، فقد استعيض عنه بنص جديد يدين هجر منزل الزوجية من جانب أي من الزوجين، وإن كان لا يزال يشترط رفع الدعوى القانونية من جانب الزوجة.

٦٨٦ - وفيما يتعلق بالعادات الاجتماعية والثقافية والدينية التي لها تأثير على حياة المرأة، ودور وزارة شؤون المرأة والطفل والأسرة، واللجنة الاستشارية الوطنية، واللجنة المشتركة بين الوزارات، ذكر الممثل أن تلك العادات عميقة الجذور في المجتمع. والسلطات المعنية مدركة للحاجة الى تغيير العقليات، وقد وضعت من ثم خطة عمل ترمي الى معالجة تلك العادات التي تحبط جهود النهوض بالمرأة.

المادة ٣

٦٨٧ - لوحظ أنه على الرغم مما اتخذ من تدابير قانونية، فإن وضع الحرية والمساواة لا يزال هشا في سياق اجتماعي يسوده التراجع، وأن الحكومة يجب أن تبذل مزيدا من الجهد لتعزيز حقوق المرأة.

المادة ٤

٦٨٨ - فيما يتعلق بأداء مراكز وبرامج التدريب المتاحة للمرأة، ذكر الممثل أنه نظرا لارتفاع عدد الطالبات اللاتي ينقطعن عن الدراسة ونقص طاقة الجهاز التعليمي عن استيعاب الأعداد المتزايدة بسرعة ممن هم في سن المدرسة من السكان، قررت أمانة الدولة والوزارات المختلفة ذات الصلة بقضايا المرأة إنشاء جهاز للتدريب المهني للمرأة في جميع الادارات الحكومية المسؤولة عن استيعاب جميع الطالبات اللائي ينقطعن عن الدراسة في النظام التعليمي التقليدي. ويشمل الموظفون العاملون في هذه المراكز، التي يقارب عددها ٦٠ مركزا، مدربين ومراقبين يقومون بتدريب البنات، على التدبير المنزلي وما الى ذلك.

المادة ٥

٦٨٩ - وردا على الأسئلة المتعلقة بقانون الأسرة والأحكام التي تمنح المرأة الحق في تولي ادارة شؤون الأسرة في حالة غياب الزوج، ذكر الممثل أن الزوجة تصبح في غيبة الزوج المديرة المؤقتة للممتلكات.

٦٩٠ - وذكر أن العادات لا يمكن تغييرها إلا تدريجيا، وأن تعدد الزوجات ما هو إلا أحد أشكال الزواج السائدة في افريقيا، ويشكل في بعض الحالات خيارا تقرره المرأة. وعلاوة على ذلك، أشير الى أن كثيرا من النساء المتعلمات يخترن الزواج على ضرة لما يتسم به هذا الزواج من سهولة الدخول فيه والخروج منه، ويتبين من هذا صعوبة القضاء على هذه الممارسة.

المادة ٦

٦٩١ - ردا على طلب معلومات اضافية بشأن البغاء والقوادة والعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٢٣ من القانون الجنائي وما اتخذ من اجراءات لإعادة الادماج الاقتصادي والاجتماعي للمشتغلات بالبغاء، ذكر الممثل أن القانون لا يحظر البغاء، ولكنه خاضع لمراقبة وزارة الصحة التي تسجل لديها جميع البغايا لإجراء فحوص طبية شاملة لهن مرة كل شهرين. واذا لم تقم البغايا بتسجيل أنفسهن، يكن عرضة لعقوبة السجن. وعلاوة على ذلك، ذكر أن القوادة تعتبر فعلا جنائيا بموجب المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات، وأنها مرتبطة بالبغاء وبالبطالة التي تعاني منها الشابات المعدمات.

المادة ٧

٦٩٢ - ردا على سؤال يتعلق بالشروط والظروف التي يمكن في ظلها حرمان المرأة من حقوقها المدنية والوطنية أو إعلان أنها غير قادرة على إدارة شؤونها وتفقد حق التصويت، أشار الممثل الى النص الوارد في المادة ٢ من الدستور فيما يتعلق بقانون الانتخابات، ويبين فقدان الناخب أهليته للتصويت، في حالة الحكم عليه بالسجن أو حرمانه من الحقوق المدنية بسبب جرائم ارتكبها. غير أن تلك الشروط تنطبق على الجنسين كليهما. والمرأة في السنغال تتمتع بالأهلية القانونية ويمكنها أن تمارس تلك الأهلية دون إذن.

٦٩٣ - وفيما يتعلق بمسألة اشتراك المرأة في الخدمة العامة، في الجيش والجمارك مثلا، أقر الممثل بوجود أحكام تمييزية؛ غير أن من الممكن أن تلغى هذه الأحكام نتيجة لإجراء يهدف الى إدماج نصوص الصكوك الدولية في التشريع الوطني.

٦٩٤ - وفيما يتعلق بالدور الذي تلعبه النقابات في تشجيع المرأة على الاشتراك في المجالين السياسي والتجاري، أشار الممثل الى الدستور الذي لا يسمح بالتمييز في التمتع بهذه الحرية ولا في المشاركة الإيجابية في النقابات. وأضاف أن المرأة لها نشاط كبير في هذا المجال.

المادة ٩

٦٩٥ - ردا على سؤال يتعلق بالحكم الذي يبدو أنه تمييزي بالنسبة للمرأة التي تتزوج رجلا غير سنغالي، ذكر الممثل أن اشتراط مرور خمس سنوات ليس له مدلول تمييزي، ولكنه يهدف الى التحقق من أن مقدم الطلب قد اندمج تماما في المجتمع السنغالي. والقصد من هذا الحكم أيضا هو جعل الزواج المرتب لغرض الحصول على الجنسية السنغالية أمرا صعبا.

المادة ١٠

٦٩٦ - ردا على السؤال عن أسباب انقطاع الفتيات عن المدارس، وعن سبب التركيز على العثور على وظائف وعلى التدريب التقني بدلا من تشجيعهن على العودة الى المدارس، أشار الممثل الى الأسباب الواردة في المواد الأخرى ذات الصلة وعن المفهوم السائد بأن مكان المرأة هو البيت. وهذا الاتجاه قد يختفي بالنظر الى أن تركيز الدولة والمنظمات النسائية منصب على هذه المسألة.

المادة ١١

٦٩٧ - ردا على السؤال المتعلق بمدى قدرة المرأة على المنافسة بالنسبة للتعيين في وظائف الخدمة المدنية وفي مجالات القطاع العام الأخرى على قدم المساواة مع الرجل، أشار الممثل الى القانون ٦١-٣٣ لعام ١٩٦٧ الذي ينص على القواعد والشروط المتعلقة بالصحة والجنسية، وكذلك الشروط الأخرى التي ينبغي توفرها في المرشحين الراغبين في التقدم لشغل تلك الوظائف. وليس هناك تمييز في توزيع الوظائف ولكن هناك تسلسل وفئات في تحديد المرتبات. وإذا كانت هناك فوارق في المرتبات فإن ذلك قد يكون

في القطاع الخاص حيث تتلقى المرأة أجرها، عادة، عن العمل بالقطعة في حين يتقاضى الرجل أجره عن العمل بالساعة.

المادة ١٢

٦٩٨ - فيما يتعلق بتساوي فرصة حصول المرأة على الخدمات الصحية، ذكر الممثل أن جميع المرافق الطبية متاحة لجميع من يعيشون في البلد.

٦٩٩ - وفيما يتعلق بالزوجات المصابات بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ذكر الممثل أن الدائرة التي تكتشف وجود المرض تُخطر أولئك الزوجات في وقت مبكر من أجل منع انتشار المرض.

٧٠٠ - وفيما يتعلق بتنظيم الأسرة، أضاف الممثل أنه تتوافر في جميع المراكز الطبية طرق لحماية الطفل والأم ولتنظيم الأسرة. غير أن المراكز الموجودة في المناطق الريفية أقل من المراكز الموجودة في المناطق الحضرية.

المادة ١٤

٧٠١ - فيما يتعلق بالتمييز الفعلي في المناطق الريفية بالنسبة لحصول المرأة على الأرض ولمدى مشاركتها في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتها في المجتمع، أشار الممثل الى أن الحالة الواقعية ناتجة عن المفاهيم الافريقية السائدة التي تعتبر أن مالك الأرض هو رب العائلة وأن المرأة تقوم بالزراعة فقط.

المادة ١٥

٧٠٢ - أشار الممثل في توضيحه للمادة ١٣ من قانون الأسرة الى أنه لا يمكن للزوجة أن تترك المسكن ما لم يأذن لها زوجها بذلك. غير أن هذا الحكم قد ألغته المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات، لم تتناول في الأصل سوى هجر المرأة للبيت. وهذا الحكم ألغي في قانون العقوبات في عام ١٩٧٧، غير أن حكم المادة ١٣ من قانون الأسرة لم يعدل إلا في عام ١٩٨٩.

٧٠٣ - وأكد الممثل من جديد أنه يمكن للمرأة أن تمارس صفتها القانونية الكاملة دون إذن من زوجها.

المادة ١٦

٧٠٤ - فيما يتعلق بالأسئلة المتعددة التي أثيرت بالنسبة للسن عند الزواج، والزيجات المرتبة، وموافقة الـزوج أو غيره من أفراد الأسرة، أشار الممثل الى أن الحد الأدنى للسن عند الزواج هو ١٦ سنة للمرأة و ٢٠ سنة للرجل. وأضاف أنه على الرغم من أن الزواج في البلد يعتبر ظاهرة اجتماعية، فإن على العروس أو العريس المحتمل، حتى لو كانا قاصرين، أن يعربا قبل الزواج عن موافقتهما أولا أمام والديهما بحضور

شاهدين، وبعد ذلك أمام السلطة المدنية المختصة عند استيفاء أوراق عقد الزواج، وأخيرا أمام الموظف المدني في حفل الزواج الفعلي حيث يتعين أن يعلن كل من العروس والعريس عن موافقته شفاهة.

٧٠٥ - وفي معرض الاشارة الى النظم المتعلقة بالممتلكات الزوجية الثلاثة المنصوص عليها في القانون، وردا على السؤال المتعلق بالنظام الذي تختاره المرأة أكثر من غيره (الملكية المشتركة، نظام فصل الممتلكات، نظام الهبة) والنظام المتاح للمرأة لإدارة ممتلكاتها، وبكيفية توزيع الممتلكات عند فسخ الزواج، أشار الممثل الى أن النظام الأكثر شيوعا هو فصل الممتلكات استنادا الى المفهوم السائد في مجتمعات الافريقيين السود والذي يعتبر الزواج مسألة عائلية، على عكس المفهوم اليوناني الروماني الذي يعتبر الزواج مسألة اختيار فردي. وعلاوة على هذا فإن نظام الملكية المشتركة محتفظ به للأزواج الذين يختارون الزواج من امرأة واحدة. ونظام "الدوطة" ليس معروفا.

٧٠٦ - وفي حالة فسخ الزواج في نظام فصل الممتلكات، يحتفظ كل زوج بممتلكاته، كما هو مبين في البداية، وفي حالة نظام الملكية المشتركة، يتولى موظف يعينه قاض تقسيم الممتلكات المشتركة الى أجزاء متساوية بين الزوجين.

٧٠٧ - وفيما يتعلق بتأييد إدخال تعديلات في القانون وفي الممارسة بالنسبة لمسألة التمييز ضد المرأة في الأسرة ومسألة "الدوطة" ومسألة الخلافة ومسألة تقسيم حقوق سلطة الوالدين بالتساوي، أشار الممثل الى المشاركة النشطة من جانب المنظمات النسائية والارادة السياسية التي تبديها المكاتب ذات الصلة من أجل اعتماد تشريع وطني يتماشى مع أحكام الصكوك الدولية وإدخال تغييرات في النصوص والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. وعلاوة على هذا فإن مسألة الخلافة ومسألة تقسيم حقوق سلطة الوالدين قد أدرجتا أيضا في مجموعة الاجراءات الاصلاحية التي يجري النظر فيها. وفيما يتعلق بإلغاء تعدد الزوجات، ذكر الممثل أنه لا يجري تشجيع ذلك النوع من الزواج وأن جميع الأحكام ذات الصلة بالأسرة تهدف، عادة، الى تقييده كما في حالة خيار الزواج بزوج واحد الذي لا يمكن الرجوع فيه. غير أن تعدد الزوجات يمثل ظاهرة لا يمكن إلغاؤها بمجرد إصدار قوانين.

٧٠٨ - وفيما يتعلق بالمركز القانوني للأطراف التي تعيش معا دون زواج وللأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية، ذكر الممثل أن اتخاذ الحظيات غير معترف به في القانون السنغالي، ولو أنه من الممكن في حالات معينة أن يكون القانون مرنا بإثبات حقائق قانونية. غير أنه في حالة العيش معا دون زواج هناك فائدة متمثلة في إمكان تخطي بعض الإجراءات مثل الإعلان الرسمي قبل عقد الزواج. وعلاوة على ذلك فإن الأطفال الذين يولدون خلال فترة العيش معا دون زواج لا يمكن إنكارهم أو التبرؤ منهم. وأضاف الممثل فيما يتعلق بمركز الأطفال الذين يولدون خارج ارتباط الزواج أن أولئك الأطفال يأخذون اسم الأم، ولكن من الممكن أن يأخذوا اسم الأب إذا اعترف بهم. والاعتراف القسري بالأطفال ممنوع: إذ يتعين أن يكون اعتراف الأب بأطفاله طوعا.

أسئلة إضافية

٧٠٩ - أشير أيضا الى أن معدل الأمية مرتفع للغاية وأنه يتعين أن تكون لدى النساء معرفة بالقوانين حتى يتمكن من التذرع بها. وأثير سؤال بشأن ما إذا كان التعليم إجباريا.

٧١٠ - وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية، وهي محفل آخر يمكن للمرأة أن تعبر فيه عن حقوقها، طرح سؤال بشأن ما تعتقده المرأة بالنسبة لتمثيلها في هذا الميدان.

٧١١ - وفيما يتعلق بالتوظف، طُرح سؤال عن السبب في أن فرص المرأة بالنسبة للتوظف هي فرص محدودة، ورؤي أنه ينبغي أن تقدم للمرأة تسهيلات ائتمانية وأن توضع استراتيجيات للمرأة في القطاع غير الرسمي.

٧١٢ - وطرح سؤال آخر عما اذا كان من الممكن أن يصبح القانون السنغالي أكثر فعالية في معالجة مسألة العنف ضد المرأة.

٧١٣ - وفيما يتعلق بالشكلين من أشكال الزواج، طُلبت معلومات لتحديد أساس الاختيار بين تعدد الزوجات أو الزوجة الواحدة، إذ أنه من المعتقد أن القانون الذي يهدف الى تشجيع الزواج من زوجة واحدة ربما يكون قد أدى، عن غير قصد الى أثر عكسي.

٧١٤ - واقترح أن يشمل التقرير المقبل تحليلا لآثار التغييرات التشريعية على حياة النساء.

٧١٥ - وأشير في سؤال آخر الى الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية وإلى ما يمكن عمله لتحسين حالتهم.

تعليقات ختامية للجنة

مقدمة

٧١٦ - تثني اللجنة على السنغال لتقديمها تقريرها الدوري الثاني الذي يتضمن معلومات أساسية عن القوانين المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

٧١٧ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها للمعلومات التي قدمها ممثل الحكومة والتي سمحت بفهم الحالة الحقيقية للمرأة بصورة أفضل.

٧١٨ - بيد أن اللجنة تأسف لعدم وجود معلومات بشأن العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية.

الجوانب الايجابية

٧١٩ - تلاحظ اللجنة بارتياح الارادة السياسية التي تتحلى بها الدولة الطرف المصممة على مواصلة جهودها من أجل تحسين مركز المرأة.

٧٢٠ - وفي الواقع، تدرك اللجنة أن مختلف حملات الاعلام التي اضطلعت بها الحكومة سوف تعزز وعي الجمهور بحقوق المرأة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية بغية اعلاء مركزها.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٧٢١ - بالرغم من جهود الحكومة الرامية الى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة، ما زالت بعض الممارسات التمييزية قائمة، بما في ذلك ختان الفتيات وتعدد الزوجات اللذان يشكلان اساءة خطيرة لكرامة المرأة.

٧٢٢ - وتلاحظ اللجنة، مع القلق، أن حالة المرأة ما زالت معرضة للخطر في ميداني الصحة والتعليم، وخاصة في الريف.

٧٢٣ - وتلاحظ اللجنة كذلك أن القطاع غير الرسمي يستوعب عددا كبيرا من النساء دون اتخاذ خطوات فعالة لحماية مصالحهن.

٧٢٤ - وفيما يتعلق بالقيود التي تفرضها برامج التكيف الهيكلي، ترى اللجنة أن تلك القيود لا تعفي الدولة الطرف من التزامها بتأمين الحماية الاجتماعية لأضعف الفئات، أي النساء والفقراء والمعوقين.

الاقتراحات والتوصيات

٧٢٥ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة حملاتها الإعلامية التي تضطلع بها لصالح المرأة، وعلى توسيع نطاق برامجها لمكافحة الممارسات التقليدية التي تضر بصحة المرأة وازدهارها، وذلك بغية القضاء على أشكال التمييز التي ما زالت قائمة ضد المرأة.

٧٢٦ - وتوصي اللجنة حكومة السنغال بأن ترصد التطبيق الفعلي للقوانين التي تضمن المساواة بين الجنسين بغية تمكين المرأة من ممارسة حقوقها والاستفادة من هذه القوانين.

٧٢٧ - وترى اللجنة أيضا أن يتم اتخاذ تدابير خاصة للتقليل من الآثار السلبية المترتبة على سياسات التكيف الهيكلي التي تضر بالمرأة عموما.

٧٢٨ - وأخيرا، توصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري الثالث معلومات كاملة فيما يتعلق بالخطوات القانونية والعملية المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

٣ - التقارير المقدمة بصورة استثنائية

٧٢٩ - نظرت اللجنة في تقارير مقدمة بصورة استثنائية، عن طريق قيام الدول المعنية بعرض للتقارير يليه توجيه الخبراء للأسئلة وإجابات الدول عليها.

٧٣٠ - وأشارت رئيسة اللجنة في ملاحظاتها الاستهلالية الى أن اللجنة قررت في جملة أمور في دورتها الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٩٣ أنه ينبغي لها، عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية، أن تطلب الى دول إقليم يوغوسلافيا السابقة تقديم تقرير أو تقارير بصورة استثنائية، وعلى أن ينظر في ذلك التقرير أو تلك التقارير في الدورة المقبلة. وإضافة الى ذلك، أعلنت اللجنة التزامها بالنظر في الانتهاكات المماثلة الخطيرة للحقوق، التي تتعرض لها المرأة في أي جزء من العالم"[٩].

٧٣١ - وأعلنت كذلك أنه وفقا للممارسة التي تتبعها الهيئات المنبثقة عن معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، ونظرا للقلق الشديد من جانب اللجنة إزاء الأحداث الأخيرة والجارية في إقليم يوغوسلافيا السابقة التي تؤثر على حقوق الإنسان الخاصة بالنساء، والمحمية بموجب الاتفاقية، وبعد أن أحاطت علما بأن جميع النساء داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة يحق لهن التمتع بالضمانات التي تكفلها الاتفاقية، وإذ وجدت أن الدول الجديدة المقامة في حدود يوغوسلافيا السابقة قد أصبحت خلفا ليوغوسلافيا السابقة في التزاماتها بموجب الاتفاقية، وإذ تتصرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، طلبت اللجنة من بعض الدول داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تقدم تقارير على أساس استثنائي في إطار الولاية التي منحتها اللجنة في دورتها السابقة.

البوسنة والهرسك

٧٣٢ - نظرت اللجنة في تقرير البوسنة والهرسك في جلستها ٢٥٣، المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ (انظر CEDAW/C/SR.253).

٧٣٣ - وأكدت ممثلة البوسنة والهرسك عند تقديمها للتقرير، التزام بلدها بالاتفاقية، بسائر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت أيضا الى المعاناة التي لم يسبق لها مثيل للمدنيين في بلدها في الشهور الإحدى والعشرين الأخيرة نتيجة لعدوان القوات المسلحة النظامية وغير النظامية لصربيا والجبل الأسود وعملائهما في البوسنة فضلا عن عدوان بعض أجزاء القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي (HVO) والخاضعة لقيادة القوميين المتطرفين بمشاركة ودعم فعليين من أجزاء من القوات المسلحة النظامية في جمهورية كرواتيا من ناحيتي الأفراد والمعدات العسكرية. ونتيجة لتلك الأعمال قتل آلاف الناس أو أصبح مصيرهم مجهولا، كما جرح آلاف، أو أصبحوا من المعوقين، أواختفوا أو ماتوا من الجوع والبرد والمرض؛ وأجبر آلاف على ترك ديارهم، وأراضيهم، وكثيرا ما فقدوا أسرهم وأصدقائهم. وسعيا وراء تحقيق

الهدف المتمثل في التطهير الإثني، الذي كان السبب المباشر للغالبية العظمى من انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة، ومختلف الأعمال الوحشية وبث الرعب بين السكان، انتهك المعتدون الصرب والمتطرفون الكروات، المعايير القانونية الدولية للسلوك الإنساني. ودمر كثير من المدن، ومختلف دور العبادة والآثار الثقافية. ودمرت أيضا مساكن ومتاجر والمحال التجارية. وكما أكدت تقارير كثيرة لأفرقة التحقيق واللجان والجماعات الحكومية الدولية وغير الحكومية، كثيرا ما تعرض اللاجئون في معسكرات الاحتجاز للارهاب والتعذيب والاذلال. وحتى في المناطق التي أعلن أنها "مناطق آمنة" تابعة للأمم المتحدة يعيش اللاجئون في ظروف غير إنسانية، ويتعرضون للقصف العشوائي، والإجاعة والخوف المستمر.

٧٣٤ - وأشارت الممثلة كذلك الى الاغتصاب الجماعي المنظم للنساء غير الصربيات من جميع الأعمار، مؤكدة أن الغالبية من النساء المسلمات، بوصفه واحدا من أكثر مظاهر العدوان تعقدا والى سياسة التطهير الإثني، والى شكل خاص من أشكال إبادة الأجناس، وأضافت قائلة إنه طبقا لما ذكرته اللجنة الحكومية في جمهورية البوسنة والهرسك، سجل نحو ٠٠٠ ٢٥ ضحية. وكانت النساء أيضا ضحايا لعمليات الترحيل والاحتجاز الجماعيين في معظم المعسكرات الـ ٢٠٠ المسجلة في الأراضي المحتلة. وكانت هذه المعسكرات مسرحا لعمليات الاغتصاب الواسعة النطاق والبغاء الإجباري وغير ذلك من عمليات الإيذاء. وقدمت أمثلة للمعسكرات والمطاعم والفنادق التي حدثت فيها عمليات إيذاء من هذا القبيل على نطاق ضخم. وفي بعض الحالات كانت النساء تقتلن بعد اغتصابهن، أو يختفين أو ينتحرن. وتلك الأعمال كانت مدبرة سلفا ومنظمة بدقة، وقصد بها أن تؤدي الى الاذلال والعار والحط من شأن فئة إثنية برمتها. ولم تكن هذه الأعمال مجرد نواتج لـ "بيئة الحرب". فبعض أعمال العنف الموجهة ضد استقامة المرأة، وقعت أمام أفراد أسرتها أو حتى أمام المجتمع المحلي. وأشارت الممثلة كذلك الى تقارير الخبراء المقدمة الى الجمعية العامة والى مجلس الأمن مثل تقرير المقرر الخاص (A/48/92؛ و S/25341) وكذلك الى القرارات ذات الصلة الصادرة عن هاتين الهيئتين (قرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٨، وقراري مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) و ٧٩٨ (١٩٩٢)) التي أدانتا فيها تلك الأعمال بشدة وأشارتا الى عواقب تلك الجرائم بالنسبة لضحاياها، مثل حالات الحمل غير المرغوب فيها والتي تنتهي أساسا بالاجهاض؛ والأضرار البدنية والنفسية التي تؤدي الى هدم أسرة المرأة وحياتها الاجتماعية والخاصة فضلا عن صحتها ورفاهها. أما بالنسبة للدولة فكان هذا يعني الاذلال وتحلل التقاليد والثقافة. ولمساعدة الضحايا التزمت الحكومة بحمايتهن، وركزت على المساعدة المالية والطبية والعلاج النفسي، فضلا عن منع أي شكل من أشكال التمييز، مع تقديم المساعدة لهن من أجل إعادة ادماجهن في المجتمع. وعولج هذا الموضوع في أعمال بعض المنظمات غير الحكومية كما فتح العديد من المراكز لمساعدة النساء اللاتي يعانين من الصدمة.

٧٣٥ - وأشارت الممثلة كذلك الى حالة اللاجئين المعرضين للخطر الداهم، عند الهرب من مناطق النزاع المسلح أو عبرها، ويعيشون في ظروف صعبة للغاية في معسكرات اللاجئين. فمن بين ما يقدر بـ ٠٠٠ ٢٥٠ ١ لاجئ من إقليم البوسنة والهرسك، تشكل النساء ٦٠ في المائة منهم، كما تشكل النساء ٦٥ في المائة من بين ٠٠٠ ٢٨٨ ١ من المشردين. على أن احتياجاتهن، أبعد ما تكون عن المعالجة بصورة

سليمة برغم جهود العديد من الجماعات النسوية، والأفراد والمنظمات الدولية. وتتعلق الاحتياجات الأساسية للاجئات بالرعاية الصحية والتغذية والمرافق السكنية الأساسية والمسؤولية عن أطفالهن.

ملاحظات عامة

٧٣٦ - أثنى أعضاء اللجنة على التقرير ورحبن بكون ممثلة البلد حاضرة في اجتماع اللجنة بالرغم من الحالة المؤثرة للبلد. وأعربن عن تضامنهن بوصفهن نساء مع نساء البوسنة والهرسك كما أعربن عن قلقهن العميق من جراء الحرب السائدة والكراهية، والانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان ولا سيما حقوق المرأة. وأعربن عن استيائهن من المعلومات التي ترد يوميا بشأن ما يجري من أعمال وحشية، وتطهير إثني وأعمال العنف الموجهة ضد المرأة والطفل بما في ذلك حالات الاغتصاب الجماعي. وأكدن أنهن بوصفهن أعضاء في اللجنة فهن مهتمات بأي معلومات إضافية يمكن أن تؤدي الى زيادة فهم حالة المرأة وتحسينها، وحماية حقوقها، والتخفيف من معاناتها، ومنع الأعمال المخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولأحكام الاتفاقية.

٧٣٧ - وأعرب عن رأي مفاده ضرورة بحث الجرائم المرتكبة ضد المرأة، بحثا تاما، مثلها في ذلك مثل أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، مع ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية السليمة أيضا. فضلا عن ضرورة وضع حد للحرب الجارية وضمان التوصل الى سلم وعدل دائمين لجميع الأطراف.

أسئلة عامة

٧٣٨ - وعند سؤال الممثلة عما إذا كانت هناك أي أجهزة محددة مخصصة للمرأة وتوفر لها المساعدة الإنسانية والقانونية، والمعلومات المتعلقة بحقوقها وبالاتفاقية، أجابت الممثلة بأنه حسب ما تعلمه لا توجد أي أجهزة محددة تعالج قضايا المرأة. وأضافت قائلة أن الناس لهم احتياجات أكثر إلحاحا وأشد، ويتعين على الحكومة التصدي لها، مثل نقص المياه والأغذية والوقود والسلع الأساسية الأخرى، والأدوية والمأوى في المدن المحاصرة. والمبادرات والهياكل المتصلة بالنهوض بالمرأة كانت موجودة قبل الحرب. ومع ذلك فستقدم مزيدا من التفاصيل في التقرير المقبل.

٧٣٩ - وتعلقت الأسئلة الأخرى بالمساعدة المحددة المقدمة للنساء من ضحايا الاغتصاب؛ والعدد الدقيق لمراكز علاج، وإعادة تأهيل النساء ضحايا العنف وطرق كيفية اشتراك المرأة في تنظيمها. كما سئل عما إذا كان شجب الرأي العام الدولي ووسائط الإعلام لعمليات الاغتصاب مفيدا.

٧٤٠ - وذكرت الممثلة في معرض ردها أن هناك مراكز محددة لجميع النساء اللاتي يعانين من الصدمة، وتوفر هذه المراكز العلاج النفسي والاستشارات وغير ذلك من أشكال المساعدة للتخفيف من محنتهم. وعلى الرغم من أن تلك المراكز تقدم المساعدة للنساء ضحايا الاغتصاب فهي مفتوحة لضحايا الحرب الآخرين، والقصد من ذلك عدم تمييز النساء المغتصبات، وعزلهن على حدة. وذكرت أنها لا تستطيع توفير

معلومات شاملة بشأن تلك المراكز، وذكرت أن أي مساعدة من جانب المجتمع الدولي من أجل التخفيف من عواقب هذه الحالة المؤلمة للمرأة ذات فائدة.

٧٤١ - وفيما يتعلق بطلب توفير معلومات مفصلة بقدر أكبر عن الطريقة التي قدر بها عدد الـ ٠٠٠ ٢٥ إمرأة اللواتي وقعن ضحية الاغتصاب، ردت الممثلة بقولها إن من الصعب جمع أدلة كاملة في ظروف الحرب. فبعض المعسكرات لم يكن دخولها ممكنا حتى لأفرقة التحقيق الرسمية، أو أنها كانت تنقل أو تغلق، كما كان يحدث في كثير من الأحيان، اذا توقعت التفتيش. وهناك أجزاء من البلد لا يمكن الوصول إليها حتى الآن. يضاف الى ذلك أن العديد من النساء رفضن الإدلاء بشهادات وآثرن تجاوز المأساة ومواصلة حياتهن. وبالتالي، استندت البيانات التي جمعتها اللجنة الحكومية الى تقارير لجان مختلفة وشهادات أدلت بها نساء والمعلومات التي وفرتها الجماعات النسائية واللاجئات. وقد جرى تقدير رقم الـ ٠٠٠ ٢٥ بعناية ويعتبر أنه الحد الأدنى. وأشارت فضلا عن ذلك الى ضرورة التمييز بين الاغتصاب الذي يعرف أنه يحدث في بيئة الحرب والفوضى وعمليات اغتصاب النساء في بلدها من أجل الإبادة العرقية الذي يكون جزءا من السياسة العامة ويستخدم كوسيلة من وسائل الحرب لتحقيق أهداف التطهير الإثني، ولإذلال الأمة والمجموعة الإثنية، ولإحداث حالات حمل تذكّر النساء بالارهاب وتمنع هؤلاء النساء وأسرهن من أن يحيوا حياة عادية. وبذلك فإن محاولات تعليم المجتمع كيفية مساعدة هؤلاء الضحايا ومعالجة هذه الحالة كانت ذات أهمية بالغة.

٧٤٢ - وسأل الخبراء أيضا عن الجهة المحددة التي تولت معالجة نتائج استخدام العنف ضد النساء، بما في ذلك حالات الحمل بالإكراه، وعن التدابير المتخذة في هذا الصدد من قبل الحكومة والمنظمات غير الحكومية، وعما إذا كانت هناك جماعات نسائية للدعم. وسئل ما إذا كانت إمكانية الإجهاض متاحة لضحايا الاغتصاب إذا قررت الواحدة منهن إجهاض حملها؛ وما هو الوضع القانوني للأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب وما إذا كانت الأسر تستردهم أم يعهد بهم الى دور الأيتام.

٧٤٣ - وقالت الخبيرة ردا على ذلك إن الحكومة لم يكن في وسعها أن تفعل في مساعدة النساء الكسيرات ما يزيد كثيرا على التدابير التي تقدم وصفها في العرض الذي قدمته، فالحكومة مستغرقة كليا بانشغالها اليومي بالأمور الأساسية مثل توفير الوقود والغذاء والملبس والدواء؛ وصيانة وإعادة بناء خطوط الكهرباء والمياه والاتصال السلكي واللاسلكي والنقل؛ وترميم المنازل والملاجئ والمستشفيات. يضاف الى ذلك أن الحرب لا تزال دائرة وتخلق مطالب يومية جديدة. وأضافت أنه لا توجد معلومات عن عدد عمليات الإجهاض التي أجريت بسبب الاغتصاب، ولكن يفترض أن عددا من النساء قررن استبقاء ما في أرحامهن حتى الولادة وعدم الاعتراف بأنهن حملنه نتيجة اغتصاب أو التحدث في هذا الموضوع. ولكن كانت هناك أيضا حالات من اجهاض الذات أبلغت عنها بعض المنظمات الشعبية. وعلى الرغم من أن القانون يبيح الإجهاض، فلم يكن ذلك ممكنا دائما من الناحية العملية لندرة المرافق الطبية. كما لم تكن هناك معلومات محددة عن الأطفال المولودين نتيجة الحمل القسري وحوادث الاغتصاب. وقد قام العديد من المنظمات غير الحكومية بأشكال مختلفة من الأنشطة الطبية والنفسانية والعلاجية بقصد مساعدة أولئك النسوة

وإعانتهن على مواجهة حالتهن ومواصلة حياتهن. وقالت إن منظمات غير حكومية أخرى ركزت على جميع البيانات والشهادات من ضحايا الاغتصاب استعدادا للاجراءات القضائية، بما في ذلك إقامة دعاوى مستقبلا أمام المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ عام ١٩٩١. وكثيرا ما تتلقى هذه الجماعات النسائية المساعدة والتدريب من الشبكات النسائية في بلدان أخرى، وخاصة في الغرب.

٧٤٤ - وفيما يتعلق بإمكانية نظر المحكمة الدولية في قضايا العنف، وجه سؤال عما إذا كانت الحكومة ستقدم الى ضحايا هذه الأفعال التي تعتبر للمرة الأولى جرائم حرب بدلا من أفعال عنف فردية، تعويضات بوصفهن ضحايا تعذيب ومساعدة خاصة. وكان هناك تعليق مفاده أن التعويضات التي تدفع للنساء الضحايا ينبغي أن تكون جزءا من اتفاق السلم.

٧٤٥ - وردت الممثلة على تلك الأقوال بأن حكومتها تعلق عظيم الأهمية على إنشاء المحكمة الدولية لمتابعة القضايا المتعلقة بجرائم الحرب وأنها تعتبر إدراج الاغتصاب في قائمة جرائم الحرب أمرا أساسيا. وقالت إن من شأن قرار كهذا أن ينشئ سابقة قانونية هامة. وقالت إن مسألة التعويض النقدي لضحايا الاغتصاب أثناء الحرب سترد الإشارة اليها في تقرير حكومتها الدوري. وأضافت مستدركة أن الحكومة تنظر الى هذه المسألة في إطار جرائم الحرب، باعتبار أن الاغتصاب سلاح من أسلحة الحرب وأداة في سياسة التطهير الإثني.

٧٤٦ - وسئلت عن حالات انتهاك حقوق الإنسان للنساء على يد جنود جيش البوسنة والهرسك أو أفراد، فردت الممثلة بأنه على الرغم من أن المقرر الخاص قال في تقريره إن أعمال العنف ضد النساء ارتكبت من جميع الأطراف، فإن معظم هذه الأعمال كانت موجهة ضد المسلمات من قبل الصرب. وقالت إنه في بداية الاعتداء على البوسنة والهرسك، لم يكن في بلدها جيش وأن الدفاع كان ينظمه المواطنون بصورة عفوية. فكانت هناك، بالتالي، حوادث عنف فردية ضد النساء، كان القصد منها إما أن تكون أفعالا انتقامية أو أعمال عنف فردية متصلة بالحرب. وكانت السلطات تعاقب على هذه الأفعال، عند اكتشافها، إما بالطرد من الجيش أو بالاحتجاز. واتخذت الحكومة فضلا عن ذلك خطوات لمنع ارتكاب أعمال كهذه.

٧٤٧ - ووجه الانتباه الى أهمية التوصية العامة ١٩ للجنة والمتعلقة بمسائل العنف ضد النساء وإعلان عام ١٩٧٤ المتعلق بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (قرار الجمعية العامة ٣٣١٨ (د - ٢٩)). وجرى التأكيد على التزام الحكومات بالقضاء على التمييز وحالات العنف المرتكبة من قبل السلطات العامة والأفراد وملاحقة هذه الحالات قضائيا. وأثيرت أسئلة عما إذا كانت حكومة البوسنة والهرسك قد اتخذت أية تدابير لمنع العنف وحماية النساء والأطفال والقضاء على الكراهية وعما إذا كان باستطاعة اللجنة أن تساعد في هذا الصدد. وجرى الاستفسار أيضا عن دور المنظمات النسائية في هذا الخصوص.

٧٤٨ - وقالت الممثلة ردا على السؤال عن سياسات الحكومة بشأن تقديم المساعدة الى الأسر وقت الحرب إنه على الرغم من أن قدرة الحكومة محدودة جدا ومركزة على تلبية الاحتياجات الآنية والأساسية للمجتمع، فقد عولجت هذه المسألة في وسائط الإعلام الجماهيرية؛ وهناك مراكز لإسداء المشورة الى الأسر ومحاولات للتوعية بأهمية الأسرة لأفرادها.

٧٤٩ - وردا على الأسئلة المتعلقة بالاحتياجات الطبية للنساء، ولاسيما الاحتياجات المحددة لضحايا الاغتصاب منهن، والحالة العامة للخدمات الصحية، قالت الممثلة إن مستوى الخدمات الطبية كان مرتفعا جدا في الماضي ولكن هذه الخدمات تدمرت بصورة خطيرة بفعل الحرب وتأثرت بنقص المعدات والأدوية الأساسية. وهكذا أصبحت قدرة هذه الخدمات محدودة جدا ومازالت تتأثر يوميا بالقصف المدفعي أو الحصار.

٧٥٠ - وفيما يتعلق بطلب تقديم المساعدة الى اللجنة في التماس المساعدة العملية للنساء على أعلى مستوى للأمم المتحدة وبالسؤال المتعلق بالمساعدة القائمة الموفرة للنساء من قبل المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية، ردت الممثلة بأن هذه المنظمات فعلت الكثير حتى الآن للتخفيف من معاناة السكان، ولكنها لم تنجح في إنهاء الحرب، التي هي سبب الحالة الراهنة. وقالت إن بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية غير الحكومية، تساهم في توفير الغذاء الأساسي والمساعدة، والاسعاف الطبي في الحالات الخطيرة التي تستلزم نقل المريض الى الخارج، وتدريب مجموعات نسائية محلية تعنى بالنساء المعانيات. ومع ذلك، فالكثير من المساعدة الخارجية لا يمكن إتاحته بسبب الحصار المضروب على المدن والقرى والموانئ وقصف مرافق النقل. وسألت إحدى الخبيرات عن شكل المساعدة الذي يمكن أن تقدمه النساء في البلدان الغربية وتحتاجه النساء في البوسنة والهرسك أكثر من غيره.

٧٥١ - وفيما يتعلق بالملاحظة المتعلقة بما للاشتراك الكامل للمرأة في جميع مجالات الحياة من أهمية لمستقبل البلد، وبالاشارة الى طلب توفير مزيد من المعلومات عن اشتراك المرأة ودورها في هيئات صنع القرار على المستويين الحكومي والمحلي، وفي مفاوضات السلم والمناقشات المتعلقة بمستقبل البلد، قالت الممثلة إن هذه البيانات ستقدم في التقرير القادم، ولاحظت فضلا عن ذلك أن هناك الكثير من النساء في السلك الخارجي وأن إمرأة تشغل منصب السفير في كرواتيا، وهو منصب بالغ الأهمية.

٧٥٢ - وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بحالة اللاجئين من النساء والأطفال وسلامتهم واحتياجاتهم الخاصة التي يحتاجون اليها، قالت الممثلة إن أحوالهم تتزايد صعوبة لأن معظمهم يعيش في أراضي البوسنة والهرسك، التي تعاني بطبيعة الحال معاناة حادة من الحرب ونقص السلع والخدمات الأساسية؛ وأضافت أن تدفق اللاجئين من المناطق المتضررة بالحرب الى مخيمات اللاجئين مازال مستمرا. وقالت إن العديد من اللاجئين لقوا حتفهم أو تضرروا في طريقهم الى الأماكن الآمنة، وكان توفير الحماية لهؤلاء اللاجئين مهمة

شاقة جدا. وقالت إن للمساعدة الدولية أهمية بالغة في هذا الصدد، بما فيها قبول أعداد من اللاجئين في البلدان الأجنبية.

ملاحظات ختامية للجنة

٧٥٣ - أثنت اللجنة على ممثلة البوسنة والهرسك لقيامها بتقديم تقريرها بصفة استثنائية بالرغم من الحالة المؤسفة في بلدها وأيضا لتقديمها ردودا على معظم الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة.

٧٥٤ - وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات المقدمة بشأن الاغتصاب الجماعي للنساء بوصفه أداة للتطهير الإثني والأشكال الأخرى لانتهاك حقوق الإنسان للمرأة، وأعادت الى الأذهان أنها كانت تدين دائما العنف ضد المرأة بجميع أشكاله.

٧٥٥ - ولذلك أعربت اللجنة عن تأييدها التام لجميع نساء البوسنة والهرسك، وتضامنها معهن في أحوالهن المحزنة في هذه الحرب التعسة.

٧٥٦ - ولذلك، فإنه في حين تدين اللجنة، بأقوى العبارات، استخدام الاغتصاب وانتهاك حقوق المرأة كأداة للحرب، تدعو جميع نساء البوسنة والهرسك الى عدم بقائهن سلبيات. ولابد أن تصبح المرأة من الآن فصاعدا مرموقة على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي على حد سواء. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تخلق المرأة بهذه الطريقة، الإرادة السياسية الضرورية لإحداث التغيير وإنهاء الحرب بصفة عاجلة.

٧٥٧ - وتدعو اللجنة الحكومة الى أن تفعل، من جانبها، كل ما تستطيعه لوقف الاغتصاب وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وهي، كما كانت دائما، الطرف الضعيف بوجه خاص في هذه الحرب التعسة الدائرة بين الأخوة.

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٧٥٨ - نظرت اللجنة في التقرير المقدم من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (CEDAW/C/YUG/SP.1) في جلستها ٢٥٤ المعقودة في ٢ شباط/فبراير (انظر CEDAW/C/SR.254).

٧٥٩ - ووصفت ممثلة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، عند عرض التقرير، النتائج التي ترتبت على تفسخ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وهي الحرب الأهلية في البوسنة والهرسك التي أدت إلى تدفق اللاجئين إلى بلدها والحصار الذي فرضه المجتمع الدولي ظلما على بلدها، وخصوصا كنتيجة للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في قراراته ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وأشارت كذلك إلى التدخلات العديدة من جانب مختلف المنظمات الإنسانية والأفراد من أجل تقديم معونة

إنسانية ولفت انتباه العالم إلى ما كان لهذه الجزاءات من نتائج مدمرة بالنسبة للاقتصاد الوطني والهياكل الأساسية الاجتماعية فضلا عن السكان المدنيين بأسرهم، لا سيما النساء والفئات الضعيفة.

٧٦٠ - لقد انخفضت مستويات المعيشة انخفاضا كبيرا. وأصبحت الخدمة الصحية الوطنية تفتقر إلى اللوازم الطبية الأساسية والهياكل الطبية الأساسية؛ وأدى الحظر إلى منع أو عرقلة الإمداد بالأدوية المستوردة وغيرها من السلع اللازمة. وتزايدت معدلات الوفيات ولا سيما بين صغار الأطفال وكبار السن، كما تزايد معدل وفيات الرضع والأفراد الذين يعانون من أمراض مزمنة؛ وأصبحت مشكلة الإيدز مشكلة ملحة نتيجة للنقص في الاختبارات التي تجرى للتشخيص. وتأثرت النساء نتيجة لنقص وسائل منع الحمل ومواد التخدير اللازمة للإجهاض، والمواد الصحية الأساسية. وزاد عدد حالات الإجهاض والولادة في المنزل؛ كما ارتفع معدل وفيات الرضع الذين يولدون أحياء ووفيات الأمهات والأطفال أثناء الولادة. وأدى الضغط والخوف من المستقبل والانفصال عن الأسر في الأغلب إلى مشاكل سيكولوجية؛ وزاد العنف وإدمان الكحول ومختلف أشكال الإساءة الجنسية. وتم التصدي لمختلف أشكال العنف ضد المرأة والمضايقة الجنسية عن طريق أنشطة غير حكومية من بينها خدمات المكالمات الهاتفية التي تجرى على خطوط مخصصة للاستماع لنداءات الاستغاثة، وعن طريق الحكومة التي تعتبر الاغتصاب وإساءة معاملة النساء والأطفال من الجرائم التي يجب أن تدان أشد الإدانة حيثما وقعت ويجب ايقاع العقوبة على من يرتكبونها أينما كانوا.

٧٦١ - وأشارت الممثلة أيضا إلى مسألة إساءة المعاملة التي تتعرض لها النساء في مناطق الحرب وأشارت إلى أن موقف حكومتها يتمثل في أن هذه الجرائم تناقض القانون الإنساني الدولي. ولهذه الأسباب، تعاونت الحكومة بنشاط مع لجنة الخبراء التي أنشئت عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، للتحقيق في الوقائع وجمع البيانات عن النساء اللاتي كن ضحايا للاغتصاب وجئن إلى يوغوسلافيا كلاجئات، بغية إعادة تأهيلهن بدنيا وذهنيا. وأنشأت الحكومة أيضا هيئات حكومية للتحقيق في جميع هذه الاتهامات وجمع البيانات ورصد عملية إعادة تأهيل ضحايا أعمال الإساءة الجنسية التي ارتكبت في مناطق الحرب ممن أووا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كلاجئين وقد قدمت فعلا إلى لجنة الخبراء بعض الأجزاء من الأدلة المجموعة وعممت كوثيقة من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن. فعلى سبيل المثال، شكلت في الوزارة الاتحادية للعمل والصحة والسياسة الاجتماعية لجنة لرصد إساءة المعاملة الجنسية التي يتعرض لها النساء والأطفال والرجال في ظروف الحرب تضم خبراء طبيين واخصائيين نفسيين. وعلى الرغم من أن اللجنة لم تميز من حيث الجنسية، فإن أغلبية الضحايا كن من اللاجئات الصربيات القادمات من كرواتيا والبوسنة والهرسك. وتمت إعادة ادماج بعض هؤلاء النسوة بنجاح في المجتمع، ومنهن على سبيل المثال الشابات اللاتي انجبن أطفالا نتيجة لعمليات اغتصاب تعرضن لها في المعسكرات وبيوت الدعارة التي يديرها المسلمون والكرواتيون. وكشفت مصادر طبية ومصادر أخرى للخبراء أن عددا كبيرا من النساء الصربيات وقعن ضحايا للاضطهاد والتعذيب الجنسي والاغتصاب في مخيمات مختلفة مقامة من أجل الصربيين. إلا أن بعضهن رجعن عن أقوالهن بعد أن دخلن المستشفيات ولم تدرج حالاتهن ضمن أية أدلة. وحصلت على المساعدة اللازمة كل النسوة اللاتي حملن نتيجة لعملية اغتصاب. ولم ترغب معظمهن في التكلم وأردن أن ينسين كل ما كان قد حدث لهن. ولم تكشف عما حدث

لهن سوى النسوة اللاتي جئن لإجراء عمليات إجهاض بعد بضعة أشهر قليلة من الحمل وكان عليهن الخضوع للفحص والحصول على موافقة اللجنة الطبية الخاصة. غير أن عددا كبيرا من النساء ممن كن قد اغتصبن في البوسنة والهرسك، وكان حملهن أقل من ١٠ أسابيع أجهضن دون انتظار موافقة اللجنة وأخفين كونهن قد اغتصبن. وهذا السلوك يؤكد ادعاء البلد بأن المرأة في ثقافتنا لا تعترف بأنها اغتصبت إلا إذا اضطرت إلى ذلك. فالاغتصاب يشكل صدمة كبيرة غالبا ما تسبب الميل إلى الانتحار. وبدلا من احصاء عدد النساء المغتصبات ومحاولة اثبات من هو الجانب الذي عانى أكثر من غيره والتشكيك في الشهادات التي يدلين بها واستعمالها في مناورات سياسية، من الأفضل مساعدة النساء المغتصبات وإعادة ادماجهن في المجتمع.

ملاحظات عامة

٧٦٢ - وشكر أعضاء اللجنة ممثلة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لتقديمها التقرير الشفوي الإضافي، الذي امتثل بدرجة أكبر مما ورد في التقرير الكتابي لطلب اللجنة في دورتها الثانية عشرة بأن تقدم دول يوغوسلافيا السابقة تقريرا أو تقارير على أساس استثنائي نظرا للقلق العميق الذي يساور اللجنة "بسبب الأحداث الأخيرة والراهنة في أراضي يوغوسلافيا السابقة التي تؤثر في حقوق الإنسان للمرأة، بموجب الاتفاقية. والتقرير الكتابي (CEDAW/C/YUG/SP.1) لا يفي بهذه الشروط، إذ كان أقرب الى تقرير دوري ولم يعالج حالة المرأة فيما يتعلق بالنزاع المسلح السائد ومختلف أشكال العنف ضد المرأة. وأكد البعض على أن التقرير المقدم على أساس استثنائي ينبغي أن يتضمن مزيدا من المعلومات عن الحالة المحددة للمرأة نتيجة لحالة الحرب. وأعرب الأعضاء عن قلقهم البالغ بشأن حالة المرأة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، المتأثرة بظروف الحياة الصعبة بصورة متزايدة، والتضخم، والبطالة، والعنف المتزايد في الحياة اليومية، وانهيار الخدمات الاجتماعية والصحية. وأعربوا عن تضامنهم مع جميع النساء في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والدول الأخرى في أراضي يوغوسلافيا السابقة. وناشدوا النساء في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) استخدام حكمتهن وتضامنهن لوضع حد للحرب؛ ولممارسة أي تأثير ممكن على جميع القرارات التي يتخذها الرجال على مستويات صنع القرارات، في المجال العسكري وفي المفاوضات السلمية، لوقف الدمار ولوقف استخدام المرأة كأداة للحرب، وتحقيق السلم.

٧٦٣ - وأعربوا عن رأي مفاده أن النساء والأطفال هم الضحايا الرئيسيون في أي نزاع مسلح.

٧٦٤ - وردا على هذه الملاحظات، قالت الممثلة أن التأكيد الرئيسي ينصب على الإبلاغ بانتظام لأن بلدها ليس طرفا في الحرب في البوسنة والهرسك. وليس له علاقة بالحرب الأهلية الجارية في البوسنة والهرسك بين الشعوب الثلاثة المكونة لها - أي الصرب البوسنيين والمسلمين البوسنيين والكروات البوسنيين وليست لجمهورية اليوغوسلافية الاتحادية مطالب في البوسنة والهرسك. وكان ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ هو التاريخ الذي غادر فيه آخر جندي من جنود الجيش اليوغوسلافي الشعبي أراضي البوسنة والهرسك، ولذلك لا يمكن أن تكون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مسؤولة عن الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان في البوسنة

والهرسك. ومن ثم فإنها ليست في موقف يسمح لها بتقديم تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تبذل قصارى جهدها وتقوم بدور بناء جدا في مفاوضات السلم الجارية في جنيف.

أسئلة عامة

٧٦٥ - أشير الى أن النزاع، على الرغم من جميع المبادرات الدبلوماسية، ورغم طابعه الدولي، استمر في التفاقم مع كل ما ينطوي عليه ذلك من عواقب وخيمة بالنسبة للنساء والأطفال. وتم توجيه سؤال عما إذا كانت للنساء الإرادة والقوة السياسيتين لوقف حدوث مزيد من القتال، وتنظيم أنفسهن لتحقيق السلم على جميع المستويات، والكفاح معا بغض النظر عن الإثنية والقومية والدين لتحقيق مستقبل عادل وسلمي للبلد وإعادة بنائه. وطلبت أيضا معلومات عن دور المنظمات غير الحكومية في البحث عن السلم ومشاركة المرأة في مفاوضات السلم، وتعمير البلد، وتشكيل هيئاته المتخذة للقرارات في المستقبل.

٧٦٦ - وأجابت الممثلة أن المرأة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تؤيد سياسة الحكومة المتصلة بالبوسنة والهرسك، وهي سياسة سلمية، وتسعى مع الرجل في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الى إيجاد حلول سلمية للحرب في البوسنة والهرسك. وقامت المنظمات غير الحكومية في البلد ببعض المحاولات لتحقيق السلم ولكنها لم تفلح حتى الآن.

٧٦٧ - وعلّق أعضاء اللجنة على مختلف العواقب السلبية للجزاءات المذكورة في التقرير وأشاروا الى أن لها آثارا ضارة بالنسبة للمرأة أكثر من غيرها، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالعمل، والرعاية الصحية، والإسكان، والتغذية، والمعاشات التقاعدية، والأمومة، ورعاية الأطفال، والعنف في الحياة اليومية، والإساءة الجنسية، وانحلال الأسر. وفي حين أعاد الخبراء تأكيد قلقهم من أن الجزاءات تؤثر في أكثر المجموعات الاجتماعية تعرضا للخطر ولا تؤثر في الحكومات، فقد أشاروا الى عدم وجود تفسير في التقرير للسبب الذي تم من أجله فرض الحظر. وفي هذا السياق، تم توجيه سؤال لمعرفة السبب الذي من أجله توجد إشارة في التقرير الى كوسوفو وميتوهيجا بوصفهما منطقتين تتميزان بالبطء في التخلص من بعض التقاليد والعادات المتصلة بضمان المساواة بين الرجل والمرأة. والسبب الذي من أجله يوجد تمييز على أساس الإثن والدين والتقاليد. وأجابت الممثلة أن الإشارة الحصرية الى هاتين المنطقتين لم تكن لغرض التمييز، بل للتأكيد عليهما تأكيدا خاصا كما طلبت اللجنة في دورتها العاشرة.

٧٦٨ - ولوحظ أن التقرير لم يتعرض كما ينبغي لمسائل العنف ضد المرأة. وفي حين أن البيان تضمن معلومات عن الاعتداء والعنف المتزايدين في الحياة اليومية ضد المرأة في يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، مثل العنف المادي، والإساءة الجنسية، وإخضاع المرأة جنسيا بالقسر اللفظي أو الجسدي، والإساءة الجنسية للأطفال، والإساءة اللفظية أو المعنوية للأطفال والنساء، والتحرش بالنساء وترهيبهن في أماكن العمل، والإساءة الاقتصادية الى النساء والأطفال، فإنه لم يتعرض للاغتصاب كسلاح في الحرب. وبالرغم من وجود إشارات في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان الى الاغتصاب الواسع النطاق

والمستخدم كوسيلة حربية وفي تقارير صحفية عديدة عن الموضوع في السنتين الماضيتين، فإن المعلومات والبيانات الدقيقة بشأن هذا الموضوع سوف تكون ذات أهمية أساسية بالنسبة للجنة. والحالات التي تسود فيها القوة على الحق والتي يستخدم فيها الرجل قوته فيعود بذلك الى ممارسات كانت سائدة في العصور المظلمة، تشكل صدمة وتتطلب توضيحا فيما يتعلق بالحقائق والأرقام والإجراءات التي اتخذتها الحكومة، إن وجدت، لتقديم مرتكبيها الى العدالة ومساعدة الضحايا. غير أن أحد الأعضاء لم يوافق على أن هذه البيانات ستكون مهمة، ولكنه أيد الرأي الذي يفيد بأن التركيز ينبغي أن يكون على إعادة تأهيل ومساعدة الضحايا من النساء. وتم كذلك توجيه ملاحظة مفادها أن البيان التالي الوارد في التقرير الشفوي الذي قدمته الممثلة: "السلوك الجنسي المنحرف والعنيف ليس سمة مقصورة على حرب البوسنة والهرسك سابقا، فقد لوحظ هذا السلوك في جميع الحروب المعروفة حتى الآن" (انظر CEDAW/C/SR.254) هو بيان غير مقبول وغير أخلاقي ومروع.

٧٦٩ - وذكرت الممثلة أن الاتهام القائل باستخدام عمليات اغتصاب جماعي كسلاح حرب لا ينطبق على بلدها إطلاقا لأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليست منخرطة في الحرب الدائرة في البوسنة والهرسك. وأشارت الى تقرير المقرر الخاص الذي يؤكد حدوث عمليات اغتصاب جماعي، ولكنه كان يشير الى جميع الأطراف في النزاع. وعلى الرغم من أن ثمة حوادث قد وقعت في كل المناطق التي نُكبت بالحرب، فإن الأدلة على حدوث عمليات اغتصاب منتظمة بناء على أوامر صادرة هي أدلة واهية جدا، ولدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أدلة قوية على تعرض نساء صربيات للاغتصاب من جانب كروات ومسلمين. وذكرت أيضا أن اللجنة الحكومية لجرائم الحرب وجرائم إبادة الأجناس، والفريق المشترك بين الوزارات للحكومة الاتحادية الذي يضم جميع الوزارات الهامة، ومنظمات حكومية ورابطات المواطنين قد قاموا بدراسة مسألة الانتهاكات المرتكبة ضد النساء اللاتي لجأن الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقالت إن حكومتها مستعدة للتعاون مع جميع الهيئات الدولية لتقصي الحقائق. واعتذرت كذلك عن الجملة التي قد تعطي انطباعا خاطئا بأن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تعتبر الاغتصاب سلوكا عاديا في أوقات الحرب وطلبت أن ينظر إليها في سياق ما تلى ذلك في تقريرها الذي جرى فيه بوضوح وصف الاغتصاب بأنه خرق صارخ للقانون الانساني.

٧٧٠ - وفيما يتعلق بما أعرب عنه من قلق بشأن حالة النساء المحتجزات ودفعهن الى هامش المجتمع، وحالات الحمل غير المرغوبة، وعمليات الإجهاض العديدة، والنساء اللاتي يتوفين أثناء الولادة، والانخفاض الكبير في معدلات الولادة، وزيادة الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، أشارت الى تعاظم الصعوبات التي تؤثر في مركز المرأة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بسبب الحرب الدائرة في جارتها البوسنة والهرسك، وأوجه النقص العامة في الخدمات واللوازم الطبية وعجز أدائها وانهيار الهياكل الاجتماعية نتيجة للجزاءات. ولا يزال الإجهاض يُستخدم كوسيلة لمنع الحمل. وعدد حديثي الولادة المصابين بالإيدز يتعاظم. وخطر الاصابة بالإيدز شديد جدا، وخصوصا بسبب الافتقار الى ما يلزم من المعلومات والأدوات والتثقيف الجنسي، وخاصة بين الشباب.

٧٧١ - وعندما سُئلت عن البيانات المتعلقة بالبغاء، والسياسات الحكومية في هذا الصدد، وتكاثر أعداد البغايا الواضح، حتى في البلدان المجاورة وما إذا كان ذلك متصل بحدوث حالات الاغتصاب الجماعي، أجابت الممثلة بأن البغاء ليس جريمة، بموجب قانون العقوبات اليوغوسلافي. ولكن زيادة أعداد الأشخاص الذين يمارسون البغاء، وأكثرهم من النساء، ولكن صغار السن من البنات والصبيان بدأوا يمارسون "البغاء المخفي" نتيجة لحالة البلد الفاجعة والافتقار الى السلع الأساسية والإمكانيات.

٧٧٢ - وفيما يتعلق بأسئلة تتصل بحالة اللاجئين من النساء والأطفال، ذكرت الممثلة أن اللاجئين القادمين من جميع المناطق التي تعصف بها الحرب يقبلهم المجتمع والأسر بصرف النظر عن أصلهم الإثني أو ديانتهم أو جنسيتهم. وأضافت قائلة إن هذه أيضا هي سياسة حكومتها. وبالإشارة الى السؤال المتعلق بتزايد حوادث العنف داخل الأسر التي استقبلت اللاجئين، أشارت الى أن زيادة هذه الحوادث نتجت عن النقص في المواد الأساسية وعن المصاعب اليومية ولا علاقة لها البتة بالخلفية الوطنية أو الإثنية للاجئين والأسر المستقبلة لهم. وعلى نقيض ما هو متصور، فإن الفوارق الثقافية بين دول يوغوسلافيا السابقة ليست كبيرة الى هذا الحد وقد ظلت هذه الدول تعيش معا في سلام لسنين عديدة.

٧٧٣ - وفي الختام قال أحد الأعضاء إن بيان الممثلة بأن بلدها لا علاقة له بانتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك غير مقبول.

تعليقات ختامية للجنة

٧٧٤ - تثني اللجنة على ممثلات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لقيامهن بتقديم تقريرهن بصورة استثنائية على الرغم من الحالة المؤسفة في بلدهن وأيضا لتقديمهن إجابات على معظم الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة.

٧٧٥ - وتعرب اللجنة عن حزنها لمحنة المرأة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتعيد إلى الأذهان أنها أعربت دائما عن استيائها من العنف ضد المرأة بجميع أشكاله. وتعرب اللجنة عن قلقها لزيادة ارتكاب العنف ضد النساء في البلد بسبب ما يعانيه السكان حاليا من ضيق وحرمان. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن المرأة تعاني أيضا من نتائج الجزاءات، التي ترتب آثارا خطيرة على رعايتها الصحية وتغذيتها بوجه خاص. وقد أخذت الحرب المفجعة في اقليم يوغوسلافيا سابقا بكرامة المرأة كإنسان، وجعلت من أعداد كبيرة من النساء لاجئات وأثبتت ضعف المرأة في أوقات النزاع.

٧٧٦ - وتدعو اللجنة جميع نساء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى عدم البقاء سلبيات، ولا بد أن تشارك المرأة مشاركة كاملة على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي، في مبادرات لتحقيق السلم في اقليم يوغوسلافيا سابقا. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تخلق المرأة الإرادة السياسية المطلوبة لإحداث التغيير والمطلوبة لإنهاء النزاع. وتنتظر اللجنة أن تتقدم نساء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمبادرات تؤدي إلى إنهاء النزاع المفجع.

خامسا - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٧٧٧ - نظرت اللجنة في تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال) في جلستها ٢٣٨، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير.

٧٧٨ - وقام بعرض هذا البند نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة الذي قدم التقرير الذي أعدته الأمانة. (CEDAW/C/1994/4).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني

٧٧٩ - في الجلسة ٢٥٦، المعقودة في ٣ شباط/فبراير، نظرت اللجنة في البند على أساس تقرير الفريق العامل الثاني.

مشروع توصية بشأن المادتين ٧ و ٨

٧٨٠ - استعرض الفريق العامل بعناية مشروع التوصية المتعلقة بالمادة ٧، التي تم إعدادها على أساس مساهمات من ايفانفلينا غارسيا برنس وسلمى خان، وقرر اختصار النص الأصلي الى حد بعيد وإعادة تشكيل مضمونه بحيث يتضمن فروعا عما يلي: (أ) خلفية عن الاتفاقيات الدولية التي أقرت؛ (ب) مقدمة لمختلف فقرات المادة والتعليقات المتصلة بها (ج) إعلان المبادئ (د) والتوصيات. وقد أنجز الفريق مهمته هذه وأحيل النص المنقح الى الأمانة العامة لتتولى ترجمته وتعميمه بغية النظر فيه في جلسة عامة.

٧٨١ - ونظر الفريق العامل في مشروع التوصية المتعلقة بالمادة ٨ وقرر اختصار بعض الفروع المتعلقة بدور المرأة في السلك الخارجي للحكومة وإدراج نص جديد يتعلق بوظيفتها في الهيئات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والشركات الدولية والتأكيد على دورها في احلال سلم دائم. وقد أعد الفريق نصا منقحا وقدمه الى الأمانة العامة لتتولى ترجمته وتعميمه بغية النظر فيه في جلسة عامة.

٧٨٢ - وقررت اللجنة مواصلة النظر في مشروع التوصية في دورتها الرابعة عشرة.

المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية

٧٨٣ - في الجلسة ٢٥٨، المعقودة في ٤ شباط/فبراير، وبناء على توصية الفريق العامل الثاني، اعتمدت اللجنة توصية عامة بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية (التوصية العامة ٢١)، فيما يتعلق بالمواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

سادسا - طرق ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٧٨٤ - نظرت اللجنة في طرق ووسائل التعجيل بأعمالها (البند ٦ من جدول الأعمال) في جلستها ٢٨٣ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير.

٧٨٥ - وقام بعرض هذا البند نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة الذي قدم التقرير الذي أعدته الأمانة العامة (CEDAW/C/1994/6).

٧٨٦ - وأبلغ ممثل لمركز حقوق الإنسان اللجنة بأن مسألة تمتع المرأة على قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ترد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، المعتمدين من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وقد حدد المؤتمر هدف التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠، وأحاط علما بوجه خاص بالتوصية التي قدمتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، التي حثت على وضع القضية العامة للتحفظات المبداة على اتفاقية حقوق الإنسان على جدول أعمال المؤتمر.

٧٨٧ - وشددت على أن المؤتمر أكد أيضا على ضرورة العمل من أجل القضاء على العنف الموجه ضد المرأة، وكذلك القضاء على جميع أشكال المضايقات الجنسية، واستغلال المرأة ودعارتها، والتحيز لأحد الجنسين عند إقامة العدالة وإزالة أي تعارض قد ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة المترتبة على بعض الممارسات التقليدية أو العرقية، وأشكال التحامل الثقافية، والتطرف الديني.

٧٨٨ - واسترعت انتباه اللجنة الى توصية المؤتمر المتعلقة بتحديد عقد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وإلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة حقوق الانسان أن تنظر في المقترحات المتعلقة بذلك العقد.

٧٨٩ - وقد أوصى المؤتمر باتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة التعاون وتشجيع المزيد من التكامل بين أهداف ومرامي لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة، وأشارت في ذلك الصدد الى أنه دعا أيضا الى تعزيز التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان.

٧٩٠ - وأوضحت الأعمال التي قامت بها هيئات أخرى للمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، مع الإشارة بوجه خاص الى حقوق الإنسان المتصلة بالمرأة.

٧٩١ - واسترعت أيضا انتباه اللجنة الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي شجعت فيه اللجنة إقامة تعاون

أوثق بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهيئات المعاهدات الأخرى[١٠]. ولتنفيذ بعض أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، يعتزم مركز حقوق الإنسان انشاء مركز تنسيق معني بقضايا المرأة في مكتب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان لمعالجة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة داخل المركز وكذلك على نطاق المنظومة، وبخاصة في إطار المؤتمر العالمي الرابع القادم المعني بالمرأة.

٧٩٢ - ونظرا للتراكم المتصاعد للتقارير والمسائل الأخرى التي تستحق النظر، أكدت أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قررتا أن تطلبا عقد دورة إضافية في عام ١٩٩٤. كذلك طلبت لجنة حقوق الإنسان أن تمدد دورتها الصيفية القادة لمدة اسبوع واحد لإتاحة وقت إضافي لمعالجة مسألة الرسائل المتأخرة بموجب البروتوكول الاختياري والتقارير الواردة من الدول الطرف.

٧٩٣ - وذكرت ممثلة مركز حقوق الإنسان في ردها على الأسئلة التي أثارها كثير من الأعضاء فيما يتعلق بالتعاون بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة انه تمت، خلال الأشهر القليلة الماضية، عدد من الاتصالات على المستوى الرفيع بين المركز والشعبة بغية زيادة التعاون بين الهيئتين.

٧٩٤ - وفيما يتعلق بالمنظمات غيرالحكومية، ذكرت ممثلة المركز أن كلا من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اتخذت خطوات لاشراك المنظمات غير الحكومية في عملها وخصصت لها وقتا للادلاء ببيانات شفوية. كما وفرت المنظمات غير الحكومية مواد بصدد النظر في التقارير القطرية.

٧٩٥ - وفي الجلسة ٢٥٠، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن أدائها، وعلاقتها بهيئات المعاهدات الأخرى لحقوق الانسان، وتوفير خدمات الأمانة للجنة.

٧٩٦ - ولاحظ كثير من الأعضاء أن برنامج عمل اللجنة لا يفتأ يتزايد ووصل الى مستوى من الجسامة يحول دون ضمان أن تكون النتائج بالنوعية المتوقعة من اللجنة. وعدد التقارير الدورية التي ينظر فيها خلال كل دورة أكبر من الوقت المتاح وأكبر كثيرا من عدد التقارير التي ينظر فيها في هيئات المعاهدات الأخرى. ولاحظ أحد الخبراء أن توحيد طريقة عرض التقارير والنظر فيها يؤدي الى اتباع نهج آلي الى حد ما تجاه تلك المهمة.

٧٩٧ - وذكر أن طبيعة أنشطة اللجنة قد تغيرت في أعقاب المؤتمر العالمي لحقوق الانسان وأن نطاق أنشطتها قد تجاوز الآن مجرد استعراض التقارير. واتسع نطاق مهمة تقديم تعليقات على مواد الاتفاقية من خلال التوصيات العامة والمساهمات في مؤتمرات الأمم المتحدة ومناسباتها الهامة. وأشير الى أن الجهد المبذول لتقديم توصيات عامة ربما يكون قد سار بمعدل أسرع مما ينبغي، وأن على اللجنة أن تنظر في إبطاء ذلك المعدل لكي تضمن أن تكون نوعية التوصيات النهائية عند أعلى المعايير الفنية.

٧٩٨ - ولوحظ أن تضييق الوقت المخصص لاجتماعات اللجنة يشكل أحد العوامل المهمة التي تسهم فيما تصادفه اللجنة من صعوبات في انجاز برنامج عملها.

٧٩٩- وقدم عدد من الاقتراحات بصدد تنظيم الأعمال. وأثيرت امكانية تسمية خبراء للتخصص في التقارير الأولية التي سينظر فيها في الدورة المقبلة. كما نوقش في الدورات السابقة للجنة، وكذلك امكانية عقد اجتماعات ما قبل الدورة على أساس اقليمي. كما نوقشت فكرة استخدام تكنولوجيا الاتصال الالكتروني لتيسير الاتصالات فيما بين الأعضاء ومع الأمانة العامة. واقترح بعض الأعضاء أن يجتمع مكتب اللجنة مع الأمانة قبل انعقاد الدورات لتخطيط العمل. وأشير الى أنه يلزم التأكيد على الأسئلة التحليلية بدلا من الاستيضاحية. ولوحظ أن ليس جميع الأعضاء يزودون الفريق العامل لما قبل الدورة بأسئلة يمكن أخذها في الاعتبار عند إعداد الأسئلة المرسلة الى الدول المقدمة للتقارير. واقترح أحد الأعضاء أن يتم استعراض تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة قبل ارسال الأسئلة الى الدول المعنية. وطرح اقتراح آخر مفاده أنه بغية إتاحة وقت كاف للمسائل التنظيمية، ينبغي ألا ينظر في أية تقارير في اليوم الأول للدورة.

٨٠٠ - وأكد كثير من الأعضاء على ضرورة توفير توجيه للأعضاء المنتخبين حديثا. واقترح أن يتم إعداد دليل توجيهي وأن تبدأ الاتصالات بالأعضاء الجدد خلال سنة انتخابهم، وأن يخصص وقت في بداية الدورة يرحب فيه بالأعضاء الجدد لتزويدهم بالتوجيهات.

٨٠١ - وأعرب معظم الأعضاء عن قلقهم ازاء نوعية الخدمات التي توفر للجنة. وذكر أحد الأعضاء أن مستوى الخدمات هو أسوأ مستوى في تاريخ اللجنة. ولاحظ آخرون أن نقل شعبة النهوض بالمرأة من فيينا قد عرقل توفير الخدمات. ومن حيث المبدأ، ينبغي أن تحصل اللجنة على نفس مستوى ونوعية الخدمات التي تحصل عليها هيئات معاهدات حقوق الانسان الأخرى.

٨٠٢ - وذكر أن اللجنة لا تتلقى دعما فنيا كافيا فيما يتعلق بالخبرة القانونية اللازمة لها، وأن الأمانة العامة لا توفر الدعم الكافي لرئيسة اللجنة، وأن خدمات دعم الأمانة وخدمات الدعم الأخرى غير كافية، واقترح أن يقوم الأمين العام بإنشاء وحدة محددة للعمل مع اللجنة طوال السنة، يمكنها أن توفر الاتصال بالأعضاء، وأن تخدم ما تتخذه رئيسة اللجنة من مبادرات، وأن تكون مركز تنسيق فيما يتعلق بطلبات الحصول على معلومات عن اللجنة والخدمات الاستشارية. وكان هناك تأكيد على أهمية ملء المنصب الشاغر حاليا، الذي كان يشغله في السابق أمين اللجنة، بموظف فني مؤهل تأهيلا عاليا. وذكر أنه من المهم أن تعرف، في بداية الدورة، المهام المكلف بها كل موظف من موظفي الأمانة العامة، بحيث يكون من الواضح لدى الأعضاء لمن يلجأون في المسائل المعينة.

٨٠٣ - وأعرب عن القلق ازاء السرعة التي تتاح بها الترجمات للجنة.

٨٠٤ - وردت على الأسئلة الأمينة العامة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بصفتها المسؤولة عن الاشراف عن عمل شعبة النهوض بالمرأة بوصفها أمانة اللجنة. وأكدت على تغير الدور السياسي للجنة في أعقاب المؤتمر العالمي لحقوق الانسان. ولاحظت أن مشكلة مستوى الموارد هي مشكلة تشترك فيها جميع الوحدات في منظومة الأمم المتحدة التي تعالج قضايا المرأة، وأن نقل الشعبة من فيينا قد انطوى على مشاكل سوقية عرقلت توفير الخدمات. وقالت إن تلك المشاكل ينبغي ألا تعتبر مبررا للعيوب في خدمة الدورة. وقالت إنها تبذل جهودا لتحسين التنسيق مع مركز حقوق الانسان. وذكرت أنه ينبغي انشاء وحدة محددة داخل شعبة النهوض بالمرأة لمعالجة حقوق الانسان للمرأة، بما في ذلك خدمة اللجنة. وقالت إن من شأن ذلك أن يحسن الاحتمالات الوظيفية للموظفين وأن يكفل تعبئة الدعم التقني للجنة.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول

٨٠٥ - في الجلسة ٢٥٦، المعقودة في ٣ شباط/فبراير، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل الأول.

١ - تقديم خدمات الأمانة للجنة

٨٠٦ - تلاحظ اللجنة أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعاد تأكيد دور مركز حقوق الإنسان في تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، كما تلاحظ دور شعبة النهوض بالمرأة فيما يتعلق باتخاذ خطوات لكفالة معالجة انتهاكات حقوق الانسان للمرأة في نظام حقوق الانسان، بما في ذلك الإيذاء الموجه للمرأة بالذات. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المؤتمر قد دعا إلى التعاون الوثيق بين المركز والشعبة.

٨٠٧ - وتتطلع اللجنة إلى ذلك التعاون الأوثق بين الوحدتين على أساس المبادئ التوجيهية المتفق عليها بشأن أساليب العمل وذلك لكي يكفل أن يتوفر للجنة نفس مستوى الخدمات الذي يتوفر لهيئات معاهدات حقوق الانسان الأخرى وأن تدرج أعمالها في جميع المنشورات المتعلقة بحقوق الانسان. وينبغي أن تقدم الأمانة العامة تقريرا عن التعاون والتنسيق كجزء من تقريرها لما قبل الدورة عن سبل ووسائل تحسين عمل اللجنة.

٨٠٨ - وتؤكد اللجنة ضرورة توفر الموارد الوافية لهذا الغرض في كلا الوحدتين التنظيميتين. كما تلاحظ أن شعبة النهوض بالمرأة هي التي دأبت على تقديم خدمات الأمانة للجنة دون زيادة في الموارد، وتشدد على ضرورة زيادة الموارد المتاحة للشعبة من أجل خدمة اللجنة، نظرا لتزايد حجم العمل والولايات الجديدة. وينبغي إنشاء هيكل فرعي مزود بالعدد الكافي من الموظفين داخل هيكل الشعبة لتقديم خدمات الأمانة للجنة على أساس دائم.

٢ - مكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة

٨٠٩ - تحيط اللجنة علما بأن دورتها الرابعة عشرة ستعقد في مقر الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥.

٣ - استعراض النظام الداخلي

٨١٠ - وضع النظام الداخلي للجنة أصلا في عام ١٩٨١. وفي الفترة الفاصلة، اعتمدت اللجنة، بتوافق الآراء، عددا من الإجراءات الجديدة التي يمكن تفسيرها بما يخالف القواعد المنشورة. لذلك قررت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، استعراض النظام الداخلي بغية تكييفه مع إجراءاتها الحالية.

٨١١ - وبعد استعراض النظام الذي قد يقتضي الأمر إعادة صياغته، تطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد مشروع نظام منقح، على أساس الممارسة الحالية للجنة، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة عشرة. وينبغي أن تعالج المشاريع المواد التي تحتاج الى تغيير. كما ينبغي أن تقدم الأمانة العامة اقتراحات بشأن امكان إضافة مواد يرى استصواب إضافتها في ضوء الممارسات الحالية للجنة.

٤ - صياغة تعليقات اللجنة على تقارير الدول الأطراف

٨١٢ - قررت اللجنة اعتماد الممارسة التي غدت الآن في حكم الشائع في جميع هيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تتمثل في إعداد تعليقات ختامية على تقارير الدول الأطراف المقدمة الى اللجنة، حتى يتسنى إيراد هذه التعليقات في تقرير اللجنة. وحددت الاجراءات التالية لإعداد هذه التعليقات:

٨١٣ - في بداية كل دورة، ينبغي أن يعين الرئيس، لكل تقرير، عضوين من أعضاء اللجنة لصياغة تعليقات ختامية لتنظر اللجنة في اعتمادها. وينبغي قدر الإمكان أن يكون أحد هذين المقررين على الأقل من منطقة الدولة المقدمة للتقرير. وبالنسبة للتقرير الثاني والتقارير الدورية اللاحقة، ينبغي لهما أن يتشاورا مع أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة.

٨١٤ - وينبغي أن تغطي التعليقات أهم النقاط المثارة خلال الحوار البناء، مؤكدة في آن واحد على الجوانب الإيجابية للتقارير وعلى المسائل التي أبدت اللجنة قلقها بشأنها، وينبغي أن تبين بوضوح ما تود اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بالإبلاغ عنه في تقريرها القادم. وينبغي أن تكون التعليقات مقتضبة. أما بالنسبة للتقرير الثاني وما يليه من تقارير، فينبغي أن تراعي التعليقات النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل لما قبل الدورة وكذلك الحوار البناء.

٨١٥ - وينبغي أن ينظر في مشاريع التعليقات في جلسات مغلقة تعقدها اللجنة دوريا خلال الدورة، على ألا يقل عددها عن جلسة واحدة في الأسبوع.

٨١٦ - وتدرج التعليقات الختامية، بعد الاتفاق عليها، في تقرير اللجنة عن النظر في تقرير الدولة الطرف.

٨١٧ - وأعربت واحدة من الأعضاء عن تحفظها فيما يتعلق بصياغة التعليقات الختامية.

٥ - التقارير التي سينظر فيها في الدورة الرابعة عشرة

٨١٨ - تقرر اللجنة النظر في التقارير التالية في دورتها الرابعة عشرة في عام ١٩٩٥، مراعية في ذلك المعايير المتمثلة في إعطاء الأفضلية للدول التي كانت تقاريرها معلقة لأطول فترة، وضرورة إيلاء الأولوية لدراسة التقارير الأولية، واستصواب التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل:

(أ) - التقارير الأولية

أوغندا

بوليفيا

تونس

سانت فنسنت وجزر غرينادين

شيلي

موريشيوس

(ب) - التقارير الدورية الثانية

الأرجنتين

بيرو

فنلندا

(ج) - التقارير الدورية الثالثة

الاتحاد الروسي

النرويج

٦ - الفريق العامل لما قبل الدورة لأغراض الدورة الرابعة عشرة

٨١٩ - بعد التشاور فيما بين الأعضاء المنتمين الى المجموعات الاقليمية المعنية، قررت اللجنة أن يتألف الفريق العامل لما قبل الدورة لأغراض الدورة الرابعة عشرة من الأعضاء والمناوبين التالية أسماؤهم:

العضو	المناوب
إيفانغلينا غارسيا - برنس (فنزويلا)	أهوا أويدراوغو (بوركينا فاصو)
سلمى خان (بنغلاديش)	بيركو أنيلي مانيكين (فنلندا)
كونغيت ساينغيورغيس (اثيوبيا)	ليليانا غوردوليش دي كوريا (الأرجنتين)
هانا بيته سوب - شيلينغ (المانيا)	[مفتوح]

وبالنظر الى عدم وجود عضو من أوروبا الشرقية حاليا، سيتألف الفريق العامل من اربعة أعضاء.

٧ - توجيه الأعضاء الجدد

٨٢٠ - طلبت اللجنة الى الأمانة العامة إعداد كتيب توجيهي موجز للأعضاء الجدد وتوزيعه عليهم قبل الدورة وكذلك على أعضاء اللجنة الآخرين.

٨ - تنظيم أعمال الدورة الرابعة عشرة

٨٢١ - قررت اللجنة أن تبدا النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اليوم الثاني للدورة.

باء - خطة أنشطة مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة

٨٢٢ - إن اللجنة، وقد زودها مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة بمشروع خطة أنشطته فيما يتعلق بتنفيذ إعلان وخطة عمل فيينا، توصي بأن تعدل خطة الأنشطة لكي يتسنى تعزيز أعمال

المركز المتصلة بحقوق الانسان للمرأة وصلاته باللجنة. وتقرر أن تقوم رئيسة اللجنة بإحالة هذه التعديلات الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان.

جيم - مدى امكانية إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية

٨٢٣ - في الجلسة ٢٥٨، المعقودة في ٤ شباط/فبراير، وبناء على توصية الفريق العامل الثالث، اعتمدت اللجنة الاقتراح ٥، بشأن مدى امكانية إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء).

سابعا - مساهمات اللجنة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

ألف - المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٨٢٤ - نظرت اللجنة في شكل ومضمون الوثيقة CEDAW/C/1994/7 التي أعدتها الأمانة العامة على سبيل تقديم مجمل لخلاصة وافية عن تنفيذ الاتفاقية ينتظر أن تقدمها اللجنة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المزمع عقده في بيكين عام ١٩٩٥ وغير ذلك من الاجتماعات اذا أمكن. وقررت اللجنة تغيير عنوان الوثيقة وشكلها ومضمونها وأعدت النص التالي الذي ترد فيه أيضا بعض التفاصيل بشأن كيفية صياغة الوثيقة.

٨٢٥ - وقررت اللجنة تغيير عنوان الوثيقة ليصبح "تقرير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية"، وتوسيع نطاق التقرير لكي يشمل الفصول التالية:

(أ) مقدمة؛

(ب) أصول الاتفاقية وممارسات اللجنة؛

(ج) تفسير الاتفاقية وتنفيذها؛

(د) مستقبل الاتفاقية واللجنة.

وسيتضمن كل فصل من هذه الفصول المحتويات التالية:

١ - مقدمة

٨٢٦ - يشدد التقرير على ما يلي:

(أ) تمثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أول معاهدة دولية تتضمن حقوق المرأة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. فهي لذلك تغني بكامل مجموعة المسائل المتصلة بدور المرأة ومركزها في الحياة العامة والخاصة، وتنص على التزام الدول الأطراف بأن تؤمن للمرأة كامل أسباب التطور والتقدم لكي تكفل لها بذلك التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها على قدم المساواة مع الرجل. ومن ثم، فإن الاتفاقية واحدة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) ولا تتضمن هذه الاتفاقية الحقوق التي كانت قد أدرجت في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية السابقة فحسب، بل وتعرف كذلك هذه الحقوق بمزيد من الوضوح والتفصيل لكي تكفل بذلك للمرأة ممارسة هذه الحقوق. وهكذا تتضمن هذه الاتفاقية أسس السياسات التي ينبغي أن تضعها الدول الأطراف لتمكين المرأة من التمتع بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا بحكم الواقع وليس بحكم القانون فحسب؛

(ج) وقد صدق ١٣٢ بلدا على الاتفاقية. وأبدى عدد كبير من هذه البلدان تحفظات. أما التحفظات التي أبديت بشأن المادتين ٢ و ١٦ فإنها تثير القلق بوجه خاص. وعلى العكس من ذلك، لا تزال بعض البلدان التي لم تبد تحفظات تسمح بممارسات مخالفة لأحكام بعينها في الاتفاقية؛

(د) والتزمت الدول الأطراف، وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية، بأن تقدم تقارير دورية بشأن تنفيذ الاتفاقية لتنظر فيها اللجنة. وهذه اللجنة، بوصفها آلية ترصد تنفيذ الاتفاقية من خلال الحوار البناء مع الدول الأطراف وتبدي اقتراحات وتوصيات عامة، فإنما هي تساهم على نحو هام جدا في تعزيز حقوق الإنسان، تمشيا مع أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، ومع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا لاستنتاجات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ومع النهوض بالمرأة، وفقا لما تنص عليه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة لعام ١٩٨٥؛

(هـ) وبناء على ما تقدم، فإن لهذه الاتفاقية أهمية خاصة بالنسبة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وينبغي أن يوضح التقرير ما للاتفاقية من أهمية بالنسبة للمؤتمر العالمي الرابع. وسيعطي هذا المؤتمر زخما لمسألة الترويج لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دوليا وسينعش تنفيذ أحكام الاتفاقية. وسيشجع المؤتمر على التصديق على الاتفاقية على الصعيد العالمي وسحب التحفظات المبداة بشأنها.

٢ - أصول الاتفاقية وممارسات اللجنة

٨٢٧ - ينبغي صياغة هذا الفصل طبقا لما ورد في نص الوثيقة CEDAW/C/1994/7.

٣ - تفسير الاتفاقية وتنفيذها

٨٢٨ - سيتألف هذا الفصل من الأجزاء الثلاثة التالية:

(أ) لمحة موجزة لتوضيح كيفية تطور مضمون توصيات اللجنة، الذي ما انفك يتسع ويصبح أكثر تحديدا. ومن الجدير بالذكر أن بعض هذه التوصيات تتعلق بالشكل الذي تقدم به الدول الأطراف تقاريرها (التوصيات ١، ٢، ٩، ١١) وبالتحفظات (التوصية ٤) وبتنظيم أعمال اللجنة (التوصية ٧) ونشر الاتفاقية (التوصية ١٠)، بينما يشير معظمها إلى عدد من مواد الاتفاقية. وينبغي الإشارة إلى التوصيات التي تشمل العديد من المواد وإعادة صياغة نصوصها بالكامل (التوصيتان ١٢ و ١٩ المتعلقتان بأعمال العنف المرتكبة ضد المرأة والتوصية ١٨ المتعلقة بالنساء المعوقات)؛

(ب) يخصص فرع من كل مادة يتضمن ما يلي:

'١' نص التوصية أو التوصيات، إن وجدت، بشأن مضمون المادة؛

'٢' تحليل مقارن لتنفيذ المادة استنادا إلى التقريرين الأول والثاني، وفي بعض الحالات استنادا إلى التقرير الثالث يقوم على عينة نموذجية من تقارير بلدان من مختلف المناطق والمستويات الإنمائية؛

'٣' تعليقات على المادة استنادا الى:

المساهمات التي قدمها أعضاء اللجنة قبل حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

التقارير المقدمة من الدول الأطراف؛

المساهمات المقدمة من الوكالات المتخصصة (ينبغي أن تأخذ الأمانة العامة في الاعتبار العروض التي تقدمت بها ممثلة اليونسكو لتنظيم اجتماعات الخبيرات لتناول بعض تلك المواد، وممثلة منظمة العمل الدولية لتقديم مساهمات تقنية في مجالات اختصاصها)؛

المساهمات المقدمة من المنظمات غير الحكومية.

٤ - مستقبل الاتفاقية واللجنة

٨٢٩ - ينبغي أن تدرج الأمانة العامة في هذا الفصل إشارة إلى مقترحات اللجنة بشأن البروتوكول الاختياري وبرنامج أنشطة مركز حقوق الإنسان. وعلى أية حال، ينبغي الإشارة في الفصل إلى العناصر التالية:

(أ) إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وينص فيهما على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة غير قابلة للتصرف وتشكل جزءا غير قابل للتصرف ولا يتجزأ ولا ينقسم من حقوق الإنسان العالمية. وينبغي بالتالي لمسألة حقوق الإنسان للمرأة أن تشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بترويج الاتفاقية وتحليل تنفيذ بقية المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان انطلاقا من منظور يراعي الفوارق بين الجنسين؛

(ب) ينبغي للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تكثف جهودها لصالح حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفلة، على أساس الاتفاقية وأعمال اللجنة؛

(ج) ينبغي أن تروج الأمم المتحدة للهدف المتمثل في تحقيق التصديق على الاتفاقية على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠٠٠ وأن تحث الدول على سحب كل تحفظ يتنافى مع القصد من الاتفاقية أو يتعارض مع القانون الدولي للمعاهدات؛

(د) ينبغي مراعاة التوصية العامة ١٩ للجنة والمعلومات التي تقدمها الدول الأطراف إلى اللجنة بشأن مسألة العنف ضد المرأة، وذلك في ولاية وأنشطة المقررة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة؛

(هـ) ولا بد لتحقيق هذا الهدف، من أن تصبح جميع نساء العالم قادرات، في أقرب وقت ممكن، على فهم واستخدام هذه الاتفاقية للدفاع عن حقوقهن. ويتطلب هذا اتخاذ عدد من الاجراءات اللازمة المتمثلة فيما يلي:

'١' ينبغي للأمم المتحدة تأمين ترجمة الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة إلى جميع اللغات ونشرها على نطاق واسع؛

'٢' إدراج الاتفاقية في جميع برامج الأمم المتحدة لنشر وتعليم حقوق الإنسان؛

'٣' تيسير التدريب على مضمون الاتفاقية للمسؤولين عن تنفيذها من العاملين في حكومات الدول الأطراف وتشجيع نظر الأوساط الأكاديمية فيها.

٨٣٠ - وينبغي أن ترسل الأمانة العامة مشروع التقرير الى أعضاء اللجنة قبل تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤.

باء - المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

٨٣١ - في الجلسة ٢٥٨، المعقودة في ٤ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة، استنادا الى تقرير الفريق العامل الثالث، الاقتراح ٦، الذي يتضمن اقتراحها الى المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء).

جيم - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٨٣٢ - نظر الفريق العامل الثاني في مسألة انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المقبل والشكل الذي ستتم به مشاركة اللجنة فيه. وكان معروضا على الفريق تقرير الأمين العام الذي تضمن أنواعا من التوصيات التي يمكن أن ينظر فيها مؤتمر القمة (A/CONF.166/PC/6). وأسفرت المناقشة عن التوصيات التالية.

٨٣٣ - رأى الفريق أن الوثيقة الختامية التي سيعتمدها مؤتمر القمة ينبغي أن تأخذ بنهج يراعي نوع الجنس وينعكس في جميع النصوص وينبغي أيضا أن تتضمن عرضا أوفى لفرع يشدد على أهمية تحسين حالة المرأة والنظر بالشكل المناسب في احتياجاتها في استراتيجيات التنمية الاجتماعية. وذكر الفريق كذلك أنه ينبغي لمؤتمر القمة وللوثيقة النظر في المشاكل الاجتماعية الحادة الناشئة عن تنفيذ سياسات التكيف والتدهور المتزايد الذي تلحقه بحالة المرأة. ويتعين على المؤسسات المالية الدولية التي تضع وتفرض برامج التكيف الهيكلي، والحكومات التي تنفذ تلك البرامج، أن تولي الاهتمام لتلك الحقائق وأن تضع وتنفذ تدابير متباينة للتخفيف من الآثار التي ترتبها تلك البرامج على المرأة والطفل. وأشار الفريق إلى أن مؤتمر القمة لا يمكنه أن يتجاهل مناقشة مسؤولية البلدان المتقدمة النمو، من منظور أخلاقي وسياسي، فيما يتعلق بإمكانيات وحدود التنمية الاجتماعية في البلدان النامية.

٨٣٤ - ورأى الفريق أن من المرغوب فيه للغاية أن تشترك اللجنة ليس فقط في مؤتمر القمة بل أيضا في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر التي ستعقد في نيويورك في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٤، وفي آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وينبغي أن يشترك في هذه الاجتماعات التحضيرية عضوان من اللجنة، تمثل إحداهما البلدان المتقدمة النمو والثانية البلدان النامية. وسيكون هدف هذا الاشتراك متابعة مؤتمر القمة في مجال المساهمة في إفهام الدول أن الاتفاقية صك معياري هام يمكن أن يكون بمثابة مرشد فعال في مبادرات التنمية الاجتماعية وأن تنفيذ الاتفاقية لا غنى عنه للتنمية الاجتماعية.

٨٣٥ - وفيما يتعلق بإمكانية اشتراك أعضاء اللجنة في الاجتماع التحضيري الأول، أعد الفريق العامل مجموعة اقتراحات تستند إلى دراسة تقرير الأمين العام. ويرد أدناه نص تلك الاقتراحات.

٨٣٦ - ينبغي أن يتضمن معنيا مفهوم "التنمية الاجتماعية" فهما واضحا لأهمية قضايا المرأة بالنسبة للتنمية الاجتماعية. ومن بين جوانب حالة الإنسان التي يتعين معالجتها ترد مشكلة توزيع العمل بين المرأة والرجل السائدة في كثير من المجتمعات. وعندما تتحمل المرأة العبء الأكبر من العمل، يكون هناك غبن اجتماعي. ولن يوجد مجتمع نموذجي يكون أكثر كفاءة وأكثر عدلا إلا عندما تتحقق المساواة للمرأة في جميع الحياة، بما في ذلك التوزيع العادل للعمل بين الرجل والمرأة.

لمحة عامة للحالة الاجتماعية

٨٣٧ - تعاني كثير من النساء، عندما يتعلق الأمر بالفقر الذي يزيد محنتها، من الافتقار للسلطة والمكانة داخل الأسرة. وبعض العقبات التي لا بد أن تتغلب عليها المرأة لتحقيق المساواة مع الرجل في الحياة الخاصة واردة في التوصية العامة ٢١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويمثل العنف ضد المرأة في حياتها العامة والخاصة على حد سواء مشكلة واسعة الانتشار وخطيرة تؤثر على قدرتها على المشاركة على جميع المستويات وفي جميع قطاعات المجتمع. ودراسة تقارير الدول الأطراف إلى اللجنة

المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تبين أن ممارسة العنف ضد المرأة تؤثر بصورة خطيرة على قدرتها على المشاركة بصورة تامة في الحياة العامة والحياة الأسرية.

الاندماج الاجتماعي

٨٣٨ - يتبين من دراسة تقارير الدول الأطراف إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن عمليات التكيف الهيكلي في بعض الاقتصادات رتبت آثارا خطيرة على قدرة المرأة على المشاركة في القوى العاملة وكفرد متساو في المجتمع. ومن النادر أيضا أن تتحرك الحكومات بعزم للعمل على تحقيق المساواة الفعلية للمرأة. ولا بد أن تحقق السياسة التعليمية توازنا مناسبا، وبخاصة إلغاء الأخذ بالأنماط الجامدة القائمة على نوع الجنس لكي تظهر المرأة بصورة الفرد الذي له مكانته في المجتمع. وبصورة تقليدية، لأنه يجب على المرأة أن ترعى أسرتها وأن تحصل على دخل، وبسبب الآثار التي ترتبت على عمليات التكيف الهيكلي في كثير من البلدان في الآونة الأخيرة، تؤدي المرأة دورا هاما في القطاع غير الرسمي. ولا تزال المرأة في جميع المجتمعات تتحمل عبء عمل غير متناسب وغير منصف، مع استمرارها في رعاية الأسرة والمساهمة في دخلها، وهي العائل الوحيد في نسبة كبيرة من الأسر.

الفقر والعمالة

٨٣٩ - أدت عمليات إعادة التكيف الهيكلي في كثير من الاقتصادات إلى تفاقم مشكلة تفكك الأسر المعيشية، وضاعفت من فقر أعداد كبيرة من النساء ومن في رعايتهن من الأطفال. والجهود المبذولة حاليا لمساعدة الأسر ليست كافية تماما لحماية المرأة التي تعول الأسرة المعيشية، دون مساعدة مالية في كثير من الأحيان. وفيما يتعلق بالعمالة، فإن المرأة التي هي نفسها أحد أفراد جماعة محددة وعليها أن تقوم بدور خاص لإعالتها، لها احتياجات خاصة فيما يتعلق بوضع سياسات فعالة للعمالة.

نماذج التوصيات التي يمكن أن ينظر فيها مؤتمر القمة

٨٤٠ - يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أن تتمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان بصورة كاملة ومتساوية وأن يكون هذا على سبيل الأولوية للحكومات وللأمم المتحدة. ويؤكد المؤتمر أيضا أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها طرفا في عملية التنمية ومستفيدة منها ويكرر تأكيد الأهداف المقررة المتمثلة في اتخاذ تدابير عالمية لصالح المرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة والمنصفة.

ثامنا - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة

٨٤١ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة (البند ٧ من جدول الأعمال)، في جلستها ٢٣٨ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير.

٨٤٢ - وقام نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة بعرض جدول الأعمال المقترح (CEDAW/C/1994/6، المرفق الثاني).

٨٤٣ - واستنادا إلى تقرير الفريق العامل الأول، قررت اللجنة، في جلستها ٢٥٦، الموافقة على جدول الأعمال المؤقت التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة.

٣ - انتخاب أعضاء المكتب.

٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٥ - تقرير للرئيسة يتضمن معلومات أساسية عن الأنشطة المضطلع بها خلال السنة.

٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف التي سينظر فيها في الدورة الرابعة عشرة

٧ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة

تقرير الأمين العام: تحليل المادة ٢ من الاتفاقية

تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على المواضيع ذات الأولوية للجنة مركز المرأة بالنسبة لعمل اللجنة

٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

٩ - النظر في تقرير الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون هيئات معاهدات حقوق الانسان والإجراء التي اتخذته الجمعية العامة بشأن هيئات المعاهدات.

الوثائق

تقرير الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون هيئات معاهدات حقوق الانسان

١٠ - إسهام اللجنة في المؤتمرات الدولية المقبلة.

الوثائق

تقرير من الأمين العام يحيل به مشروع الخلاصة الوافية عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تاسعا - اعتماد التقرير

٨٤٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٥٩ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، تقرير دورتها الثالثة عشرة (CEDAW/C/1994/L.1 و Add.1-16) بصيغتها المعدلة شفويا.

الحواشي

(١) انظر المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الجزء ألف.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(٤) A/CONF.157/24 (Part II)، الفصل الثالث، الجزء الثاني، الفقرة ٤٠.

(٥) المصدر نفسه، الجزء الأول، الفقرة ١٨.

(٦) المصدر نفسه، الجزء الثاني، الفقرة ٥.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ والتصويب (A/45/38 و Corr.1)، الفقرات ٢٨-٣١.

(٨) قررت اللجنة في دورتها العاشرة أن بوسع الدول الأطراف التي ستكون تقاريرها متأخرة لدى اختتام الدورة العاشرة أن تقدم الى اللجنة تقريرا مزدوجا إذا رغبت في ذلك، وأنه ينبغي أن ترقم الأمانة تلك التقارير بطريقة تيسر تحديدها. (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38، الفقرة ٣٧٠).

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/48/38)، الفصل الأول، الجزء باء.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني - ألف.

المرفق الأول

الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
حتى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١[ج]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[ب]	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
الأرجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥[ب]	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
الأردن	١ تموز/يوليه ١٩٩٢[ب]	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢
أرمينيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤[ب]	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
استراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣[ب]	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[ب]	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
ألمانيا[هـ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥[ب]	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
أنتيغوا وبربودا	١ آب/أغسطس ١٩٨٩[أ]	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩
اندونيسيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤[ب]	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
أنغولا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[أ]	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوروغواي	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥
أوكرانيا	١٢ آذار/مارس ١٩٨١[ج]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ايرلندا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥[أ][ب][ز]	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ايسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥
ايطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥[ب]	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
باراغواي	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧[أ]	٦ أيار/مايو ١٩٨٧
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤[ب]	٢ آذار/مارس ١٩٨٤

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
بربادوس	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلجيكا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥[ب]	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢[ج]	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢
بليز	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[أ][ب]	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بوتان	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوركينا فاصو	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧[أ]	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بوروندي	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[د]	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠[ب]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوليفيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٨ تموز/يوليه ١٩٩٠
بيرو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
بيلاروس	٤ شباط/فبراير ١٩٨١[ج]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
تايلند	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥[أ][ب][ج]	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥[أ][ب]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ترينيداد وتوباغو	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[ب]	١١ شباط/فبراير ١٩٩٠
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[أ]	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
تونس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[ب]	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
جامايكا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[ب]	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
جزر البهاما	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ][ب]	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩
جمهورية افريقيا الوسطى	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١[أ]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية التشيكية[هـ]	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[ج][هـ]	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤(ب)(ج)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤(هـ)	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤
الدانمرك	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الأخضر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠(أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢(ب)	٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
زائير	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١(أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
ساموا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢(أ)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤ آب/أغسطس ١٩٨١(أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥(أ)	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥
سانت لوسيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢(أ)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
سري لانكا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
السلفادور	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١(ب)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣(د)(هـ)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
سلوفينا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢(هـ)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
السنغال	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٧ آذار/مارس ١٩٨٥
سورينام	١ آذار/مارس ١٩٩٣(أ)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢(أ)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
شيلي	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[ب]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
طاجيكستان	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦[أ][ب]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غامبيا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غرينادا	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[أ]	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا - بيساو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
فرنسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[ب][ج]	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الفلبين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
فنزويلا	٢ أيار/مايو ١٩٨٣[ب]	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فنلندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢[ب]	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢
قبرص	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥[أ][ب]	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
كرواتيا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[د]	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
كمبوديا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[أ]	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١[ج]	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠[ب]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كوستاريكا	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٦
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢
الكونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
كينيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٤[أ]	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لكسمبرغ	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩[ب]	٤ آذار/مارس ١٩٨٩
ليبريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤[أ]	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
ليتوانيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[أ]	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
مالطة	٨ آذار/مارس ١٩٩١[أ][ب]	٧ نيسان/أبريل ١٩٩١
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
مدغشقر	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[ب]	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ][ب]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١[ب]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ملاوي	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧[أ][د]	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ][ب]	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦[ب]	٧ أيار/مايو ١٩٨٦
منغوليا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١[د]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريشيوس	٩ تموز/يوليه ١٩٨٤[أ][ب]	٨ آب/أغسطس ١٩٨٤
ناميبيا	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[أ]	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
النرويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢[ب]	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢
نيبال	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١
نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[ب][د]	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هايتي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣[ب]	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
هندوراس	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠[أ]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هولندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١[ب]	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
اليمن[ز]	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤[ج][ب]	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
يوغوسلافيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٢
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

(أ) انضمام.

(ب) اعلانات وتحفظات.

(ج) تحفظات سحبت لاحقا.

(د) خلافة.

(هـ) اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥) في دولة واحدة ذات سيادة تتصرف في الأمم المتحدة باسم "ألمانيا".

(و) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفينيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كانتا تشكلان جزءين من تشيكوسلوفاكيا التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢.

(ز) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اتحد اليمن الديمقراطي واليمن في دولة واحدة، تتصرف في الأمم المتحدة باسم "اليمن".

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

اسم العضو	بلد الجنسية
شارلوت أباكا*	غانا
ريوكو أكاماتسو*	اليابان
آمنة عويج*	تونس
غول أيكور**	تركيا
دورا برافو نونييز دى رامزي*	اكوادور
كارلوتا بوستيلو غارثيا ديل ريال**	اسبانيا
سليفيا روز كارترايت**	نيوزيلندا
إيفانكا كورتي*	ايطاليا
نورما مونيكا فوردي*	بربادوس
ايفانجيلينا غارثيا - برينس**	فنزويلا
ليليانا غوردوليش دى كوريا**	الأرجنتين
زاغوركا إليتيش*	يوغوسلافيا
سلمي خان**	بنغلاديش
لين شانفجين*	الصين
بيركو أنيلي ماكينن**	فنلندا
إلزا فيكتوريا مونيوز - غوميز**	كولومبيا
تاتيانا نيكولاييفنا*	الاتحاد الروسي
أهوا ويدراوغو**	بوركينا فاصو
تيريزيتا كينتوس - ديليس*	الفلبين
هانا بيات شوب - شيلينغ**	ألمانيا
كونجيت سينيبيورجيس**	اثيوبيا
ميرفت التلاوي*	مصر
روز ن. أوكيجي*	نيجيريا

* تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٩٤.

** تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٩٦.

المرفق الثالث

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة عشرة

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/C/1994/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
CEDAW/C/1994/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/1994/3	مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/1994/3/Add.1	تقرير منظمة الصحة العالمية
CEDAW/C/1994/3/Add.2	تقرير منظمة العمل الدولية
CEDAW/C/1994/3/Add.3	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/1994/3/Add.4	تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
CEDAW/C/1994/4	تقرير الأمانة العامة عن تحليل المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/1994/5	تقرير الأمانة العامة عن آثار المواضيع ذات الأولوية للجنة مركز المرأة على عمل اللجنة
CEDAW/C/1994/6	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
CEDAW/C/1994/7	لمحة عامة عن مشروع الخلاصة الوافية المستكملة عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أعمال التمييز ضد المرأة
CEDAW/C/1994/CRP.1	التنظيم المقترح لأعمال اللجنة
CEDAW/C/1994/CRP.2	تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
CEDAW/C/1994/INF.1/Rev.2	قائمة المشتركين
CEDAW/C/1994/L.1 and Add.1-16	مشروع تقرير اللجنة
CEDAW/C/1994/WP.1, 3, 4 and 6-16	تعليقات عامة للجنة على تقارير الدول الأطراف
CEDAW/C/1994/WG.I/WP.1 and Rev.1	تقرير الفريق العامل الأول
CEDAW/C/1994/WG.II/WP.1, 2 and Rev.1 and 4	تقرير الفريق العامل الثاني
CEDAW/C/1994/WG.III/WP. 4	تقرير الفريق العامل الثالث

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
	تقارير الدول الأطراف
CEDAW/C/AUL/2	التقرير الدوري الثاني لاستراليا
CEDAW/C/BAR/2-3	التقريران الدوريان الثاني والثالث الموحدان لبربادوس
CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1	التقريران الدوريان الثاني والثالث الموحدان لكولومبيا
CEDAW/C/13/Add.31	التقرير الدوري الثاني لإكوادور
CEDAW/C/ECU/3	التقرير الدوري الثالث لإكوادور
CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1 and Amend.1	التقريران الأولي والدوري الثاني الموحدان لغواتيمالا
CEDAW/C/5/Add.63	التقرير الأولي لغيانا
CEDAW/C/JPN/2	التقرير الدوري الثاني لليابان
CEDAW/C/JPN/3	التقرير الدوري الثالث لليابان
CEDAW/C/LIB/1 and Add.1	التقرير الأولي للجماهيرية العربية الليبية
CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2	التقرير الأولي لمدغشقر
CEDAW/C/NET/1 and Add.1-3	التقرير الأولي لهولندا
CEDAW/C/NZL/2 and Add.1	التقرير الدوري الثاني لنيوزيلندا
CEDAW/C/SEN/2 and Amend.1	التقرير الدوري الثاني للسنغال
CEDAW/C/ZAM/1-2	التقريران الأولي والدوري الثاني الموحدان لزامبيا
CEDAW/C/YUG/SP.1	تقرير مقدم بصفة استثنائية من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

المرفق الرابع

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق*	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة/السنة)
ألف - التقارير الأولية المطلوبة والمقدمة حتى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.12)	الثانية (١٩٨٣)
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.39)	السابعة (١٩٨٨)
الأردن	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣		
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.30)	السادسة (١٩٨٧)
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.40)	السابعة (١٩٨٨)
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/ISR/1)	
اكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.23)	الخامسة (١٩٨٦)
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.59)	التاسعة (١٩٩٠)
أنتيغوا وبربودا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠		
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.36)	السابعة (١٩٨٨)
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.27)	السابعة (١٩٨٨)

* يدعو الأمين العام الدولة الطرف الى تقديم تقريرها قبل تاريخ الاستحقاق بعام واحد.

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق*	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة/السنة)
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.11)	الثانية (١٩٨٣)
ايرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.47)	الثامنة (١٩٨٩)
ايسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	
ايطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.62)	العاشرة (١٩٩١)
باراغواي	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٥		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.64)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.21)	الخامسة (١٩٨٦)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.53)	الثامنة (١٩٨٩)
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.15)	الرابعة (١٩٨٥)
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١		
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.34)	السادسة (١٩٨٧)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.9)	الرابعة (١٩٨٥)
بنن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
بوركينا فاصو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.67)	العاشرة (١٩٩١)
بوروندي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٣		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.31)	السادسة (١٩٨٧)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق*	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة/السنة)
بوليفيا	٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/BOL/1) ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (CEDAW/C/BOL/1/Add.1)	
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.60)	التاسعة (١٩٩٠)
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.5)	الثانية (١٩٨٣)
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.51)	التاسعة (١٩٩٠)
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.46)	التاسعة (١٩٩٠)
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩١		
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤		
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1)	
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.38)	السابعة (١٩٨٨)
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (CEDAW/C/LIB/1) ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/LIB/1/Add.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤) الثالثة عشرة (١٩٩٤)
جمهورية افريقيا الوسطى	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.57)	التاسعة (١٩٩٠)
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	٢ أيار/مايو ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.37)	السابعة (١٩٨٨)
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.35)	السادسة (١٩٨٧)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.22)	الخامسة (١٩٨٦)
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق*	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة/السنة)
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.13)	الثالثة (١٩٨٤)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.45)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زائير	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
زمبابوي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
ساموا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.29)	السادسة (١٩٨٧)
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.19)	الخامسة (١٩٨٦)
سلوفينا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/SVN/1)	
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.42)	السابعة (١٩٨٨)
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.8)	الثانية (١٩٨٣)
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
شيلي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/CHI/1)	
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.14)	الثالثة (١٩٨٤)
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.54)	الثامنة (١٩٨٩)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق*	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة/السنة)
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1) ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤) الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.63)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.50)	الثامنة (١٩٨٩)
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.33)	السادسة (١٩٨٧)
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.6)	الثالثة (١٩٨٤)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.24)	الخامسة (١٩٨٦)
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.56)	الثامنة (١٩٨٩)
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.25)	الخامسة (١٩٨٦)
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	
كرواتيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.16)	الرابعة (١٩٨٥)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.4)	الثانية (١٩٨٣)
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٨٧		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.32)	السادسة (١٩٨٧)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق*	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة/السنة)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣		
لكسمبرغ	٤ آذار/مارس ١٩٩٠		
ليبريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥		
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.43)	السابعة (١٩٨٨)
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.65) ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.10)	الثالثة (١٩٨٤)
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.2)	الثانية (١٩٨٣)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.58)	التاسعة (١٩٩٠)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.52)	التاسعة (١٩٩٠)
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.20)	الخامسة (١٩٨٦)
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	
ناميبيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.7)	الثالثة (١٩٨٤)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.17)	الرابعة (١٩٨٥)
نيبال	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢		
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.49)	السابعة (١٩٨٧)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق*	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة/السنة)
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.55)	الثامنة (١٩٨٩)
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.41)	السابعة (١٩٨٨)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.44)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٠ ،يلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.3)	الثالثة (١٩٨٤)
هولندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NET/1) ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.1) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.2) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.3)	)))))الثالثة عشرة (١٩٩٤))))
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.48)	السابعة (١٩٨٨)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.61)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.18)	الرابعة (١٩٨٥)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.28)	السادسة (١٩٨٧)
باء - التقارير الدورية الثانية المطلوبة والمقدمة حتى غاية ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.4)	الثامنة (١٩٨٩)
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/ARG/2)	
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.19)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CEDAW/C/AUL/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق*	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة/السنة)
اكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.31)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠		
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.8)	التاسعة (١٩٩٠)
ايرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١		
ايسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	
ايطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠		
باراغواي	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٩		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.22)	العاشرة (١٩٩١)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BEL/2)	
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧		
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.30)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
بوركينا فاصو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.16)	العاشرة (١٩٩١)
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.29)	

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق*	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة/السنة)
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.5)	الثامنة (١٩٨٩)
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/TUR/2)	
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.28 and Corr.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٨٨	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.14)	العاشرة (١٩٩١)
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.13)	العاشرة (١٩٩١)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زائير	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق*	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة/السنة)
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.18)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.12)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/SEN/2) (CEDAW/C/SEN/2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.6)	السابعة (١٩٨٨)
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.26)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1) ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤) الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/FRA/2) (CEDAW/C/FRA/2/Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.17)	العاشرة (١٩٩١)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.21)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/FIN/2)	

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق*	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة/السنة)
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧		
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.11)	التاسعة (١٩٩٠)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3)	
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٩١		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3) ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
ليبريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.2)	التاسعة (١٩٩٠)
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.10)	التاسعة (١٩٩٠)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ أيار/مايو ١٩٩١	١١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UK/2) (CEDAW/C/UK/2/Amend.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.7)	التاسعة (١٩٩٠)
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.15)	العاشرة (١٩٩١)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.27)	العاشرة (١٩٩١)
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق*	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة/السنة)
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.20)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NZE/2) ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NZE/2/Add.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤) الثالثة عشرة (١٩٩٤)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.9)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.1)	السابعة (١٩٨٨)
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/JPN/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.24) (CEDAW/C/13/Add.24/Amend.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧	٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.23)	العاشرة (١٩٩١)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨		
جيم - التقارير الدورية الثالثة المطلوبة والمقدمة حتى غاية ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/USR/3)	
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣		
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢		
اكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/ECU/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UKR/3)	
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٩٣		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق*	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة/السنة)
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.3)	العاشرة (١٩٩١)
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٩١		
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BDG/3)	
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.2)	العاشرة (١٩٩١)
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (CEDAW/C/BLR/3)	
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	٧ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/DEN/3)	
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/RWA/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٩١	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق*	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة/السنة)
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/PHI/3)	
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٩١		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/CAN/3)	
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3)	
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3) ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
ليبريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/MEX/3)	
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣		
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/NOR/3)	

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق*	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة/السنة)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١		
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NIC/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/HON/3)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/HUN/3)	
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/JPN/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/YEM/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩١		
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢		
دال - التقارير المقدمة بصفة استثنائية			
البوسنة والهرسك		١ شباط/فبراير ١٩٩٤ تقرير شفوي (see CEDAW/C/SR.253)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)		٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/YUG/SP.1) ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ تقرير شفوي (see CEDAW/C/SR.254)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)

المرفق الخامس

قائمة وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقاريرها

استراليا	رئيس الوفد	السيدة آن شيري مكتب مركز المرأة إدارة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء، كانبيرا
	مستشار أول	السيدة أناستاسيا كارايانيدس مكتب مركز المرأة إدارة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء، كانبيرا
بربادوس	الممثل	صاحب السعادة السيد إ. بيسلي مايكوك السفير فوق العادة والوزير المفوض الممثل الدائم لبربادوس لدى الأمم المتحدة
	أعضاء الوفد	السيدة تيريزا آن مارشال مستشار وزاري نائب الممثل الدائم البعثة الدائمة لبربادوس لدى الأمم المتحدة
		السيد دافيد اويندبل بلاكمان مستشار البعثة الدائمة لبربادوس لدى الأمم المتحدة
		السيدة مارفا ألين مدير شؤون المرأة
البوسنة والهرسك	الممثل	السيدة أميلا سبتشيزيتش مستشار البعثة الدائمة للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة
كولومبيا	الممثل	الدكتورة جينجر مارينو دي نولي مستشار رئاسة الجمهورية للشباب والمرأة والأسرة

	أعضاء الوفد	الدكتورة بيلار ارانغو منسق تقني لبرنامج رئاسة الجمهورية
		السيدة إلفيا كارو منسق لحقوق المرأة
		السيدة باتريشيا بريبيتو منسق التعاون التقني الدولي
		السيدة أدريانا دي لا إسبريلا منسق في ميدان الحماية القانونية والمساعدة القانونية
إكوادور	الممثل	الدكتورة مريم ايسترادا كاستيو وكيل وزارة الرعاية الاجتماعية
غواتيمالا	الممثل	صاحب السعادة الدكتور خوليو أرماندو مارتيني - هيريرا السفير فوق العادة والوزير المفوض الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة
	أعضاء الوفد	الآنسة روزا كارمينا راسينوس دي مالدونادو سكرتير ثالث البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة
غيانا	الممثل	الأونرابل اندرا شانداربال وزير مساعد وزارة العمل، الخدمات الانسانية والضمان الاجتماعي
	المستشار القانوني	جوستيس ديزيريه برنارد
اليابان	الممثل	السيدة نوبوكو ماتسوبارا المدير العام مكتب المرأة/وزارة العمل
	أعضاء الوفد	السيدة ماساكو أوشيما مدير شعبة المرأة والحياة/مكتب الانتاج الزراعي/وزارة الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك

السيدة ميتسوكو هوريوشي
وزير
البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

السيدة ماريكو باندو
مدير
مكتب شؤون المرأة/مكتب رئيس الوزراء

السيد هيدياكي أساهي
مستشار
البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

السيدة تيروكو أوهنو
مدير
شعبة تعليم المرأة/مكتب التعليم مدى الحياة/وزارة التربية

السيدة كوميكو باندو
مفتش
مكتب التعليم العالي/وزارة التربية

السيدة اتسوكو ايشيي
مدير بالنيابة
شعبة تخطيط السياسات
مكتب شؤون المرأة/مكتب رئيس الوزراء

السيدة اكيكو تاغوتشي
مدير مساعد
مكتب شؤون المرأة/مكتب رئيس الوزراء

السيد جيرو اوسوي
سكرتير ثان
البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

السيد شويشي كاناغامي
موظف، شعبة حقوق الانسان واللاجئين، ادارة التعاون المتعدد الأطراف، مكتب الشؤون الخارجية، وزارة الخارجية

		السيدة كيميكو ايشيكاوا موظف مكتب الانتاج الزراعي وزارة الزراعة، والحراجة ومصائد الأسماك
الجماهيرية العربية الليبية	الممثلون	صاحب السعادة السيد ابراهيم أ. عمر السفير
		نائب الممثل الدائم البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
		السيد عبد السلام سرقيوه مستشار البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
مدغشقر	الممثل	السيد نويل روكوتوندرامبو القائم بالأعمال بالنيابة البعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة
	أعضاء الوفد	السيدة ميراي راجونسون مدير شؤون المرأة والطفولة ورعاية الأسرة وزيرة الدولة للسكان، انتنانانريف
		السيدة رينيه راؤولينا وزير البعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة
هولندا	الممثلان	السيدة جوك سويبيل ادارة تنسيق سياسات تحرير المرأة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
		السيد بارند فان در هايجدن البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة
	الممثلون المناوبون	السيدة ألما ل. دي بودي - أولتون مكتب العلاقات الخارجية جزر الأنتيل الهولندية

السيدة برنادات هـ. دوغل
مكتب شؤون المرأة والشؤون الانسانية
جزر الأنتيل الهولندية

السيدة نيكول هوفرتس
ادارة العلاقات الخارجية
أروبا

السيدة انجليك بترسون
ادارة العلاقات الخارجية
أروبا

السيدة ديزيريه بونيس
وزارة الخارجية، ادارة المنظمات الدولية

السيد جيروين دي ولدت
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

المستشاران — السيدة مارغو دي جونغ
البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة

السيدة مريم جاكوبس
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

المستشار الخاص — السيدة فلورا فان هويلنجن

نيوزيلندا — الممثلون — الأونرابل كاترين أورغان
وزير معاون لشؤون المرأة

صاحب السعادة السيد كولن كيتنغ
السفير فوق العادة والوزير المفوض
البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

السيدة اليزابيث رووي
الرئيس التنفيذي
وزارة شؤون المرأة

السيد جون ماك كينون
نائب الممثل الدائم
البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

السيد جيرار فان بوهمان
نائب الممثل الدائم
البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

السيد باتريك رانا
سكرتير ثان
البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

المستشار

السيدة روينا فاير
السكرتير الخاص للوزير المعاون لشؤون المرأة

السنغال

الممثل

صاحب السعادة السيد كبا بيران سيسي
السفير فوق العادة والوزير المفوض
البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة

أعضاء الوفد

السيد مامي بالا سي
مستشار الوزير
البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة

الآنسة ميمونة ديوب
المستشار الأول
البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة

السيدة ديور سو فال
قاض

السيد ممادو لامين فوفانا
قاض

يوغوسلافيا

الممثل

السيدة سفيتلانا أرسنيتش
نائب وزير الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية

	أعضاء وفد	السيد براتيسلاف ديوردنيتش مستشار وزير البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة
		السيدة ميرا نيكوليتش مستشار وزارة الخارجية
		السيدة دوزانكا ديفجاك - توميتش مستشار البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة
		السيد اليكسندر تاسيتش سكرتير ثالث البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة
زامبيا	الممثل	السيدة مويلا غريس باندا شيفاغا مستشار (الشؤون الاجتماعية) البعثة الدائمة لزامبيا لدى الأمم المتحدة
	عضو الوفد	السيد داريوس ستاينبك سكرتير أول (الشؤون السياسية) البعثة الدائمة لزامبيا لدى الأمم المتحدة

- - - - -